سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٥٥١)

وصفته أن

جمع للكيفيات الواردة
من مصنفات شروح الحديث والفقه

أكثر من ١٥٠ مادة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

سألت شيخنا رحمه الله : إذا تعذر غسل الميت فهل ييمم ؟ وما صفته ؟

جواب : نعم ييمم . **وصفته أن** يضرب الحي الأرض بيديه ، فييمم الميت . وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالغسل التطهير ، فإذا تعذر سقط و لا ييمم . والصحيح أن المقصود الطهارة الحكمية ، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – للنسوة اللواتي يغسلن ابنته : ابدأن بميامنها(١٣) .

` مسألة (١٨٣) (١٤١٩/٨/٢هـ)

سألت شيخنا رحمه الله :بعض الأئمة ينبه المصلين بعد الصلاة على أن في المسجد الفلاني جنازة ، فهل هذا من النعي المذموم ؟

فأجاب : كلا . يجوز ذلك . كما صنع النبي – صلى الله عليه وسلم – حين نعى النجاشي(١٤).

` مسألة (١٨٤)

سئل شيخنا رحمه الله : في بعض البلدان يصفون الجنائز صفا أفقيا أمام الإمام ، وليس بمحاذاة الرؤوس ، فما حكم ذلك ؟

فأجاب : لا تثبت الصلاة إلا للجنائز التي يصدق عليها أنها بين يديه .

فسألته : كم حد ذلك ؟

فأجاب : يمكن أن يشمل جنازتين عن يمينه ، وجنازتين عن شماله ، مع التي أمامه ، فتكون خمس جنائز . وأما الجنائز التي في الأطراف فلا تثبت لها صلاة بهذه الصفة إلا أن ينوي أحد المأمومين الصلاة على تلك الجنازة المعينة التي أمامه .

` مسألة (١٨٥) (١٤١٨/٢/٢هـ)." (١)

"إسحاق والحاكم والطبراني وفيه يعنى ضرب به وأخرجه النسائي موقوفا والذي وصله ثقة

وفي الباب من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث أبي موسى ولمسلم من حديث أبي هريرة وله من حديث سلمة من سل علينا السلاح فليس منا ولأحمد والحاكم من حديث عائشة من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه وفي الحديث قصة

١٠١٧ – حديث قاتل دون مالك البخاري في تاريخه من طريق قهيد بن مطرف عن أبي هريرة أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن أراد أحد أن يأخذ مالي قال صلى الله عليه وسلم

---

(١) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، ص/٤٦

أنشده الله تعالى والإسلام ثلاثا قال قد فعلت قال قاتل دون مالك الحديث وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ قاتله وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد

وروى إسحاق وابن قانع وإبراهيم الحربي في غريبه من طريق سماك بن حرب عن قابوس ابن المخارق عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي قال صلى الله عليه وسلم ذكره بالله تعالى قال أرأيت إن ذكرته بالله فلم يذكر قال استعن عليه بالسلطان فقال فإن نأى عني قال استعن بمن حضرك قال أرأيت إن لم يحضرني أحد قال قاتل دون مالك حتى تحرز مالك أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة قال الدارقطني في العلل اختلف فيه علي سماك في وصله وإرساله

- باب القصاص فيما دون النفس

-

قوله في القصاص في العين المقلوعة مأثور عن جماعة من الصحابة **وصفته أن** تحمى المرآة وتقابل بها عينه حتى يذهب ضوؤها بعد أن يجعل على وجهه قطن رطب لم أجده إلا عن علي أخرجه عبد الرزاق بإسناد فيه مبهم وهو منقطع أيضا قال أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة فأرادوا أن يقيدوه منه فأعيا." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٤٠ """"""""""

النائب من النيابة لمرض تغير منه حاله لكبره ، فأعفي وأعطي خبره لبعض الأمراء ورتب له رواتب ، وأقام في داره ، وفيه أمر علاء الدين الوالي طبلخاناه ورتب حاجبا ، واستقر أخوه محمد نائبا عنه في الولاية ، وفيه أمر شيخ المحمودي الذي صار بعد ذلك سلطانا أربعين ، وأمر نوروز تقدمة ألف ، وعمل السلطان المولد في ليلة الجمعة ثامن شهر ربيع الأول .

وفيها بدأ الظاهر بشرب الشراب التمربغاوي **وصفته أن** يعمل لكل رطل زبيب أربعون رطل ماء ويدفن في زبل الخيل إلى." (٢)

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢/٢٦٨

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ٣/٢٤٠

"نسائه أي يتتبعهن قوله فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة أي يثبتها والمراد بقر الدجاجة صوتها وأما الرواية الأخرى فيقرقرها قرقرة الدجاجة فالمعنى يرددها ترديد صوت الدجاجة ويروى الزجاجة بالزاي وهو كناية عن استقرارها فيها وقال بن الأعرابي يقال قررت الكلام في الأذن إذا وضعت فمك عند المخاطبة عند الصماخ وتقول قر الخبر في الأذن يقره قرا إذا أودعه قوله في الإفك يقره بضم أوله والتشديد أي لا ينكره وأما أقر بالشيء فمعناه صدق به قوله تقرصه بالماء بالصاد المهملة أي تمعكه بأطراف أصابعها قوله قرضه بالمعجمة أي قطعه بالمقراض قوله تقرضهم قال مجاهد تتركهم وقال غيره تعدل عنهم وهو نحوه وقوله القرض بفتح القاف هو السلف والقراض المضاربة وهو أن يجعل للعامل جزء من الربح قوله تلقى القرط أي ما تحلى به الأذان قوله قيراط من الأجر أي جزء من أربعة وعشرين جزأ قوله على قراريط لأهل مكة قيل هو موضع وقيل جمع قيراط وبه جزم سويد بن سعيد فيما حكاه عنه بن ماجة قال معناه كل شاة بقيراط قوله مقروظ أي مدبوغ بالقرظ وهو معروف قوله أقرع بين نسائه واقترعوا وكانت قرعة واقتسم المهاجرون قرعة هي رمي السهام على الخطوط **وصفته أن** يكتب الأسماء في أشياء ويخرجها أجنبي فمن خرج اسمه استحق قوله قرع نعالهم أي صوت خفقها بالأرض قوله حتى قرع العظم أي ضرب فيه قوله لنقرعن بها أبا هريرة أي لنرد عنه والتقريع يطلق على التوبيخ ويحتمل أن يكون من أقرعته إذا قهرته بكلامك قوله من قراع الكتائب أي قتال الجيوش وأصله وقع السيوف قوله اقترفت ذنبا أي اكتسبت وقارفت ذنبا أي خالطت ومنه من لم يقارف الليلة أي يكتسب وقيل المراد هنا الجماع قوله القرفصى هو الاحتباء باليد وقيل هي جلسة المستوفز قوله قرام لعائشة أي ستر وهو بكسر القاف قوله قرنى أي أصحابي واختلف السلف في تعيين مدة القرن فقيل مائة سنة وهو الأشهر وحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين ثم قال عندي أن." (١)

" نسائه أي يتتبعهن قوله فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة أي يثبتها والمراد بقر الدجاجة صوتها وأما الرواية الأخرى فيقرقرها قرقرة الدجاجة فالمعنى يرددها ترديد صوت الدجاجة ويروى الزجاجة بالزاي وهو كناية عن استقرارها فيها وقال بن الأعرابي يقال قررت الكلام في الأذن إذا وضعت فمك عند المخاطبة عند الصماخ وتقول قر الخبر في الأذن يقره قرا إذا أودعه قوله في الإفك يقره بضم أوله والتشديد أي لا ينكره وأما أقر بالشيء فمعناه صدق به قوله تقرصه بالماء بالصاد المهملة أي تمعكه بأطراف أصابعها قوله

(١) مقدمة فتح الباری، ٣٣٢/١

قرضه بالمعجمة أي قطعه بالمقراض قوله تقرضهم قال مجاهد تتركهم وقال غيره تعدل عنهم وهو نحوه وقوله القرض بفتح القاف هو السلف والقراض المضاربة وهو أن يجعل للعامل جزء من الربح قوله تلقى القرط أي ما تحلى به الأذن قوله قيراط من الأجر أي جزء من أربعة وعشرين جزأ قوله على قراريط لأهل مكة قيل هو موضع وقيل جمع قيراط وبه جزم سويد بن سعيد فيما حكاه عنه بن ماجة قال معناه كل شاة بقيراط قوله مقروظ أي مدبوغ بالقرظ وهو معروف قوله أقرع بين نسائه واقترعوا وكانت قرعة واقتسم المهاجرون قرعة هي رمي السهام على الخطوط وصفته أن يكتب الأسماء في أشياء ويخرجها أجنبي فمن خرج اسمه استحق قوله قرع نعالهم أي صوت خفقها بالأرض قوله حتى قرع العظم أي ضرب فيه قوله لنقرعن بها أبا هريرة أي لنرد عنه والتقريع يطلق على التوبيخ ويحتمل أن يكون من أقرعته إذا قهرته بكلامك قوله من قراع الكتائب أي قتال الجيوش وأصله وقع السيوف قوله اقترفت ذنبا أي اكتسبت وقارفت ذنبا أي خالطت ومنه من لم يقارف الليلة أي يكتسب وقيل المراد هنا الجماع قوله القرفصى هو الاحتباء باليد وقيل هي جلسة المستوفز قوله قرام لعائشة أي ستر وهو بكسر القاف قوله قرنى أي أصحابي واختلف السلف في تعيين مدة القرن فقيل مائة سنة وهو الأشهر وحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين ثم قال عندي أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد قوله قرن الشيطان وبين قرني الشيطان قيل أمته وقيل تسلطه وقيل جانبا رأسه وأنه حينئذ يتحرك ويدل عليه قوله فإذا ارتفعت فارقها وإذا استوت قارنها قوله فليطلع لنا قرنه أي فليظهر لنا رأسه وهو كناية عن عدم الاختفاء بالكلام قوله يغتسل بين القرنين أي جانبي البئر وهما الدعامتان أو الخشبتان اللتان تمتد عليهما الخشبة التي تعلق فيها البكرة قوله بكبش أقرن الأقرن من الكباش الذي له قرن ومن الناس الذي التقت حاجباه قوله ثلاثة قرون أي ضفائر قوله قرن الثعالب وقرن المنازل ومهل أهل نجد قرن كلها بسكون الراء وأصله جبيل صغير منفرد مستطيل من الجبل الكبير ثم سميت به أماكن مخصوصة قوله قرينتها في كتاب الله أي نظيرتها ومنه خذ هاتين القرينتين وقوله وقيضنا لهم قرناء قيل المراد الشياطين وهو جمع قرين ومنه قوله فهو له قرين وهو الشيطان الذي وكل به وقوله أو جاء معه الملائكة مقترنين أي يمشون معا قوله بئسما عودتم أقرانكم وحتى تقتل أقرانها هذا جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يناظره في بطش أو شدة وكذا في العلم وأما في السن فبالفتح والقرآن في الحج جمعه مع العمرة ويقال منه قرن ولا يقال أقرن وكذلك قران التمر وهو جمع التمرتين في لقمة ووقع في أكثر الروايات نهى عن الإقران

وصوابه التمر القران وقوله وما كنا له مقرنين أي مطيقين وقيل ضابطين يقال فلان مقرن لفلان ضابط له ." (١)

"بارك الله فيكم هذا المستمع إبراهيم سوداني يقول رجل اغتسل أي غسل الجنابة ولم يصب الماء ثلاثة مرات على رأسه فهل غسله صحيح أم لا؟

الجواب

الشيخ: نعم الغسل الواجب الذي تبرا به الذمة أن يعم الإنسان الماء جميع بدنه بمعنى أن يوصل الماء إلى جميع بدنه إلى رأسه وماتحت الشعر وإلى جميع الجسد على أي صفة كانت لقول الله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ولكن الأفضل أن يغتسل كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم **وصفته أن** يغسل كفيه ثلاثا ثم يغسل فرجه وما لوثه ثم يتوضأ وضوءا كاملا ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث مرات حتى يرويه ثم يغسل سائر جسده هذا هو الأكمل والأفضل وأما الواجب فأن يعم الماء جميع بدنه وبناء على هذا يتبين أن ما فعله السائل صحيح وأن الجنابة قد ارتفعت به نعم.

السؤال

بارك الله فيكم المستمعة أيضا تقول تعودت منذ صغري المواظبة على تلاوة سورة الملك كل ليلة فهل تصح تلاوتها عند الابتلاء بالعذر الشهري؟

الجواب

الشيخ: هذا ينبني على اختلاف العلماء رحمهم الله في قراءة الحائض للقرآن فإن العلماء اختلفوا في جواز قراءة الحائض للقرآن فمنهم من أجاز ذلك بناء على الأصل وعلى النصوص الدالة على فضيلة قراءة القرآن ومنهم من منع ذلك أي منع الحائض من قراءة القرآن لأحاديث وردت في ذلك ولكن ليس هناك أحاديث صحيحة صريحة تدل على منع الحائض من قراءة القرآن وعلى هذا فيكون الأصل أن قراءة الحائض للقرآن جائزة ولكن نظرا لورود أحاديث وإن كان فيها مقال في منعها من القراءة أرى ألا تقرأ المرأة القرآن إلا لحاجة مثل أن تخشى نسيانها أو تكون معلمة أو متعلمة أو تقرأ الأوراد التي كانت تعتاد قراءتها أما إذا قرأت القرآن لمجرد التلاوة والأجر فإن الأولى أن لا تقرأ نظرا للأحاديث الواردة في ذلك واتقاء لخلاف

---

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ١٧٢/١

أهل العلم وهذا قول وسط لا يمنعها مطلقا ولا يرخص لها مطلقا.

السؤال." (١)

"أحسن الله لكم رسالة وصلت من السائل رضا عمر يقول هل يكون التكبير في عيد الفطر وعيد الأضحى بعد الصلاة جماعة أو منفردا وما هي الصيغة الشرعية التي وردت في التكبير؟

الجواب

الشيخ: التكبير ليلة عيد الفطر إلى مجيء الإمام **وصفته أن** يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد أو يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد أو يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الأمر في هذا واسع وابتداؤه في عيد الفطر كما قلت من غروب الشمس ليلة العيد إلى مجيء الإمام أما في عيد الأضحى فالتكبير من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق لكنه لا يسن يوم العيد والإمام يخطب لأن الإنسان مأمور أن يستمع للخطبة أما التكبير الجماعي بصوت واحد فهذا ليس من السنة بل كل واحد يكبر وحده لنفسه هذا التكبير يسن للرجال أن يجهروا به وأما النساء فلا تجهر به لا في البيت ولا في السوق ولكن إذا كانت في بيتها وصار أنشط لها أن تجهر فلا بأس.

السؤال

أحسن الله إليكم بالنسبة للشخص الذي يصلي صلاة التراويح أو القيام في بيته ولا يصليها في المسجد مع الجماعة بحكم أنها من النوافل هل صلاتها في الجماعة تؤجر بسبع وعشرين؟

الجواب

الشيخ: أما تفضيل صلاة الفريضة في الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين فهذا لا إشكال فيه ثبت فيه الحديث وأما النوافل التي تسن فيها جماعة فيحتمل أن يقال إنها تضاعف أيضا لعموم الحديث ويحتمل أنها أفضل ولكن لا نجزم بالفضل المعين الذي هو سبع وعشرين درجة لكن لا شك إنها أفضل من الصلاة منفردا.

السؤال." (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ١٣٤/١٦

(٢) فتاوى نور على الدرب، ٢٨/١٩

"سورة اقتربت الساعة وانشق القمر" فهاتان السورتان كان النبي صلى الله عيه وسلم يقرأ بهما في العيدين[٣٥١]،وإن شاء قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية ب " هل أتاك حديث الغاشية" [٣٥٢]. واعلم أن الجمعة والعيدين يشتركان في سورتين ويفترقان في سورتين فالسورتان اللتان يشتركان فيها هما: سبح والغاشية، والسورتان اللتان يفترقان فيها هما في العيدين "ق" و"اقتربت " وفي الجمعة " الجمعة" و " المنافقون" وينبغي للإمام إحياء السنة بقراءة هذه السور حتى يعرفها المسلمون ولا يستنكروها إذا وقعت، وبعد هذا يخطب الخطبة، وينبغي أن يخص شيئا من الخطبة يوجهه إلى النساء يأمرهن بما ينبغي أن يقمن به، وينهاهن عن ما ينبغي أن يتجنبه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

* * *

س٣٣٣: يقوم الإمام في بعض المدن في يوم العيد قبل الصلاة بالتكبير من خلال المكبر ويكبر المصلون معه، فما الحكم في هذا العمل؟

الجواب: هذه الصفة التي ذكرها السائل لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، والسنة أن يكبر كل إنسان وحده.

* * *

س٣٣٤: متى يبتدىء التكبير للعيد؟ وما صفته؟

الجواب: التكبير يوم العيد يبتدئ من غروب الشمس آخر يوم من رمضان إلى أن يحضر الإمام لصلاة العيد.

وصفته أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد. أو يقول: الله أكبر ، ولله الحمد، يعني إما أن يقول التكبير ثلاث مرات، أو مرتين كل ذلك جائز، ولكن ينبغي أن تظهر هذه الشعيرة فيجهر بها الرجال في الأسواق والمساجد والبيوت، أما النساء فإن الأفضل في حقهن الإسرار.

* * *

س٣٣٥: ما حكم صلاة الكسوف؟

الجواب: صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة عند جمهور أهل العلم، وليست بواجبة، ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بها وأنه فزع لها، وأنه صلى صلاة عظيمة خارجة عن نظائرها.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها إما على الأعيان، أو على الكفاية." (١)

"حكم استعمال الكافر للخدمة في البيت وخارجه:

السؤال: فضيلة الشيخ! أحد جيراني عنده أسرة كبيرة، له أولاد بعضهم متزوجون وهم مقيمون في بيت واحد وزوجته وأولاده وزوجاتهن، وعنده عامل يشتغل داخل البيت وخارجه، وعند مناصحته يحتج علي بأنه لا يستطيع إحضار خادمة خوفا عليها من الأولاد، علما بأن هذا العامل كافر، وأخيرا طلب مني أن أسألك عن هذه المسألة ويقول: سوف آخذ بفتوى الشيخ ابن عثيمين فبماذا تفتونه جزاكم الله خيرا؟

الجواب: أقول: لولا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن علي بن أبي طالب طلب من المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه الرسول، لولا هذا ما أجبتك، ما الذي يحول بينه وبيني؟ السائل: أنا أخذت كلامي معه فقال: خذ فتوى من الشيخ. الشيخ: على كل حال قل له: إني سألته وإنه يقول: يأتي بخادمة معها محرم، تكون الخادمة الأنثى في البيت والرجل المحرم لقضاء حاجاته هو، إما سائق وإما أن يأتي بالحاجات من السوق أو ما أشبه ذلك، هذا أسلم لدينه ولعرضه، ثم إذا أراد أن يأتي بخادمة على ما وصفته أنا الآن فلتكن مسلمة، وزوجها سيكون مسلما إذا كانت الزوجة مسلمة؛ لأن الكفار أعداء الله ورسوله وأعداؤنا أيضا لا نأمنهم، ولهذا لما كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب يطلب منه أن يجعل كاتبا نصرانيا يحصي بيت المال ويمدحه أبو موسى، أو خالد بن الوليد، لا أذكره الآن، أرسل إليه عمر قال: لا توله؛ لأن الله قال: لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا [آل عمران:١١٨] فأرسل إليه مرة ثانية وقال: هذا الرجل جيد ولا نجد مثله، فكتب إليه عمر : مات النصراني والسلام. كلمة واحدة،

---

(١) فتاوى أركان الإسلام، ٣/١٢٣

ما معنى: مات النصراني؟ أي: قدر أنه مات، هل تعطل أعمالنا؟ فالكفار لا يؤمنون في الواقع. وقل له: إنه يسلم عليك ويقول: جزاه الله خيرا يأتي بخادمة مسلمة للبيت ومعها محرمها ليعمل في السوق. السائل: ماذا عن الخادم الذي عنده ... الشيخ: الحمد لله ليست مشكلة يرحل إلى بلاده.." (١)

"[باب التيمم] [تعريف التيمم]

التيمم في اللغة:

القصد يقال: يممت الشيء وتيممته وتأممته، أي قصدته، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فلما قال سبحانه: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا﴾ [المائدة: ٦] خص في عرف الخطاب الشرعي تيمم الصعيد لمسح الوجه واليد، وغلب حتى صار المسح نفسه يسمى تيمما، وغلب على ألسنة الفقهاء تيمم الصعيد بمعنى تمسحت بالصعيد.

والأصل فيه الكتاب بقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [المائدة: ٦] في موضعين، والسنة المستفيضة، وإجماع الأمة وهو مع ذلك من خصائص أمتنا، فإن الله لم يجعل التراب طهورا إلا لهذه الأمة.

[مسألة صفة التيمم]

مسألة

" **وصفته أن** يضرب بيديه على الأرض الصعيد الطيب ضربة واحدة، فيمسح بهما وجهه وكفيه؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمار: («إنما يكفيك هكذا، وضرب بيديه الأرض فمسح بها وجهه وكفيه»)، وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز ".

في هذه المسألة فصول:

أحدها: أن التيمم يجزئ بضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [النساء: ٤٣] وهذا يحصل بضربة واحدة وتراب واحد، فلا يجب أكثر من ذلك، ولذلك لما أمكن غسل الفم والأنف." (٢)

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ١١/١٦٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤١١/١

"وجوده بأن يرى خضرة أو حفرة أو ركبا أو طيرا يتساقط على مكان؛ لأنه عادم للماء فجاز له التيمم كما لو طلب، ولأن الأصل عدم طلب الماء ولا أمارة تزيل حكم الأصل فوجب العمل به كاستصحاب الحال، والمشهور أنه يجب الطلب إذا رجا وجود الماء، فإن تيقن أن لا ماء فلا يجب الطلب قولا واحدا لأن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ [المائدة: ٦] ولا ينفي عنه الوجود إلا بعد سابقة الطلب كما في قوله: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ [البقرة: ١٩٦] ولأن التيمم بدل عن غيره مشروط بعدمه، فلم يجز إلا بعد الطلب كالصيام الذي هو بدل عن الرقبة وعن الهدي وعن التكفير بالمال، والقياس الذي هو بدل عن النص، والميت الذي هو بدل عن المذكى، ولأن البدل في مثل هذا إنما أبيح للضرورة وإنما تستيقن الضرورة بعد الطلب، **وصفته أن** يفتش على الماء في رحله، ويسأل رفقته عن موارده أو عن ما معهم ليبيعوه أو يبذلوه.

قال القاضي: سواء قالوا: لو سألتنا أعطيناك أو منعناك، وفي إلزامه سؤالهم البدل نظر، ويسعى أمامه ووراءه وعن يمينه وعن شماله إلى حيث جرت عادة السفار بالسعي إليه لطلب الماء والمرعى، هكذا قال بعض أصحابنا، وقال القاضي: لا يلزمه المشي في طلبه وعدوله عن طريقه لأنه ليس في تقدير ما يلزمه من المشي توقيف يرجع إليه، وليس الميل بأولى من الميلين، واحتج إسحاق على ذلك بأن ابن عمر (لم يكن يعدل إلى الماء وهو منه غلوة أو غلوتين).

وحمل القاضي قول أحمد وقد قيل له: وعلى كم يطلب الماء؟ فقال: " إن لم." (١)

"ضروري لجميع بني آدم يتوقف العلم بمدلول ألفاظهم على كونهم من أهل تلك اللغة التي وقع بينهم بها التخاطب ولهذا لم يرسل الله رسولا إلا بلسان قومه ليبين لهم فتقوم عليهم الحجة بما فهموه من خطابه لهم.

فدلالة اللفظ هي العلم بقصد المتكلم به ويراد بالدلالة أمران نقل الدال وكون اللفظ بحيث يفهم معنى ولهذا يقال دله بكلامه دلالة ودل الكلام على هذا دلالة فالمتكلم دال بكلامه وكلامه دال بنظامه وذلك يعرف من عادة المتكلم في ألفاظه فإذا كانت عادته أنه قصد بهذا اللفظ هذا المعنى علمنا متى خاطبنا به أنه أراده من وجهين:

أحدهما: أن دلالة اللفظ مبناها على عادة المتكلم التي يقصدها بألفاظه ولهذا استدل على مراده بلغته التي

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٤٢٦/١

عادته أن يتكلم بها فإذا عرف السامع ذلك المعنى وعرف أن عادة المتكلم إذا تكلم بذلك اللفظ أن يقصده علم أنه مراده قطعا وإلا لم يعلم مراد المتكلم أبدا وهو محال.

الثاني: إن المتكلم إذا كان قصده إفهام المخاطبين كلامه وعلم السامع من طريقته **وصفته أن** ذلك قصده لا أن قصده التلبيس والإلغاز أفاده مجموع العلمين اليقين بمراده ولم يشك فيه ولو تخلف عنه العلم لكان ذلك قادحا في أحد العلمين إما قادحا في علمه بموضوع ذلك." (١)

"ركبت الدواء وركبت الطعام من كذا وكذا فإن أردتم بقولكم لو كان فوق العرش كان مركبا هذا التركيب المعهود أو أنه كان متفرقا فاجتمع فهو كذب وفرية وبهت على الله وعلى الشرع وعلى العقل.

وإن أردتم أنه لو كان فوق عرشه لكان عاليا على خلقه بائنا منهم مستويا على عرشه ليس فوقه شيء فهذا المعنى حق وكأنك قلت لو كان فوق العرش لكان فوق العرش فنفيت الشيء بتغيير العبارة عنه وقلبها إلى عبارة أخرى وهذا شأنكم في أكثر مطالبكم.

وإن أردت بقولك كان مركبا أنه يتميز منه شيء عن شيء فقد **وصفته أنت** بصفات يتميز بعضها عن بعض فهل كان هذا عندك تركيبا فإن قلت هذا لا يقال لي وإنما يقال لمن أثبت شيئا من الصفات وأما أنا فلا أثبت له صفة واحدة فرارا من التركيب قيل لك العقل لم يدل على نفي المعنى الذي سميته أنت تركيبا وهبك سميته تركيبا وقد دل العقل والوحي والفطر على ثبوته أفتنفيه لمجرد تسميتك الباطلة فإن التركيب يطلق ويراد به خمس معاني: تركيب الذات من الوجود والماهية عند من يجعل وجودها زائدا على ماهيتها فإذا نفيت هذا التركيب جعلته." (٢)

"ألفاظ الوحي، أما الخطأ اللفظي فتسميتكم الموصوف بذلك جسما مركبا مؤلفا مشبها بغيره، وتسميتكم هذه الصفات تركيبا وتجسيما وتشبيها، فكذبتم على القرآن وعلى الرسول وعلى اللغة، ووضعتم لصفاته ألفاظا منكم بدئت وإليكم تعود، وأما خطؤكم في المعنى فنفيكم وتعطيلكم لصفات كماله بواسطة هذه التسمية والألقاب، فنفيتم المعنى الحق وسميتموه بالاسم المنكر، وكنتم في ذلك بمنزلة من سمع أن العسل شفاء ولم يره فسأل عنه، فقيل له: مائع رقيق أصفر يشبه العذرة، تتقيؤه الزنابير، ومن لم يعرف العسل ينفر عنه بهذا التعريف، ومن عرفه وذاقه لم يزده هذا التعريف عنده إلا محبة له ورغبة فيه، ولله در القائل:

---

(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ابن القيم ٧٤٣/٢

(٢) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ابن القيم ٩٤٥/٣

تقول هذا جناء النحل تمدحه وإن تشأ قلت ذا قيء الزنابير مدحا وذما وما جاوزت وصفهما والحق قد يعتريه سوء تعبير وأشد ما جادل أعداء الرسول في التنفير عنه سوء التعبير عما جاء به، وضرب الأمثال القبيحة له، والتعبير عن تلك المعاني التي أحسن منها بألفاظ منكرة ألقوها في مسامع المغترين المخدوعين، فوصلت إلى قلوبهم فنفرت عنه، وأكثر العقول كما عهدت يقبل القول بعبارة ويرده بعبارة أخرى.

وكذلك إذا قال الفرعوني: لو كان فوق السماوات رب أو على العرش إله لكان مركبا، قيل له: لفظ المركب في اللغة هو الذي ركبه غيره في محله، كقوله تعالى: ﴿في أي صورة ما شاء ركبك﴾ [الانفطار: ٨] وقولهم: ركب الخشبة والباب، وما يركب من أخلاط وأجزاء بحيث كانت أجزاؤه مفرقة فاجتمعت وركب حتى صار شيئا واحدا، كقولهم ركبت الدواء من كذا وكذا.

وإن أردتم بقولكم: لو كان فوق العرش كان مركبا هذا التركيب المعهود، أو أنه كان متفرقا فاجتمع، فهو كذب وفرية وبهت على الله وعلى الشرع وعلى العقل.

وإن أردتم أنه لو كان فوق العرش لكان عاليا على خلقه بائنا منهم مستويا على عرشه ليس فوقه شيء، فهذا المعنى حق، فكأنك قلت: لو كان فوق العرش لكان فوق العرش، فنفيت الشيء بتغيير العبارة بقولك وقلبها إلى عبارة أخرى، وهذا شأنكم في أكثر مطالبكم.

وإن أردت بقولك: كان مركبا أنه يتميز منه شيء عن شيء فقد وصفته أنت بصفات يتميز بعضها من بعض، فهل كان عندك هذا تركيبا؟." (١)

"الوقت من نصف النهار إلى نصف الليل يشتمل على أوقات أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء وهذه الأوقات كلها متتالية ليس بينها فاصل، فوقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء كطوله، ووقت العصر: من هذا الوقت إلى اصفرار الشمس الوقت الاختياري، وإلى غروب الشمس الوقت الاضطراري، ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق، وهو الحمرة التي تكون في الأفق بعد غروب الشمس، ووقت العشاء: من هذا الوقت إلى منتصف الليل هذه هي الأوقات الأربعة المتصلة بعضها ببعض، وأما من نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتا لصلاة فريضة، ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولهذا فضله الله تعالى عما قبله فقال: (لدلوك الشمس إلى غسق الليل) . ثم قال

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ابن الموصلي ص/١٤١

(وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ٧٨) (١) . والسنة جاءت مبينة لهذا على ما **وصفته أنفا**. هذه الأوقات التي فرضها الله تعالى على عباده، فلا يجوز للإنسان أن يقدم الصلاة عن وقتها، ولا يجوز أن يؤخرها عن وقتها فإن قدمها عن وقتها ولو بقدر تكبيرة الإحرام لم تصح، لأنه يجب أن تكون الصلاة في نفس الوقت، لأن الوقت ظرف فلابد أن يكون المظروف داخله، ومن أخر الصلاة عن وقتها فإن كان لعذر من نوم، أو نسيان أو نحوه فإنه يصليها إذا زال العذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)) (٢) . ثم تلا.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٦.." [١]

"سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: متى يبتدىء التكبير لعيد الفطر؟ وما هي صفته؟

فأجاب فضيلته بقوله: التكبير يوم العيد يبتدىء من غروب الشمس آخر يوم من رمضان، إلى أن يحضر الإمام لصلاة العيد.

وصفته أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، أو يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، يعني إما أن يقول التكبير ثلاث مرات، أو مرتين كل ذلك جائز، ولكن ينبغي أن تظهر هذه الشعيرة فيجهر بها الرجال في الأسواق والمساجد والبيوت، أما النساء فإن الأفضل في حقهن الإسرار.

* * *

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: ما رأيكم فيمن يكبر في المسجد في أيام العيد عبر مكبر الصوت ويتابعه العامة يكبرون خلفه؟

فأجاب فضيلته بقوله: نرى أن هذا لا ينبغي؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يكبرون كما يكبرون في الأذان، ما كانوا يقصدون الأماكن المرتفعة ليكبروا عليها، بل." [٢]

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٢/٤٦٦

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٦/٢٥٩

"فليحمد الله على ذلك وليبشر بحسن الثواب، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا، ومن أودعه عملا سيئا فليتب إلى ربه توبة نصوحا، فإن الله يتوب على من تاب، ولقد شرع الله لكم في ختام شهركم عبادات تزيدكم من الله قربا، وتزيد في إيمانكم قوة، وفي سجل أعمالكم حسنات، فشرع الله لكم زكاة الفطر وتقدم الكلام عليها مفصلا، وشرع لكم التكبير عند إكمال العدة من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد، قال الله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ [البقرة: ١٨٥] ، **وصفته أن** يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ويسن جهر الرجال به في المساجد والأسواق والبيوت إعلانا بتعظيم الله وإظهارا لعبادته وشكره، ويسر به النساء لأنهن مأمورات بالتستر والإسرار بالصوت.

ما أجمل حال الناس وهم يكبرون الله تعظيما وإجلالا في كل مكان عند انتهاء ش ه ر صومهم ، يملؤون الآفاق تكبيرا وتحميدا وتهليلا ، يرجون رحمة الله ويخافون عذابه.

وشرع الله سبحانه لعباده صلاة العيد يوم العيد، وهى من تمام ذكر الله عز وجل، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أمته رجالا ونساء، وأمره مطاع لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، مع أن البيوت خير لهن فيما عدا هذه الصلاة، وهذا دليل على تأكيدها، قالت أم عطية رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض." (١)

"لكم في ختام شهركم عبادات تزيدكم من الله قربا، وتزيد في إيمانكم قوة، وفي سجل أعمالكم حسنات، فشرع الله لكم زكاة الفطر وتقدم الكلام عليها مفصلا، وشرع لكم التكبير عند إكمال العدة من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد، قال الله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ **وصفته أن** يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ويسن جهر الرجال به في المساجد والأسواق والبيوت إعلانا بتعظيم الله وإظهارا لعبادته وشكره، ويسر به النساء لأنهن مأمورات بالتستر والإسرار بالصوت.

ما أجمل حال الناس وهم يكبرون الله تعظيما وإجلالا في كل مكان عند انتهاء شهر صومهم، يملؤون الآفاق تكبيرا وتحميدا وتهليلا، يرجون رحمة الله ويخافون عذابه.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٠/٤٠٨

وشرع الله سبحانه لعباده صلاة العيد يوم العيد، وهي من تمام ذكر الله عز وجل، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أمته رجالا ونساء، وأمره مطاع لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾ وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، مع أن البيوت خير لهن فيما عدا هذه الصلاة، وهذا دليل على تأكيدها، قالت أم عطية رضي الله عنها: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: " لتلبسها أختها من جلبابها» (١) والجلباب: لباس تلتحف فيه المرأة بمنزلة العباءة.

ومن السنة أن يأكل قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر تمرات وترا

---

(١) متفق عليه.." (١)

" قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما

٩ - باب آخر [١٠٤١] قوله (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة (سمعت أبا المهزم) قال في المغني بمضمومة وفتح هاء وفتح زاي مشددة وهو يزيد بن سفيان انتهى

وقال في التقريب بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة

قوله (وحملها ثلاث مرات) قال بن الملك يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) أي من حق الجنازة بيان لما قال ميرك أي من جهة المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما انتهى

وقد عد صلى الله عليه و سلم أن من جملة الحقوق التي للمؤمن على المؤمن أن يشيع جنازته

---

(١) مجالس شهر رمضان ابن عثيمين ص/١٧٠

قوله (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذي عليه بالضعف وهو ضعيف لأن في سنده أبا المهزم وهو متروك كما عرفت

قوله (وضعفه شعبة) قال الذهبي في الميزان قال مسلم سمعت شعبة يقول رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهما لوضع حديثا انتهى

إعلم أن أهل العلم قد اختلفوا في كيفية حمل الجنازة فقال محمد رحمه الله في موطإه **وصفته أن** يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه انتهى

وقال الشافعي رحمه الله السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره

واستدل ." (١)

"الأكل ومن جهة النظر أن شحوم الميتة محرمة العين والذات وأما الزيت ونحوه يقع فيه الميتة فإنما ينجس بالمحاورة وما ينجس بالمحاورة فبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره وأما قوله إن الله تعالى إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه فإنما خرج على لحوم الميتة التي حرم أكلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها وكذلك الخمر وأجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه تقع فيه الميتة وروي عن مالك أيضا **وصفته أن** يعمد إلى ثلاث أواني أو أكثر فيجعل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها أو نحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلىء ثم يؤخذ الزيت من علاء الماء ثم يجعل في آخر ويعمل به كذلك ثم في آخر وهو قول ليس لقائله سلف ولا تسكن إليه النفس قلت هذا مما لا ينعصر بالعصر وفيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد فقال أبو يوسف يطهر ما لا ينعصر بالعصر بغسله ثلاثا وتجفيفه في كل مرة وذلك كالحنطة والخزفة الجديدة والحصير والسكين المموه بالماء النجس واللحم المغلي بالماء النجس فالطريق فيه أن تغسل الحنطة ثلاثا وتجفف في كل مرة وكذلك الحصير ويغسل الخزف حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا رائحة ويموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ وأما العسل واللبن ونحوهما إذا مات فيها الفأرة أو نحوها يجعل في الإناء ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود إلى ما كان وهكذا يفعل ثلاثا وقال محمد ما لا ينعصر بالعصر إذا تنجس لا يطهر

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤/١١٨

أبدا وقد روي عن عطاء قوله تفرد به روى عبد الرزاق عن ابن جريح عنه قال ذكروا أنه يدهن به

". (١)

"قوله عن عبد الله بن المبارك قد مر غير مرة وليس في رواية أبي زيد المروزي وذكر ابن المبارك والمذكور هو عبد الله بلا نسبة قوله المكتب اسم فاعل من التكتيب وهو صفة الحسين بن ذكوان وقد مر ذكره في الباب الذي قبله ولكن المذكور هناك حسين المعلم لأنه مشهور بالمكتب والمعلم وابن بريدة هو عبد الله وقد مر قوله عن الصلاة أي عن صلاة الذي به علة وفي رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان سألت عن صلاة المريض أخرجه الترمذي وغيره قوله فعلى جنب أي فعلى جنبك لأنه خاطب لعمران بقوله فإن لم تستطع وقال أولا في جوابه صل قائما ولكن لم يبين فيه على أي جنب وهو بظاهره يتناول الجنب الأيمن والأيسر وبه جزم الرافعي وقال إلا أنه لو اضطجع على جنبه الأيسر ترك السنة وكأنه أشار بهذا إلى ما رواه الدارقطني من حديث علي رضي الله تعالى عنه عن النبي فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه الحديث واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الأيمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسي إليك الحديث وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفي قوله فإن لم يستطع فعلى جنبه حجة لأصح الوجهين لأصحابنا أو القولين للشافعي أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة وهو قول أحمد بن حنبل كما يوجه الميت في اللحد لقوله في أثناء حديث البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا والوجه الثاني أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة ويومىء بالركوع والسجود إلى القبلة وهو قول أبي حنيفة وفي المسألة وجه ثالث حكاه الرافعي وضعفه **وصفته أنه** يضطجع على جنبه الأيمن وأخمصاه إلى القبلة قلت اختلفت الروايات عن أصحابنا في القعود إذا عجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن أبي حنيفة أنه إذا افتتح الصلاة يجلس كيف ما شاء وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يتربع." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١٣/٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣١/١١

" بالأكل ما يلي الإنسان والثاني أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه و سلم لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه و سلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك (فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ) وفي رواية لمسلم منذ يومئذ

قال الطيبي يحتمل أن يكون بعد مضافا إلى ما بعده كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم وأن يكون مقطوعا عن الإضافة وقوله يومئذ بيان للمضاف إليه المحذوف انتهى

قلت فعلى الاحتمال الأول يكون دال بعد مفتوحة وميم يومئذ مفتوحة ومكسورة وعلى الاحتمال الثاني تكون دال بعد مضمومة وميم يومئذ مفتوحة وهذا مأخوذ من المرقاة

وفي الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

٣ -

([٣٧٨٣] باب في أكل الثريد)

(كان أحب الطعام) يجوز رفعه والنصب أولى لأن المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر المحكوم به وأفعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله (إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم) وقوله (الثريد) مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم فإنه المبتدأ المحكوم عليه في المعنى ثم بينه بقوله (من الخبز) وكذا قوله (والثريد من الحيس) وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط بأقط وسمن

قال في المصباح الثريد فعيل بمعنى مفعول يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل وهو أن تفته ثم تبله بمرق انتهى

وفي النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن أو الدقيق أو فتيت بدل أقط انتهى

وقال بن رسلان **وصفته أن** يؤخذ التمر أو العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن ." (١)

" ٦٥٤٢ - (كان إذا أخذ أهله) أي أحدا من أهل بيته (الوعك) أي الحمى أو ألمها (أمر بالحساء) بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن (فصنع) بالبناء للمفعول (ثم أمرهم فحسوا

---

(١) عون المعبود، ١٠/١٨٣

وكان يقول أنه ليرنو) بفتح المثناة التحتية وراء ساكنة فمثناة فوقية أي يشد ويقوي (فؤاد الحزين) قلبه أو رأس معدته (ويسرو عن فؤاد السقيم) بسين مهملة أي يكشف عن فؤاده الألم ويزيله (كما تسرو إحداهن الوسخ بالماء عن وجهها) أي تكشفه وتزيله قال ابن القيم : هذا ماء الشعير المغلي وهو أكثر غذاء من سويقه نافع للسعال قامع لحدة الفضول مدر للبول جدا قامع للظمأ مطف للحرارة وصفته أن يرض ويوضع عليه من الماء العذب خمسة أمثاله ويطبخ بنار معتدلة إلى أن يبقى خمساه

(ت) في الطب (ك) في الأطعمة كلهم (عن عائشة) وقال الترمذي : حسن صحيح وقال الحاكم : صحيح وأقره الذهبي ." (١)

" ١٢٦٣ - ثم كبر فركع الخ قال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروى انه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات وروى أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات وروى أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات وروى أنه ركع ركعتين في عشر ركوعات وأربع سجدات وقد ذكر أبو داود أنواعا منها قال العيني قال الطيبي صلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت أي بتكرير الركوع عند الشافعي وأحمد وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان ويصلي الكسوف والخسوف بجماعة عند الشافعي وأحمد وفرادى عند أبي حنيفة أي أن لم يوجد أمام الجماعة عند الكسوف وأما عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعها كسائر الصلاة قال الشيخ الدهلوي ثم عندنا صلاة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد مع تطويل القراءة من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة وعند الشافعي يصلي كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة وكذا عند أحمد في المشهور من مذهبه ولنا حديث بن عمر الناطق بما ذكر كذا في الهداية وأورد الامام بن الهمام أحاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على أحاديث تعدد الركوع فإنها اضطربت فيه الرواة فإن منهم من روى ركوعين وثلاث ونحوها والاضطراب موجب للضعف فوجب ان يصلي على هو المعهود وهو الموافق لروايات الإطلاق نحو قوله صلى الله عليه و سلم فإذا كان ذلك فصلوا كما مر قوله أبي أبي امرأة عبادة بن الصامت هو بن حرام اسمه عبد الله بن عمرو صحابي وقوله يعني أي يروي قوله يجر ثوبه أي من العجلة قوله حتى انجلت أي انكشف وعاد نورها قوله فإذا تجلى الخ أي إذا ظهر نوره أي ظهر ظهورا بلا كيف

(١) فيض القدير، ٩٢/٥

١٢٦٤ – فلا نسمع الخ هذا يدل على أن الامام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وبه قال أبو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره في الصحيحين عن رواية عائشة جهر النبي صلى الله عليه و سلم في صلاة الكسوف وبه احتج أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق فإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في النهار الإخفاء مرقاة

٢ – قوله

١٢٦٥ – دنت وفي البخاري رأيت الظاهر أنه كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى أمكنه ان يتناول منها عنقودا ومن العلماء من حمل هذا على ان الجن مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المرأة فرأى جميع ما فيها كما ورد لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت ومنهم من تأول الرؤية بالعلم وقد أبعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الأصل من غير ضرورة عيني

٣ – قوله وأنا فيهم قد أنزل الله تعالى الامانين في هذه الأمة الاستغفار ووجود نبينا صلى الله عليه و سلم فينا قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فلما رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم عذاب النار هاله ذلك فقال اتعذب وانا فيهم وقد وعدتني بعدم تعذيبهم مع وجودي فيهم انجاح

٤ – قوله

١٢٦٦ – كما يصلي في العيد ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقديم الصلاة على الخطبة وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة لا في التكبيرات مرقاة

٥ – قوله

١٢٦٧ – وقلب رداءه أي فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن رواه أبو داود بإسناد حسن كذا في القسطلاني قال أبو حنيفة ان التحويل ليس بسنة لأن الاستسقاء دعاء وسائر الأدعية لا يقلب فيه الرداء وما فعله صلى الله عليه و سلم كان تفاؤلا والدليل عليه ما جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه في مسند إسحاق من قول وكيع وكذا في الطبراني من حديث أنس هذا زبدة ما قاله بن الهمام أو عرف صلى الله عليه و سلم

بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا يتم بها الاستدلال كذا في شرح الموطأ

٦ - قوله

١٢٦٨ - فصلى بنا ركعتين قال محمد وأبو يوسف السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك وأحمد والشافعي وقال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق به نزول الغيث لا بالصلاة فكان الأصل فيه الدعاء ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج يوما عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة بأنه صلى الله عليه و سلم فعلها مرة وتركها أخرى وذالا يدل على السنة وإنما يدل على الجواز كذا في العيني

٧ - قوله

١٢٦٩ - مريعا بفتح الميم وضمها أي كثيرا في شرح السنة ذا مرعة وخصب ويروى مربعا بالباء أي بفتح الميم وكسر الباء أي منبتا للربع ويروى مرتعا أي بفتح التاء أي ينبت ما ترتع الإبل وكل مخصب يرتع ومنه يرتع ويلعب طيبي

٨ - قوله فما جمعوا أي ما صلوا صلاة الجمعة حتى احيوا أي امطروا والظاهر أن هذا الرجل هو الذي طلب الاستسقاء في الخطبة وحديثه مشتهرا أخرجه البخاري وغيره انجاح

٩ - قوله

١٢٧٢ - وأبيض يستسقى الخ هذا البيت من قصيدة طويلة انشدها أبو طالب أولها لما رأيت القوم لا ود فيهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل وكان استسقى به صلى الله عليه و سلم وهو صغير في زمن عبد المطلب كما قال بعضهم وقيل كان هذه القصة بعدما ألقى بعض الاشقياء فرث الجزور على ظهره صلى الله عليه و سلم فعلى هذا كانت القصة بعد البعثة وقال الشيخ الدهلوي وقول أبي طالب لا يقتضي وقوع الاستسقاء بل يقتضي أنه لو استسقى به لسقى الله الخلق بدعائه كذا في المدارج مختصرا والمراد من الأبيض ذاته ويستسقى صفته أي لونه أبيض **وصفته أنه** يستسقى به وثمال ككتاب الغياث الذي يقوم بأمر

قومه كذا في القاموس أي هو غياث اليتامى بأنهم رزقوا بسببه والارملة المحتاجة أو المسكينة والعصمة العفة أي سبب لعفة الارامل من السؤال والاحتياج أو من الزنا لأن الفقر يسود وجه الإنسان كما قيل الفقر سواد الوجه في الدارين انجاح قوله فلا نسمع له صوتا قال بن حجر ان ثبت هذا الحديث لا يدل على نفي الجهر قوله تخدشها أي تفرس جلدها قوله خشاش الأرض وهي حشرات الأرض قوله أمير هو الوليد بن عقبة قوله متبذلا التبذل ترك التزين قوله مترسلا الترسل التمهل والثاني ١٢ قوله ." (١)

"وقوله: (وهو من قوم يعظمون البدن) أي: ليسوا ممن يستحلها، ومنه قوله تعالى: ﴿لا تحلوا شعائر الله﴾ [المائدة: ٢] فكانوا يعلمون شأنها، ولا يصدون من أم البيت الحرام فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإقامتها لهم من أجل علمه بتعظيمه لها ليخبر بذلك قومه فيخلوا بينه وبين البيت.

والبدن: من الإبل، والبقر، وقيل: لها بدن لسمنها وهي الهدايا.

وقوله: (رأيت البدن قد قلدت وأشعرت) فيه دلالة على جواز ذلك، وخالف فيه أبو حنيفة كما سلف حيث قال: لا يجوز الإشعار، **وصفته أن** يكون عرضا من العنق إلى الذنب، وفي كتاب ابن حبيب: طولا، ويكون ذلك في الشق الأيسر.

هذا مشهور قول مالك. وخالف في "المبسوط" فقال: في الأيمن.

وقوله في مكرز: ("هو رجل فاجر") يحتمل أن يكون أخبر بالوحي أو أن يكون ذلك ظاهر حاله، وأراد مساوئ أفعاله غير الشرك.

وأنكر سهيل البسملة؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يكتبون: باسمك اللهم.

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - في بدء الإسلام يكتب كذلك فلما نزلت: ﴿بسم الله مجراها ومرساها﴾ [هود: ٤١] فلما نزلت: ﴿أو ادعوا الرحمن﴾ [الإسراء: ١١٠] كتب: الرحمن، فلما نزلت: ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم (٣٠)﴾ [النمل: ٣٠] كتب كذلك، وأدركتهم حمية الجاهلية.

والميم في قوله: ("اللهم") بدل من ياء في قول البصريين، وقال الكوفيون: المعنى يا الله أمنا بخير فهي مضمنة ما يسأل فيها، وفي إجابة النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم في ذلك بعض المسامحة.

وفيه: إجابة النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم في أمور الدين ما لم يكن مضرا بأصله.." (٢)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٩٠

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٤٦/١٧

"[١٢٦٣] ثم كبر فركع الخ قال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروى انه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات وروى أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات وروى أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات وروى أنه ركع ركعتين في عشر ركوعات وأربع سجدات وقد ذكر أبو داود أنواعا منها قال العيني قال الطيبي صلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت أي بتكرير الركوع عند الشافعي وأحمد وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان ويصلي الكسوف والخسوف بجماعة عند الشافعي وأحمد وفرادى عند أبي حنيفة أي أن لم يوجد أمام الجماعة عند الكسوف وأما عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعها كسائر الصلاة قال الشيخ الدهلوي ثم عندنا صلاة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد مع تطويل القراءة من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة وعند الشافعي يصلي كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة وكذا عند أحمد في المشهور من مذهبه ولنا حديث بن عمر الناطق بما ذكر كذا في الهداية وأورد الامام بن الهمام أحاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على أحاديث تعدد الركوع فإنها اضطربت فيه الرواة فإن منهم من روى ركوعين وثلاث ونحوها والاضطراب موجب للضعف فوجب ان يصلي على هو المعهود وهو الموافق لروايات الإطلاق نحو قوله صلى الله عليه وسلم فإذا كان ذلك فصلوا كما مر قوله أبي أبي امرأة عبادة بن الصامت هو بن حرام اسمه عبد الله بن عمرو صحابي وقوله يعني أي يروي قوله يجر ثوبه أي من العجلة قوله حتى انجلت أي انكشف وعاد نورها قوله فإذا تجلى الخ أي إذا ظهر نوره أي ظهر ظهورا بلا كيف

[١٢٦٤] فلا نسمع الخ هذا يدل على أن الامام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وبه قال أبو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره في الصحيحين عن رواية عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف وبه احتج أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق فإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في النهار الإخفاء (مرقاة)

قوله

[١٢٦٥] دنت وفي البخاري رأيت الظاهر أنه كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى أمكنه ان يتناول منها عنقودا ومن العلماء من حمل هذا على ان الجن مثلت له في الحائط كما

ترى الصورة في المرأة فرأى جميع ما فيها كما ورد لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت ومنهم من تأول الرؤية بالعلم وقد أبعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الأصل من غير ضرورة عيني

قوله وأنا فيهم قد أنزل الله تعالى الامانين في هذه الأمة الاستغفار ووجود نبينا صلى الله عليه وسلم فينا قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب النار هاله ذلك فقال اتعذب وانا فيهم وقد وعدتني بعدم تعذيبهم مع وجودي فيهم (إنجاح)

قوله
[١٢٦٦] كما يصلي في العيد ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقديم الصلاة على الخطبة وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة لا في التكبيرات (مرقاة)

قوله
[١٢٦٧] وقلب رداءه أي فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن رواه أبو داود بإسناد حسن كذا في القسطلاني قال أبو حنيفة ان التحويل ليس بسنة لأن الاستسقاء دعاء وسائر الأدعية لا يقلب فيه الرداء وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا والدليل عليه ما جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه في مسند إسحاق من قول وكيع وكذا في الطبراني من حديث أنس هذا زبدة ما قاله بن الهمام أو عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا يتم بها الاستدلال كذا في شرح الموطأ

قوله
[١٢٦٨] فصلى بنا ركعتين قال محمد وأبو يوسف السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك وأحمد والشافعي وقال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى

الناس وحدانا جاز إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق به نزول الغيث لا بالصلاة فكان الأصل فيه الدعاء ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج يوما عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة بأنه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها أخرى وذالا يدل على السنة وإنما يدل على الجواز كذا في العيني

قوله
[١٢٦٩] مريعا بفتح الميم وضمها أي كثيرا في شرح السنة ذا مرعة وخصب ويروى مربعا بالباء أي بفتح الميم وكسر الباء أي منبتا للربع ويروى مرتعا أي بفتح التاء أي ينبت ما ترتع الإبل وكل مخصب يرتع ومنه يرتع ويلعب طيبي

قوله فما جمعوا أي ما صلوا صلاة الجمعة حتى احيوا أي امطروا والظاهر أن هذا الرجل هو الذي طلب الاستسقاء في الخطبة وحديثه مشتهرا أخرجه البخاري وغيره (إنجاح)

قوله
[١٢٧٢] وأبيض يستسقى الخ هذا البيت من قصيدة طويلة انشدها أبو طالب أولها لما رأيت القوم لا ود فيهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل وكان استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير في زمن عبد المطلب كما قال بعضهم وقيل كان هذه القصة بعدما ألقى بعض الاشقياء فرث الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم فعلى هذا كانت القصة بعد البعثة وقال الشيخ الدهلوي وقول أبي طالب لا يقتضي وقوع الاستسقاء بل يقتضي أنه لو استسقى به لسقى الله الخلق بدعائه كذا في المدارج مختصرا والمراد من الأبيض ذاته ويستسقى صفته أي لونه أبيض **وصفته أنه** يستسقى به وثمال ككتاب الغياث الذي يقوم بأمر قومه كذا في القاموس أي هو غياث اليتامى بأنهم رزقوا بسببه والارملة المحتاجة أو المسكينة والعصمة العفة أي سبب لعفة الارامل من السؤال والاحتياج أو من الزنا لأن الفقر يسود وجه الإنسان كما قيل الفقر سواد الوجه في الدارين انجاح قوله فلا نسمع له صوتا قال بن حجر ان ثبت هذا الحديث لا يدل على نفي الجهر قوله

تخدشها أي تفرس جلدها قوله خشاش الأرض وهي حشرات الأرض قوله أمير هو الوليد بن عقبة قوله متبذلا التبذل ترك التزين قوله مترسلا الترسل التمهل والثاني

قوله." (١)

"٦٥٤٢ - (كان إذا أخذ أهله) أي أحدا من أهل بيته (الوعك) أي الحمى أو ألمها (أمر بالحساء) بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن (فصنع) بالبناء للمفعول (ثم أمرهم فحسوا وكان يقول أنه ليرنو) بفتح المثناة التحتية وراء ساكنة فمثناة فوقية أي يشد ويقوي (فؤاد الحزين) قلبه أو رأس معدته (ويسرو عن فؤاد السقيم) بسين مهملة أي يكشف عن فؤاده الألم ويزيله (كما تسرو إحداهن الوسخ بالماء عن وجهها) أي تكشفه وتزيله قال ابن القيم: هذا ماء الشعير المغلي وهو أكثر غذاء من سويقه نافع للسعال قامع لحدة الفضول مدر للبول جدا قامع للظمأ مطف للحرارة **وصفته أن** يرض ويوضع عليه من الماء العذب خمسة أمثاله ويطبخ بنار معتدلة إلى أن يبقى خمساه

(ت) في الطب (ك) في الأطعمة كلهم (عن عائشة) وقال الترمذي: حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي." (٢)

"أنزل علي بني إسرائيل وهو الطل الذي يوجد على الشجر فيجمع ويؤكل وفي قوله إنها من المن قولان:

أحدهما: أن المن الذي أنزل علي بني إسرائيل لم يكن هذا الحلو فقط بل أشياء كثيرة من الله بها عليهم من النبات الذي يوجد عفوا من غير صنعة ولا علاج ولا حرث فهو من من الله لأنه لم يشبه كسب العبد.

والثاني: أنه شبه الكمأة بالمن الذي ينزل من السماء لأنه يجمع من غير تعب ولا كلفة ولا زرع يذر ولا يسقي.

(وماؤها [٣/ ٩٨] شفاء للعين) قال ابن القيم (١): إنها باردة رطبة في الثالثة رديئة للمعدة بطيئة الهضم وإذا أدمنت أورثت القولنج والسكتة والفالج ووجع المعدة وعسر البول والاكتحال بها نافع من ضعف البصر والرمد الحار وقد اعترف فضلاء الأطباء بأن ماءها يجلو العين قيل **وصفته أن** يؤخذ فيقشر ثم يسلق حتى

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٩٠

(٢) فيض القدير المناوي ٩٢/٥

ينضج أدنى نضج ثم يشق ويستخرج ماؤها ويكتحل به وقد فعل ذلك المتوكل في رمد أعيا الأطباء فبرأ في الدفعة الثانية فقال زعيم الأطباء يوحنا أشهد أن صاحبكم يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - لحكيم فإن جعل المسيل في مائها وهو بارد فإنه لا ينفع بل يضر. (ابن السني وأبو نعيم (٢) عن صهيب) وفي الهدي أنه أخرج الشيخان أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين" (٣).

٥٥٥٩ - "عليكم بهذا السحور، فإنه هو الغذاء المبارك. (حم ن) عن المقدام (صح) ".
(عليكم بهذا السحور) بضم المهملة الأولى ما يتسحر به ولو بالماء. (فإنه هو

---

(١) انظر زاد المعاد (٤/ ٣٣٤).
(٢) أخرجه أبو نعيم في الطب (رقم ٢٥٨)، وابن السني في الطب (ق ٢٣/ أ)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٩١).
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩).." [1]

"بالأكل ما يلي الإنسان والثاني أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك (فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ) وفي رواية لمسلم منذ يومئذ
قال الطيبي يحتمل أن يكون بعد مضافا إلى ما بعده كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم وأن يكون مقطوعا عن الإضافة وقوله يومئذ بيان للمضاف إليه المحذوف انتهى
قلت فعلى الاحتمال الأول يكون دال بعد مفتوحة وميم يومئذ مفتوحة ومكسورة وعلى الاحتمال الثاني تكون دال بعد مضمومة وميم يومئذ مفتوحة وهذا مأخوذ من المرقاة
وفي الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك
قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٢٣/٧

٣ - (باب في أكل الثريد)

[٣٧٨٣] (كان أحب الطعام) يجوز رفعه والنصب أولى لأن المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر المحكوم به وأفعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (الثريد) مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم فإنه المبتدأ المحكوم عليه في المعنى ثم بينه بقوله (من الخبز) وكذا قوله (والثريد من الحيس) وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط بأقط وسمن قال في المصباح الثريد فعيل بمعنى مفعول يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل وهو أن تفته ثم تبله بمرق انتهى

وفي النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن أو الدقيق أو فتيت بدل أقط انتهى

وقال بن رسلان وصفته أن يؤخذ التمر أو العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن." (١)

"قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما

٩ - باب آخر [١٠٤١] قوله (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة (سمعت أبا المهزم) قال في المغني بمضمومة وفتح هاء وفتح زاي مشددة وهو يزيد بن سفيان انتهى

وقال في التقريب بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة

قوله (وحملها ثلاث مرات) قال بن الملك يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) أي من حق الجنازة بيان لما قال ميرك أي من جهة المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما انتهى

وقد عد صلى الله عليه وسلم أن من جملة الحقوق التي للمؤمن على المؤمن أن يشيع جنازته

قوله (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذي عليه بالضعف وهو ضعيف لأن في سنده أبا المهزم وهو متروك كما عرفت

قوله (وضعفه شعبة) قال الذهبي في الميزان قال مسلم سمعت شعبة يقول رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهما

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٨٣/١٠

لوضع حديثا انتهى
اعلم أن أهل العلم قد اختلفوا في كيفية حمل الجنازة فقال محمد رحمه الله في موطإه **وصفته أن** يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه انتهى
وقال الشافعي رحمه الله السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره واستدل." (١)

"قال أبو عمرو: اختلف العلماء في الاستصباح به بعد إجماعهم على نجاسته؛ فقالت طائفة من العلماء: لا يستصبح به ولا ينتفع بشيء منه، وممن قال ذلك: الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل، محتجين بالرواية المذكورة: «وإن كان مائعا فلا تقربوه» وبعموم النهي عن الميتة في الكتاب العزيز.
وقال آخرون: يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء إلا الأكل والبيع وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما والثوري، أما الأكل فمجمع على تحريمه إلا الشذوذ الذي ذكرناه، وأما الاستصباح فروي عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما: أنهما أجازا ذلك، ومن حجتهم في تحريم بيعه قوله صلى الله عليه وسلم: ((لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا ثمنها إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه))، وقال آخرون: ينتفع به ويجوز بيعه ولا يؤكل، وممن قال ذلك: أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد رحمهم الله، وقد روي عن أبي موسى الأشعري والقاسم وسالم محتجين بالرواية الأخرى، وإن كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا، والبيع من باب الانتفاع.
وأما قوله في حديث عبد الرزاق: «وإن كان مائعا فلا تقربوه»، فيحتمل أن يراد به الأكل، وقد أجرى عليه السلام
[ج ٢ ص ٣٣١]
التحريم في شحوم الميتة من كل وجه، ومنع الانتفاع بها، وقد أباح في السمن، تقع فيه الميتة، الانتفاع به [١]، فدل على جواز وجوه الانتفاع بشيء منها غير الأكل، ومن جهة النظر أن شحوم الميتة محرمة العين والذات، وأما الزيت ونحوه، تقع فيه الميتة، فإنما ينجس بالمجاورة، وما ينجس بالمجاورة فبيعه جائز، كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره، وأما قوله عليه السلام: ((إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه))،

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤/ ١١٨

فإنما خرج على لحوم الميتة التي حرم أكلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها وكذلك الخمر، وأجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه يقع فيه الميتة، وروي ذلك عن مالك أيضا، **وصفته أنه** يعمد إلى ثلاث أوان أو أكثر فيجعل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها أو نحوه، ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ، ثم يؤخذ الزيت من على الماء، ثم يجعل في آخر ويعمل به كذلك، ثم في آخر، وهو قول ليس لقائله سلف ولا تسكن إليه النفس.." (١)

" التيمم أضعف من الوضوء لانتقاضه برؤية الماء فيتقوى بالنية خلافا لزفر

ولا بد من نية قربة مقصودة ولا تصح بدون الطهارة كالصلاة أو سجدة التلاوة أو صلاة الجنازة ولو تيمم لقراءة القرآن فالصحيح أنه لا تجوز الصلاة وكذا لمس المصحف ودخول المسجد لا تصح به الصلاة لأنه لم ينو به قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد كذا في صدر الشريعة

وقال صاحب الفرائد فيه إشكال لأن علة عدم صحة الصلاة بمثل هذا التيمم على ما ذكر في الهداية هو أن التراب ما جعل طهورا إلا في حال إرادة قربة مقصودة ألبتة فمقتضى ذلك أن التراب في التيمم لمس المصحف ودخول المسجد غير طهور فما حل مس المصحف ودخول المسجد باستعمال تراب غير طهور انتهى لكن لا إشكال فيه لأن مراد صدر الشريعة بقوله لم ينو به قربة مقصودة لم يكن القصد إليها أصالة بل ضمنا لأن المس والدخول ليس بقربة مقصودة أصالة بل المقصود منهما التلاوة والصلاة غالبا وهما مقصودان ضمنا وبهذا القدر يكفي لمس المصحف ودخول المسجد كما لو اغتسل وقدماه في مستنقع الماء المستعمل لا تجوز به الصلاة ولكن يجوز به مس المصحف ولا يتجاوز إلى الصلاة لأنه لا بد لها من طهارة كاملة وكمالها أن ينوي قربة مقصودة بنفسها لا في ضمن شيء آخر تدبر فلو تيمم كافر للإسلام لا تجوز صلاته به عندهما لأنه ليس بأهل للنية خلافا لأبي يوسف فإن عنده صحيح للإسلام لا للصلاة لأنه نوى قربة مقصودة ولا يشترط تعيين الحدث أو الجنابة هو الصحيح احتراز عما قاله أبو بكر الرازي فإنه يقول يحتاج إلى نية التيمم لرفع الحدث أو الجنابة لأن التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية

وصفته أن يضرب يديه على الصعيد فينفضهما إذا كثر الغبار لئلا يصير مثلة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٦٧

النقض تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره والمثلة ما يتمثل به في تبديل خلقته ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الأخرى وباطنها مع المرفق لقوله عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة

". (١)

" الروح ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء لكن لم يذكر وجه ذلك ولا يمكن معرفته إلا نقلا مع أن الأول هو السنة تفكر ويلقن الشهادة فيجب على إخوانه وأصدقائه أن يقولوا عنده كلمتي الشهادة ولا يقولوا له قل كي لا يأبى عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة اللهم يسرها لنا ولإخواننا أجمعين فإذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك كما في المجتبى واختلفوا في تلقينه بعد الموت عند الوضع في القبر فقيل يلقن لأنه يعاد روحه وعقله ويفهم ما يلقن وبه قال الشافعي **وصفته أن** يقول يا فلان ابن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبيا وقيل لا يؤمر به ولا ينهى

وقال أكثر الأئمة والمشايخ لا يجوز لكن قال محمد الكرماني ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله تعالى حسن فالأحسن تلقينه

فإذا مات شدوا لحييه وهو منبت اللحية وغمضوا بالتشديد عينيه للتوارث ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد أعضاؤه ويوضع سيف على بطنه لئلا ينتفخ ولا يقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع إلى الغسل كما في القهستاني نقلا عن النتف لكن في النتف وقع إلى أن يرفع فقط وفسروه إلى أن يرفع الروح لأن قراءة القرآن مكروه عنده حتى يغسل والعجب أن القهستاني قيد بقوله إلى الغسل وخالف أكثر المعتبرات تدبر

ويستحب تعجيل دفنه لقوله عليه الصلاة والسلام عجلوا دفن موتاكم فإن كان خيرا قدمتموه إليه وإن كان شرا فبعدوا أهل النار ولا بأس بإعلام الناس لأن فيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/٦١

وإذا أرادوا غسله وهو فرض كفاية على الأحياء وضع على سرير ليصب الماء من مجمر وترا بأن يدار المجمر حول السرير مرة أو ثلاثة أو خمسا ولا يزاد عليها لما فيه من تعظيم الميت والوتر أحب إلى الله تعالى من غيره وتستر عورته أي يشد الإزار عليها لأن النظر إليها حرام كعورة الحي ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا لكن يغسلها بخرقة في يده كذا في أكثر

". (١)

" صلى بلا إذن الخليفة يعيد الخليفة كما في النهاية إن شاء لتصرف الغير في حقه لكن إذا أعاد ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي مرة أخرى

ولا يصلي أي لا يجوز أن يصلي غير الولي الأحق بعد صلاته أي الولي الأحق لأن الفرض تؤدى بالأولى والتنفل بها غير مشروع خلافا للشافعي واعلم أن الأفضل أن تكون الصفوف ثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له وأفضلها في الجنازة الصف الأخير

وإن دفن بعد غسله بلا صلاة صلي على قبره لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة من الأنصار ما لم يظن تفسخه أي تفرق أجزائه والمعتبر في ذلك أكبر الرأي على الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان وإنما قيدنا بعد غسله لأن الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة ولا يؤمر بالغسل لتضمنه أمرا حراما وهو نبش القبر فسقطت الصلاة كذا في الغاية لكن إطلاق المصنف يشمل ما إذا كان مدفونا بعد الغسل أو قبله وعن محمد أنه أخرج من القبر فغسل إن لم يغسل ثم صلى عليه ما لم يهيلوا التراب عليه لأنه ليس بنبش

ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة لأنه محل العلم وموضع النور والإيمان وهذا ظاهر الرواية وعن الإمام يقوم بحذاء وسطهما وعن أبي يوسف بحذاء وسط المرأة ورأس الرجل لأنه معدن العقل لكن الأول هو المختار

ويكبر تكبيرة الافتتاح ثم يثني عقيبها أي يقول الإمام والمنفرد سبحانك اللهم إلى آخره وظاهر الرواية أنه يحمد الله كما في المحيط وغيره والأول رواية الحسن عن الإمام ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعدها كما يصلي في قعدة الفريضة وقد مر وهو الأولى لأن الثناء والصلاة سنة

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/٢٦٤

الدعاء لأنه أرجى للقبول ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين والمسلمات بعدها **وصفته أن** يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا

". (١)

" باب الخلع المناسبة الخاصة بين الخلع والإيلاء النشوز لأن الإيلاء نشوز من قبل الزوج والخلع نشوز من قبل المرأة هو لغة النزع وهو من باب الترشيح قال الله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنهما إذا فعلا ذلك نزعا لباسهما والظاهر أنه بالفتح والمذكور هنا بالضم إلا أنه مأخوذ منه وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن **وصفته أنه** يمين من جهة الزوج ومعارضة من جهة المرأة عند الإمام ويمين عند الجانبين عندهما كما في الشمني وألفاظه الخلع والمبارأة والتطليق

". (٢)

" ثبت بالسنة قولا وفعلا والخف الساتر للكعبين مأخوذ من الخفة لأن الحكم به أخف من الغسل إلى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة في مدته وركنه مسح القدر المفروض **وصفته أنه** شرع رخصة وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع اليد إلى الساق (صح) أي جاز (المسح على الخفين في) الطهارة من (الحدث الأصغر) لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر وإذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة لأن الغسل أشق والمسافر إذا تيمم لجنابة قم أحدث حدثا أصغر ووجد ماء كافيا لأعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفرا أو حضرا لحاجة وبدونها لإطلاق النص الشامل للنساء (ولو كانا) أي الخفان متخذين (من شيء ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى لأنه في معنى المتخذ من الجلد (وسواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منعل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم وإذا جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلد (أولا) جلد بهما أصلا وهو الثخين (ويشترط لجواز المسح

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/٢٧٠

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/١٠١

على الخفين سبعة شرائط : الأول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين ولو حكما) كجبيرة بالرجلين أو بإحداهما مسحها ولبس الخف بمسح خفه لأن مسح الجبيرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء إذا أتمه) أي الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع وإذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور وإلا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثاني سترهما) أي الخفين (الكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق والذي لا يغطي الكعبين إذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث إمكان متابعة المشي فيهما) أي الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منهما) أي الخفين (عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لأنه محل المشي

واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفرجة فإذا انكشفت الأصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الإبهام مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الأصح والخرق طولا يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شيء من القدم عند المشي لصلابته لا يمنع ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الأخرى وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر ما دونه (و) الشرط

(الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لثخانته إذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة

(و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء إلى الجسد) فلا يشفان الماء (و) الشرط (السابع أن يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فإذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا) لأنه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليها) كما روى التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين)

على طهر هو الصحيح لأنه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لأن العبرة لآخر الوقت كالصلاة (وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع) خفيه لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه (

وإلا) بأن مسح دون يوم وليلة (يتم يوما وليلة) لأنهما مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) هو الأصح لأنها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة فإن ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب جاز والأصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره

(وسننه مد الأصابع مفرجة) يبدأ (من رؤوس أصابع القدم إلى الساق) لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفية فنخسه بيده وقال " إنما أمرنا بالمسح هكذا " وأراه من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه فإن بدأ بالساق أو مسح عرضا صح وخالف السنة (وينقض مسح الخف) أحد (أربعة أشياء) أولها (كل شيء ينقض الوضوء) لأنه بدل فينقضه ناقض الأصل وقد علمته (و) الثاني (نزع خف) لسراية الحدث السابق إلى القدم وهو الناقض في الحقيقة وإضافة النقض إلى النزع مجاز وبنزع خف يلزم قلع الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع (بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف) غب الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللأكثر حكم الكل في الصحيح (و) الثالث (إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه على غير نزع الخف أجزأه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضي المدة) للمقيم والمسافر وإضافة النقض مجاز هنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فإن تمت وهو في الصلاة بطلت ويتمم لفقد الماء (إن لم يخف ذهاب رجله) أو بعضها أو عطبها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الأخيرة) وهي نزع الخف وابتلال أكثر القدم ومضي المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئا لحلول الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز) أي لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرفع قفازين) لأن المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشوا بقطن له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء وتتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان المجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها : خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب على وجوههن ." (١)

---

(١) مراقي الفلاح، ص/٧٩

" مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للإسلام لا تجوز صلاته به خلافا لأبي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث أو الجنابة هو الصحيح **وصفته أن** يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بهما كذلك ، ويمسح بكل كف ظاهر

". (١)

" الزوج من أهل الشهادة بأن كان عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف وهي من أهلها حد وإن كان أهلا وهي صغيرة أو أمة أو مجنونة أو محدودة في قذف أو كافرة أو ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان **وصفته أن** يبتدأ بالزوج فيقول أربع مرات اشهد بالله أني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير إليها في

". (٢)

" وعندهما إلى عصر آخر أيام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل **وصفته أن** يقول مرة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويتركه المئتم إن تركه إمامه .

". (٣)

"له بينه وبين مصلى الظهر يوم الجمعة إذا توجه إليها أن الأمر هنالك بالتوجه متوجه بعد أداء الظهر والتوجه في القران والتمتع منهي عنه قبل أداء العمرة فافترقا

قال وسقط عنه دم القران لأنه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق بأداء التسكين وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها فأشبه المحصر والله أعلم & باب التمتع

---

(١) ملتقى الأبحر، ص/٦١

(٢) ملتقى الأبحر، ص/١٣١

(٣) ملتقى الأبحر، ص/٢٦٠

التمتع أفضل من الإفراد عندنا وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الإفراد أفضل لأن المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته وجه ظاهر الرواية أن في التمتع جمعا بين العبادتين فأشبه القران ثم فيه زيادة نسك وهي إراقة الدم وسفره واقع لحجته وإن تخللت العمرة لأنها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي إليها والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي ومعنى التمتع الترفق بأداء التسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا ويدخله اختلافات نبينها إن شاء الله تعالى **وصفته أن** يبتدئ من الميقات في أشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك إذا اراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء وقال مالك رحمه الله لا حلق عليه إنما العمرة الطواف وال سعي وحجتنا عليه ما روينا وقوله تعالى ﴿ محلقين رؤوسكم ﴾ الآية نزلت في عمرة القضاء ولأنها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف وقال مالك رحمه الله كما وقع بصره على البيت لأن العمرة زيارة البيت وتتم به

ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر ولأن المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي قال ويقيم بمكة حلالا لأنه حل من العمرة

قال فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد والشرط أن يحرم من الحرم أما المسجد فليس بلازم وهذا لأنه في معنى المكي وميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا وفعل ما يفعله الحاج المفرد لأنه مؤد للحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة

---

(١) ".

"ويسعى بعده لأن هذا أول طواف له في الحج بخلاف المفرد لأنه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لأنه قد أتى بذلك مرة وعليه دم التمتع للنص الذي تلوناه فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله على الوجه الذي بيناه في القران فإن صام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة لأن سبب

---

(١) الهداية شرح البداية، ١/١٥٦

وجوب هذا الصوم التمتع لأنه بدل عن الهدي وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز أداؤه قبل وجود سببه وإن صامها بمكة بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله له قوله تعالى ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ ولنا أنه أداء بعد انعقاد سببه والمراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا والأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها وهو يوم عرفة لما بينا في القران وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه وهذا أفضل لأن النبي عليه الصلاة والسلام ساق الهدايا مع نفسه ولأن فيه استعدادا ومسارعة فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل لحديث عائشة رضي الله عنها على ما رويناه والتقليد أولى من التجليل لن له ذكرا في الكتاب ولأنه للإعلام والتجليل للزينة ويلبي ثم يقلد لأنه يصير محرما بتقليد الهدي والتوجه معه على ما سبق والأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية ويسوق الهدي وهو أفضل من أن يقودها لأنه عليه الصلاة والسلام أحرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه ولأنه أبلغ في التشهير إلا إذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها

قال وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يشعر عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره والإشعار هو الإدماء بالجرح لغة وصفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر قالوا والأشبه هو الأيسر لأن النبي عليه الصلاة والسلام طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب الأيمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم إعلاما وهذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما حسن وعند الشافعي رحمه الله سنة لأنه مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولهما أن المقصود من التقليد أن لا يهاج إذا ورد ماء أو كلأ أو يرد إذا ضل وأنه في الإشعار أتم لأنه ألزم فمن هذا الوجه يكون سنة إلا أنه عارضته جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه ولأبي حنيفة رحمه الله أنه مثلة وأنه منهي عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم وإشعار النبي

---

(١) ".

"& باب القران

القران أفضل من التمتع والإفراد وصفة القران أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلاة اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة

---

(١) الهداية شرح البداية، ١/١٥٧

أشواط يرمل في الثلاث الأول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم أفعال العمرة ولا يحلق بين العمرة والحج فإن طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه وإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنه فهذا دم القران فإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز فإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم ولا يؤدي بعدها فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض عمرته وعليه قضاؤها & باب التمتع

التمتع أفضل من الإفراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي **وصفته أن** يبتدىء من الميقات في أشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل في مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج سبعة وإذا رجع إلى أهله فإن صام ثلاثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة وإن صامها بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف جاز عندنا والأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها وهو يوم

____

(١) ".

"عرفة وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد ولا يشعر عند أبي حنيفة ويكره **وصفته أن** يشق سنامها من الجانب الآيمن أو الأيسر فإذا دخل مكة طاف وسعى إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وإن قدم الإحرام قبله جاز وما عجل المتمتع من الإحرام بالحج فهو أفضل وعليه دم وإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وإذا ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتمها وأحرم بالحج كان متمتعا وإن طاف لعمرته قبل أشهر

____

(١) بداية المبتدي، ص/٤٨

الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا وإذا قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج وفرغ منها وحلق أو قصر ثم اتخذ مكة أو البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع فإن قدم بعمرة فأفسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا وحج من عامه لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة وقالا هو متمتع فإن كان رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا في قولهم جميعا ولو بقي بمكة ولم يخرج إلى البصرة حتى اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لايكون متمتعا بالاتفاق ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه وسقط دم المتعة وإذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها عن دم المتعة وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لطواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر

---

(١) ".

" فصل

٢٩٤ أفضلية القران وصفته القران أفضل من التمتع والإفراد وصفته أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فإذا دخل مكة بدأ بالعمرة ثم بالحج فإذا رمى الجمرة يوم النحر أراق دما إن قدر وإلا صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة إذ رجع

---

(٢) ".

"

٢٩٥ التمتع وصفته والتمتع أفضل من الإفراد وصفته أن يهل بالعمرة من الميقات فإذا دخل مكة أدى العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله المفرد وعليه الدم أو بدله كالقارن

---

(١) بداية المبتدي، ص/٤٩

(٢) تحفة الملوك، ص/١٦٥

." (١)

"الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء اه قوله (ومقطوع اليدين الخ) لم يتكلم على الرأس لأن أكثر الأعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهي اليدان قاله في حاشية الدر قوله (ويمسح الأشل الخ) أما على رواية الاكتفاء بأكثر الأعضاء في التيمم فظاهر وأما على الأخرى فللضرورة والاحتياط في العبادة ولعل هذا عند عدم القدرة على استعمال الماء قوله (ويمسح الأقطع الخ) اعتبارا للجزء بالكل قاله في الشرح والمراد ان ذلك في التيمم وقوله كغسله أي في التطهير بالماء

علم

باب المسح على الخفين عداه بعلى إشارة إلى موضعه وهو فوق الخف دون داخله وأسفله وإنما ثنى لأن المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر قوله (ثبت بالسنة) رد لمن قال انه ثبت بالكتاب على قراءة الجر

قال في البحر وينبغي أن يجب في صور منها لو غسل رجليه لا يكفيه الماء ولو مسح بكفيه فإنه يلزمه المسح ومنها لو غسل يفوته الوقت أو الوقوف بعرفة فإنه يمسح لزوما وهو من خصائص هذه الأمة اه قوله (صالحا للمسح) بأن يمكن متابعة المشي فيه فرسخا وأن لا يكون مخروقا بخرق مانع قوله (وحكمه حل الصلاة الخ) هذا الحكم الدنيوي وأما حكمه الأخروي فهو الثواب إن قصد فعل السنة قوله (وصفته أنه شرع رخصة) اختلف هل هو من رخصة الإسقاط أي المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر أو من قبيل رخصة الترفيه بمعنى التخفيف دفعا للحرج مع بقاء العزيمة كفطر المسافر جري عن الأول بعضهم وعلى الثاني أكثر الأصوليين قوله (صح المسح على الخفين الخ) الصحة في العبادات كونها توجب تفريغ الذمة وهو المقصود الدنيوي ويلزمه الثواب عند القبول وهو المقصود الأخروي والوجوب كون الفعل لو أتى به يثاب ولو تركه يعاقب ويتبءه تفريغ الذمة اه من الشرح ملخصا قوله (من الحدث الأصغر) أما الجنابة ونحوها لا يصح فيها المسح لورود النص بذلك ولأن الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرار وصور حافظ الدين في الكافي صورة مسح الجنب تقريبا للمتعلم بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا يعني أو ما دار جليه على شيء

(١) تحفة الملوك، ص/١٦٦

مرتفع ويمسح عليه اه من الشرح ملخصا قوله (لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة) حتى قال جمع من الحفاظ إن خبر المسح متواتر كما في فتح الباري وقال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوه يمسح على الخفين كما في البدائع وذكر الحافظ في فتح الباري عن بعضهم أنه روى المسح أكثر من الثمانين منهم العشرة المبشرون رضي الله تعالى عنهم اه

وما روي عن الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم من إنكاره فقد صح رجوعهم إلى جوازه كما في النهاية وغيرها

قوله (يثاب بالعزيمة) الأولى أن يقول كان أفضل لأن الخلاف في الأفضلية

." (١)

"مطلب في دفن الميت قوله: (وحفر قبره الخ) شروع في مسائل الدفن.

وهو فرض كفاية إن أمكن إجماعا.

حلية.

واحترز بالامكان عما إذا لم يمكن، كما لو مات في سفينة كما يأتي.

ومفاده أنه لا يجزي دفنه على وجه الارض ببناء عليه كما ذكره الشافعية، ولم أره لائمتنا صريحا، وأشار بإفراد الضمير إلى ما تقدم من أنه لا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة، وهذا في الابتداء، وكذا بعده.

قال في الفتح: ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلي الاول فلم يبق له عظم إلا أن لا يوجد، فتضم عظام الاول ويجعل بينهما حاجز من تراب.

ويكره الدفن في الفساقي اه.

وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما لمخالفتها السنة.

إمداد.

والكراهة فيها من وجوه: عدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتجصيصها، والبناء عليها.

بحر.

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٨٣

(قال في الحلية): وخصوصا إن كان فيها ميت لم يبل، وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبول التي لم تبل أربابها، وإدخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداء في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها، وإن كانت مما يتبرك بالدفن فيها فضلا عن كون ذلك ونحوه مبيحا للنبش، وإدخال البعض على البعض قبل البلاء مع ما فيه من هتك حرمة الميت الاول وتفريق أجزائه، فالحذر من ذلك اه.

وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه اه.

قال في الامداد: ويخالفه ما في

التاترخانية: إذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره، لان الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك اه.

قلت: لكن في هذا مشقة عظيمة، فالاولى إناطة الجواز بالبلاء، إذا لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره، وإن صار الاول ترابا لا سيما في الامصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعم القبول السهل والوعر، على أن المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظم عسر جدا وإن أمكن ذلك لبعض الناس، لكن الكلام في جعله حكما عاما لكل أحد، فتأمل.

تتمة: قال في الاحكام: لا بأس بأن يقبر المسلم في مقابر المشركين إذا لم يبق من علاماتهم شئ كما في خزانة الفتاوى، وإن بقي من عظامهم شئ تنبش وترفع الآثار وتتخذ مسجدا، لما روي: أن مسجد النبي (ص) كان قبل مقبرة للمشركين فنبشت كذا في الواقعات اه.

قوله: (في غير دار) يغني عنه ما يأتي متنا.

قوله: (مقدار نصف قامة الخ)، أو إلى حد الصدر، وإن زاد إلى مقدار قامة فهو أحسن كما في الذخيرة، فعلم أن الادنى نصف القامة والاعلى القامة، وما بينهما شرح المنية، وهذا حد العمق، والمقصود منه المبالغة في منع الرائحة ونبش السباع.

وفي القهستاني: وطوله على قدر طول الميت، وعرضه على قدر نصف طوله.

قوله: (ويلحد) لانه السنة **وصفته أن** يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت." (١)

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٢٥٣

"المسقف.

حلية.

قوله: (ولا يشق) وصفته أن يحفر في وسط القبر حفيرة فيوضع فيها الميت.

حلية.

قوله: (إلا في أرض رخوة) فيخير بين الشوق واتخاذ التابوت.

ط عن الدر المنتقى، ومثله في النهر.

ومقتضى المقابلة أنه يلحد ويوضع التابوت في اللحد، لان العدول إلى الشق لخوف انهيار اللحد كما صرح به في الفتح، فإذا وضع التابوت في اللحد أمن انهياره على الميت، فلو لم يمكن حفر اللحد تعين الشق ولم يحتج إلى التابوت، إلا إذا كانت الارض ندية يسرع فيها بلاء الميت.

قال في الحلية عن الغاية: ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الارض رخوة أو ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة اه.

وقد يقال: يوضع التابوت في الشق إذا لم يكن فوقه بناء لئلا يرمس الميت في التراب، أما إذا كان له سقف أو بناء معقود فوقه كقبور بلادنا ولم تكن الارض ندية ولم يلحد فيكره التابوت.

قوله: (ولا يجوز الخ) أي يكره ذلك.

قال في الحلية: ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو مخدة أو حصير أو نحو ذلك اه.

ولعل وجهه أنه إتلاف مال بلا ضرورة، فالكراهة تحريمية، ولذا عبر بلا يجوز قوله: (وما روي عن علي) يعني من فعل ذلك.

نهر.

ثم إن الشارح تبع في ذلك المصنف في منحه.

والذي وجدته في الظهيرية عن عائشة، وكذا عزاه إلى الظهيرية في البحر والنهر.

قال في شرح المنية: وما روي أنه جعل في قبره عليه الصلاة والسلام قطيفة، قيل لان المدينة سبخة، وقيل إن العباس وعليا تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع، وقيل كان عليه الصلاة والسلام يلبسها ويفترشها، فقال شقران: والله لا يلبسك أحد بعده أبدا، فألقاها في القبر.

قوله: (فغير مشهور) أي غير ثابت عنه، أو المراد أنه لم يشتهر عنه فعله بين الصحابة ليكون إجماعا منهم،

بل ثبت عن غيره خلافه.
ففي شرح المنية: وكره ابن عباس أن يلقى تحت الميت شئ رواه الترمذي.
وعن أبي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا اه.
قوله: (ولا بأس باتخاذ تابوت الخ) أي يرخص ذلك عند الحاجة والاكراه كما قدمنا آنفا.
قال في الحلية: نقل غير واحد عن الامام ابن الفضل أنه جوزه في أراضيه لرخاوتها.
وقال: لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب، وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت، ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد، والمراد بقوله: ينبغي يسن، كما أفصح به فخر الاسلام وغيره، بل في الينابيع: والسنة أن يفرض في القبر التراب، ثم لم يتعقبوا الرخصة في اتخاذه من حديد بشئ، ولا شك في كراهته كما هو ظاهر الوجه اه: أي لانه لا يعمل إلا بالنار فيكون كالاجر المطبوخ بها كما يأتي.
قوله: (له) أي للميت كما في البحر أو للرجل، ومفهومه أنه لا بأس به للمرأة مطلقا، وبه صرح في شرح المنية فقال: وفي المحيط: واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء: يعني ولو لم تكن الارض رخوة فإنه أقرب إلى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر اه.
قوله: (كرخاوة الار ض) أي كونها ندية، فيوضع في اللحد أو في الشق إن كانت ندية أو لم يكن للشق سقف كما قدمناه.
قوله: (أن يفرش
فيه) أي في القبر أو في اللحد كما بيناه.
قوله: (وألقي في البحر) قال في الفتح: وعن أحمد يثقل." (١)

"الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء اه قوله (ومقطوع اليدين الخ) لم يتكلم على الرأس لأن أكثر الأعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهي اليدان قاله في حاشية الدر قوله (ويمسح الأشل الخ) أما على رواية الاكتفاء بأكثر الأعضاء في التيمم فظاهر وأما على الأخرى فللضرورة والاحتياط في العبادة ولعل هذا عند عدم القدرة على استعمال الماء قوله (ويمسح الأقطع الخ) اعتبارا للجزء بالكل قاله في الشرح والمراد ان ذلك في التيمم وقوله كغسله أي في التطهير بالماء

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢/٢٥٤

علم

باب المسح على الخفين عداه بعلى إشارة إلى موضعه وهو فوق الخف دون داخله وأسفله وإنما ثنى لأن المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر قوله (ثبت بالسنة) رد لمن قال انه ثبت بالكتاب على قراءة الجر

قال في البحر وينبغي أن يجب في صور منها لو غسل رجليه لا يكفيه الماء ولو مسح بكفيه فإنه يلزمه المسح ومنها لو غسل يفوته الوقت أو الوقوف بعرفة فإنه يمسح لزوما وهو من خصائص هذه الأمة اه قوله (صالحا للمسح) بأن يمكن متابعة المشي فيه فرسخا وأن لا يكون مخروقا بخرق مانع قوله (وحكمه حل الصلاة الخ) هذا الحكم الدنيوي وأما حكمه الأخروي فهو الثواب إن قصد فعل السنة قوله (**وصفته أنه** شرع رخصة) اختلف هل هو من رخصة الإسقاط أي المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر أو من قبيل رخصة الترفيه بمعنى التخفيف دفعا للحرج مع بقاء العزيمة كفطر المسافر جري عن الأول بعضهم وعلى الثاني أكثر الأصوليين قوله (صح المسح على الخفين الخ) الصحة في العبادات كونها توجب تفريغ الذمة وهو المقصود الدنيوي ويلزمه الثواب عند القبول وهو المقصود الأخروي والوجوب كون الفعل لو أتى به يثاب ولو تركه يعاقب ويتبءه تفريغ الذمة اه من الشرح ملخصا قوله (من الحدث الأصغر) أما الجنابة ونحوها لا يصح فيها المسح لورود النص بذلك ولأن الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرار وصور حافظ الدين في الكافي صورة مسح الجنب تقريبا للمتعلم بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا يعني أو ما دار جليه على شيء مرتفع ويمسح عليه اه من الشرح ملخصا قوله (لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة) حتى قال جمع من الحفاظ إن خبر المسح متواتر كما في فتح الباري وقال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوه يمسح على الخفين كما في البدائع وذكر الحافظ في فتح الباري عن بعضهم أنه روى المسح أكثر من الثمانين منهم العشرة المبشرون رضي الله تعالى عنهم اه

وما روي عن الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم من إنكاره فقد صح رجوعهم إلى جوازه كما في النهاية وغيرها

قوله (يثاب بالعزيمة) الأولى أن يقول كان أفضل لأن الخلاف في الأفضلية

". (١)

"قبره وزرعه والبناء عليه ا هـ .

قال في الإمداد : ويخالفه ما في التتارخانية إذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية ، وإن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ، ويوجد موضع فارغ يكره ذلك .

ا هـ .

قلت : لكن في هذا مشقة عظيمة ، فالأولى إناطة الجواز بالبلى إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره ، وإن صار الأول ترابا لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة ، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر ، على أن المنع من الحفر إلى أن يبقى عظم عسر جدا وإن أمكن ذلك لبعض الناس ، لكن الكلام في جعله حكما عاما لكل أحد فتأمل .

[تتمة] قال في الأحكام : لا بأس بأن يقبر المسلم في مقابر المشركين إذا لم يبق من علاماتهم شيء كما في خزانة الفتاوى ، وإن بقي من عظامهم شيء تنبش وترفع الآثار وتتخذ مسجدا ، لما روي ﴿ أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل مقبرة المشركين فنبشت ﴾ كذا في الواقعات .

ا هـ .

(قوله في غير دار) يغني عنه ما يأتي متنا (قوله مقدار نصف قامة إلخ) أو إلى حد الصدر ، وإن زاد إلى مقدار قامة فهو أحسن كما في الذخيرة ، فعلم أن الأدنى نصف القامة والأعلى القامة ، وما بينهما شرح المنية ، وهذا حد العمق ، والمقصود منه المبالغة في منع الرائحة ونبش السباع .

وفي القهستاني : وطوله على قدر طول الميت ، وعرضه على قدر نصف طوله (قوله : ويلحد) لأنه السنة وصفته أن يحفر القبر ثم يحفر في." (٢)

"جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف حلية (قوله ولا يشق) وصفته أن يحفر في وسط القبر حفيرة فيوضع فيها الميت حلية (قوله إلا في أرض رخوة) فيخير بين الشق واتخاذ تابوت ط عن الدر المنتقى ، ومثله في النهر .

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٨٣

(٢) رد المحتار، ٣٦٧/٦

ومقتضى المقابلة أنه يلحد ويوضع التابوت في اللحد لأن العدول إلى الشق لخوف انهيار اللحد كما صرح به في الفتح ، فإذا وضع التابوت في اللحد أمن انهياره على الميت ، فلو لم يكن حفر اللحد تعين الشق ، ولم يحتج إلى التابوت ، إلا إن كانت الأرض ندية يسرع فيها بلى الميت قال في الحلية عن الغاية : ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة .

ا هـ .

وقد يقال : يوضع التابوت في الشق إذا لم يكن فوقه بناء لئلا يرمس الميت في التراب ، أما إذا كان له سقف أو بناء معقود فوقه كقبور بلادنا ولم تكن الأرض ندية ولم يلحد فيكره التابوت (قوله : ولا يجوز إلخ) أي يكره ذلك .

قال في الحلية : ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو مخدة أو حصير أو نحو ذلك ا هـ ولعل وجهه أنه إتلاف مال بلا ضرورة ، فالكراهة تحريمية ، ولذا عبر بلا يجوز (قوله وما روي عن علي) يعني من فعل ذلك نهر .

ثم إن الشارح تبع في ذلك المصنف في منحه .

والذي وجدته في الظهيرية عن عائشة ، وكذا عزاه إلى الظهيرية في البحر والنهر قال في شرح المنية : وما روي ﷺ أنه جعل في قبره عليه الصلاة." (١)

"اللغوي والفرق بخصوص المتعلق والقيد الزائد وقول بعضهم هو إزالة ملك النكاح ببدل ولا بد من زيادة قولنا بلفظ الخلع فيه وببدل فيما يليه فالصحيح إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع فإن الطلاق على مال ليس هو الخلع بل في حكمه من وقوع البينونة لا مطلقا وإلا لجري فيه الخلاف في أنه فسخ وفي سقوط المهر لو كان المنال المسمى غيره وهو منتف ولو قيل إنه بالمفهوم الشرعي مما صدقات المفهوم اللغوي لأن النزع مطلقا أعم من كون متعلقه أمرا حسيا أو معنويا كقيد النكاح بمقابلة شيء أولا لم يبعد ولا ينافي ذلك النقل كما غلط من جعل أصول الفقه غير منقول لاندراج حقيقته في مطلق مسمى الأصول لغة لأن تخصيص الاسم بالأخص بعد كونه للأعم الصادق عليه وعلى غيره نقل بلا شك وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن عندنا وصفته أنه يمين من جانب الزوج معاوضة من جانبها فتراعى أحكام

---

(١) رد المحتار، ٦/٣٦٨

اليمين من جانبه وأحكام المعاوضة من جانبها عند أبي حنيفة وعندهما هو يمين من الجانبين وستأتي ثمرة الخلاف قوله إذا تشاق الزوجان أي تخاصما وخافا أي علما كقوله ٪ ولا تدفني في الفلاة فإنني ٪ أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها ٪

أي اعلم وحدود الله تعالى ما حدده من المواجب التي أمر أن لا تتجاوز وهذا الشرط خرج مخرج الغالب إذ الباعث على الاختلاف غالبا ذلك لا أنه شرط معتبر وهو مشاقتهما كذا قيل وقد قيل جواب المسئلة في كلام القدوري الإباحة فإنه قال لا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال وإباحة الأخذ منها مشروطة بمشاقتها فهو معتبر شرطا في ذلك قوله فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال هذا حكم الخلع عند جماهير الأئمة من السلف والخلف وذهب المزني إلى أن الخلع غير مشروع أصلا وقيدت الظاهرية صحته بما إذا كرهته

". (١)

"فينادي عليه وصفته أن يأمر كل يوم إذا جلس مناديا ينادي في محلته من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس بحق فليأت إلى القاضي يفعل ذلك اياما فإذا حضر وادعى وهو على جحوده ابتدأ الحكم بينهما وإن لم يحضر أخذ منه كفيلا بنفسه إذ لعله محبوس بحق لغائب وأمارته أنه في حبس قاض والظاهر أنه بحق فإن قال لا كفيل لي وأبى أن يعطي كفيلا وجب أن يحتاط نوعا آخر من الاحتياط فينادى شهرا فإن لم يحضر أحد أطلقه وقيل أخذ الكفيل هنا قولهما أما على قول أبي حنيفة فلا كما قال في اصحاب الميراث إذا اقتسموا على ما سيأتي والمختار أن أخذ الكفيل هنا اتفاق والفرق لأبي حنيفة أن المال ظاهرا حق لهذا الوارث وفي ثبوت وارث آخر شك فلا يجوز تأخير حقه إلى زمان حصول الكفيل لأمر موهوم وهنا الظاهر أن حبسه بحق لظهور أن فعل القاضي بحق ولكنه مجهول فليس أخذ الكفيل لموهوم ولو قيل فبالنظر إلى هذا الظاهر يجب أن لا يطلقه بقوله إني مظلوم حتى تمضي مدة يطلق فيها مدعي الإعسار كان جيدا قوله وينظر في الودائع وارتفاع الأوقاف الكائنة تحت أيدي أمناء القاضي والذي في ديارنا من هذا أن أموال الأوقاف تحت أيدي جماعة يوليهم القاضي النظر أو المباشرة فيها وودائع اليتامى تحت يد الذي يسمى أمين الحكم فيعمل فيها على حسب ما تقوم به البينة أنه لفلان أو غير ذلك أو يعترف الذي

(١) شرح فتح القدير، ٢١١/٤

هو في يده ولا يقبل قول المعزول على من هي في يده إذا أنكر وقال هي لي إلا ببينة لما بينا أنه التحق بواحد من الرعايا بخلاف القاضي لأنه هو المخصوص بأن يكتفى بقوله في الإلزام حتى أن الخليفة الذي قلد القاضي لو أخبر القاضي أنه شهد عنده الشهود بكذا لا يقضي به حتى يشهد عنده الخليفة مع آخر والواحد لا يقبل قوله إلا أن يعترف الذي في يده أن القاضي المعزول سلمها إليه فحينئذ إما

". (١)

" يجمع بينهما فيما اختلفا فيه من تخفيف وتغليظ على أن المعنى في أصله المردود إليه من طهارة غير المستحاضة أنها طهارة يصلى بها الفروض المؤداة . وأما قياسهم على المسح على الخفين فلا يصح ، لأن المسح طهارة رفاهية ، وطهارة المستحاضة طهارة ضرورة ، ثم المعنى في المسح أنها لما جاز أن يؤدي به فرضين في وقتين جاز في وقت ، وهاهنا بخلافه ، وأما مالك فقد قدمنا من الدليل على الأصل الذي رده إليه ما أغنى عن إعادته .

فصل : فإذا ثبت أنها تتوضأ لكل فريضة فعليها طهارتان المستحاضة : إحداهما : طهارة فرجها من دم الاستحاضة . والثاني : الوضوء من الحدث . فأما طهارة فرجها فهي متقدمة على الوضوء كتقدم الاستحاضة **وصفته أن** تغسل فرجها بالماء ، حتى تنقيه من الدم ، ثم تحشوه بالقطن ، فإن كان الدم يحتبس من غير شداد لضعفه اقتصرت عليه ، وإن كان الدم لا يحتبس بالقطن وحده لقوته شدته بخرقة تتلجم به ا مستثفرة من ورائها ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمنة بنت جحش ، وكما قال صلى الله عليه وسلم من حديث أم سلمة ثم لتستثفر بثوب ، وصورة الاستثفار أن تشد في وسطها حبلا ، ثم تأخذ خرقة عريضة مشقوقة الطرفين فتشد أحد طرفيها في الحبل من مقدمها ، وعند سرتها ثم تحدر الخرقة على فرجها ، وبين الإليتين وتعقد طرفها الآخر من ورائها في الحبل المستدير في وسطها كثفر الدابة وسمي استثفارا من قولهم ثفر الكلب ، واستثفر إذا جلس عاطفا بذنبه على فرجه وبين فخذيه حتى يخرج إلى بطنه فإن كان الدم زائدا تخاف أن يظهر من الخرقة جعلت مكان الخرقة جلدا أو لبدا فهذه صفة تطهيرها لفرجها .

---

(١) شرح فتح القدير، ٢٦٧/٧

فصل : وأما طهارتها من حدثها المستحاضة فتحتاج إلى شرطين : أحدهما : أن يكون عقيب طهارة الفرج وشده من غير تراخ ، ولا بعد ، فإن توضأت بعد تطاول الزمان من غسل الفرج وشداده صارت متطهرة طهارة ضرورة مع كونها حاملة للنجاسة ، فتكون كالعادم للماء إذا تيمم ، وعلى بدنه نجاسة يقدر على غسلها فتكون على ما مضى من الوجهين : أحدهما : أن وضوءها باطل بكل حال ، وتستأنف غسل الفرج . والوجه الثاني : أنه جائز ، ويعتبر حال النجاسة ، فإن ظهرت إلى مكان يلزم تطهيره ، وأمكن ذلك من غير حدث فوضوؤها على صحته . فصل : والشرط الثاني : أن يكون وضوؤها بعد دخول وقت الصلاة التي تريد أن تتوضأ لها فإن توضأت قبل دخول الوقت كان وضوؤها باطلا كالمتيمم قبل الوقت وأجاز أبو حنيفة ". (١)

"أو مجرد عنهما ، فإذا ضربت صفات الأول في صفات الثاني ثم الحاصل في صفات الثالث ، وهكذا بلغت ما ذكر ، فإن استوى دمان قدم السابق كأسود ثخين وأحمر ثخين منتن بإحدى الصفتين تجبر ضعفه ، والأخرى تقابل الأخرى ، فيستويان .

وكأحمر منتن أو ثخين مع أسود مجرد فهما مستويان شوبري .

قوله : (أسود) أي ذو سواد وهو نفسه محتدم لذاع ، أو المعنى وصفته أنه أسود محتدم لذاع .

ا هـ .

سم .

وقوله : أي ذو سواد إنما فسره به ؛ لأن اللون لا يوصف بكونه أسود ، وإنما يوصف به الدم واللون يوصف بالسواد ، وأما قوله محتدم إلخ .

فهو وصف للدم لا للون كما أشار إليه سم بقوله : وهو نفسه محتدم إلخ ا هـ .

قوله : (بذال معجمة وعين مهملة) ويقال لذوات السموم لدغ بمهملة فمعجمة ، وقد نظم ذلك الأجهوري فقال : ولدغ لذي سم بإهمال أول وفي النار بالإهمال للثان فاعرفا والإعجام في كل والإهمال فيهما من المهمل المتروك حقا بلا خفا وقوله : للثان أي مع إعجام الأول ، وقوله في كل أي إعجام الحرفين وإهمالهما في ذي سم ، والنار مهمل .

قوله : (فقياس ما سبق في الأحداث أن يكون إلخ) هذا ظاهر إذا كانا أصليين ، أما إذا كان أحدهما

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١/٤٤٣

أصليا ، والآخر زائدا وتميز ، فإن العبرة بما خرج من الأصلي قياسا على ما ذكر في باب الأحداث ، ومقتضى ما ذكر هناك أنه لو كان أصلي وزائد ، واشتبه أنه لا بد من الخروج من كل منهما حتى يحكم بالحيض ، ولينظر فيما لو كان أحدهما أصليا ، والآخر زائدا مسامتا ،." (١)

"أن الرطب والعنب مثليان، أم لا ؟ ولو جف عند الساعي، فإن كان قدر الزكاة، أجزأ، وإلا رد التفاوت، أو أخذه، كذا قاله العراقيون، والاولى: وجه آخر ذكره ابن كج: أنه لا يجزئ بحال، لفساد القبض من أصله، ومؤونة تجفيف الثمر، وجداده، وحصاد الحب، وتصفيته، تكون من خلاص مال المالك لا يحسب شئ منها من مال الزكاة، وجميع ما ذكرنا، هو في الرطب الذي يجئ منه تمر، فإن كان لا يجئ شئ منه، فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. فصل خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة، مستحب. ولنا وجه شاذ حكاه صاحب البيان عن حكاية الصيمري: أنه واجب، ولا يدخل الخرص في الزرع. ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح، **وصفته أن** يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول: خرصها كذا رطبا، ويجئ منه من التمر كذا، ثم يفعل بالنخلة الاخرى كذلك، وكذا باقي الحديقة. ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي، لانها تتفاوت، وإنما تخرص رطبا ثم تمرا، لان الارطاب تتفاوت، فإن اتحد النوع، جاز أن يخرص الجميع رطبا، ثم تمرا، ثم المذهب الصحيح المشهور: أنه يخرص جميع النخل، وحكي قول قديم: أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم. قلت: هذا القديم، نص عليه أيضا في البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع والقديم. والله أعلم. فرع هل يكفي خارص، أم لا بد من خارصين ؟ فيه." (٢)

"

فصل خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة مستحب

ولنا وجه شاذ حكاه صاحب البيان عن حكاية الصيمري أنه واجب ولا يدخل الخرص في الزرع

ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح **وصفته أن** يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا رطبا ويجيء منه من التمر كذا ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك وكذا باقي الحديقة

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢١٠/٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١١٠/٢

ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لأنها تتفاوت وإنما تخرص رطبا ثم تمرا لأن الأرطاب تتفاوت فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطبا ثم تمرا ثم المذهب الصحيح المشهور أنه يخرص جميع النخل وحكي قول قديم أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم

قلت هذا القديم نص عليه أيضا في البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع والقديم والله أعلم

فرع هل يكفي خارص أم لا بد من خارصين فيه طريقان أحدهما القطع بخارص وبه قال ابن سريج والأصطخري وأصحهما على ثلاثة أقوال

أظهرها واحد والثاني لا بد من اثنتين والثالث إن خرص على صبي أو مجنون أو غائب فلا بد من اثنين وإلا كفى واحد وسواء اكتفينا بواحد أم اشترطنا اثنين فشرط الخارص كونه مسلما عدلا عالما بالخرص وأما اعتبار الذكورة والحرية فقال صاحب العدة إن اكتفينا بواحد اعتبرا وإلا جاز

". (١)

" فصل : فإذا ثبت أنها تتوضأ لكل فريضة فعليها طهارتان المستحاضة : إحداهما : طهارة فرجها من دم الاستحاضة .

والثاني : الوضوء من الحدث .

فأما طهارة فرجها فهي متقدمة على الوضوء كتقدم الاستحاضة **وصفته أن** تغسل فرجها بالماء ، حتى تنقيه من الدم ، ثم تحشوه بالقطن ، فإن كان الدم يحتبس من غير شداد لضعفه اقتصرت عليه ، وإن كان الدم لا يحتبس بالقطن وحده لقوته شدته بخرقة تتلجم بها مستثفرة من ورائها ، كما أمر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حمنة بنت جحش ، وكما قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من حديث أم سلمة ثم لتستثفر بثوب ، وصورة الاستثفار أن تشد في وسطها حبلا ، ثم تأخذ خرقة عريضة مشقوقة الطرفين فتشد أحد طرفيها في الحبل من مقدمها ، وعند سرتها ثم تحدر الخرقة على فرجها ، وبين الإليتين وتعقد طرفها الآخر من ورائها في الحبل المستدير في وسطها كثفر الدابة وسمي استثفارا من قولهم ثفر الكلب ، واستثفر إذا جلس

---

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ٢/٢٥٠

عاطفا بذنبه على فرجه وبين فخذيه حتى يخرج إلى بطنه فإن كان الدم زائدا تخاف أن يظهر من الخرقة جعلت مكان الخرقة جلدا أو لبدا فهذه صفة تطهيرها لفرجها .

". (١)

"والواو ثم نعتبر في الاربعين اربع صفات الذكورة والتكليف والحرية والاقامة والمعتبر الاقامة علي سبيل التوطن **وصفته أن** لا يظعنوا عن ذلك الموضع شتاء ولا صيفاء الا لحاجة فلو كانوا ينزلون الموضع." (٢)

"سقطت الزكاة وان نكل لزمته الزكاة (والثاني) انها مستحبة فان حلف سقطت الزكاة وان نكل سقطت الزكاة وان ادعي الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها فالقول قوله مع يمينه وهل اليمين واجبة أو مستحبة على الوجهين فان تصرف رب المال في الثمار وادعي أن الخارص قد أخطأ في

الخرص نظرت فان كان في قدر لا يجوز أن يخطئ فيه كالربع والثلث لم يقبل قوله وان كان في قدر يجوز أن يحطئ فيه قبل قوله مع يمينه وهل تجب اليمين أو تستحب علي الوجهين ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ فيه مسائل (احداها) خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة هذا هو نص الشافعي رضي الله عنه في جميع كتبه وقطع به الاصحاب في طرقهم وحكى الصيمري وصاحب البيان عن حكايته وجها ان الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف قال اصحابنا ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الاحاطة كالا حاطة بالنخل والعنب وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين قال أصحابنا ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح **وصفته أن** يطوف بالنخلة ويرى جميع عنا قيدها ويقول خرصها كذا وكذا ثم يفعل بالنخلة الاخرى كذلك ثم باقي الحديقة." (٣)

"قال المصنف رحمه الله:

(فصل) وإن أراد أن يعمل ساباطا ويضع أطراف أجذاعه على حائط الجار المحاذي لم يجز ذلك من غير إذنه، لانه حمل على ملك الغير من غير ضرورة فلم يجز من غير إذنه كحمل المتاع على بهيمة غيره، فإن صالحه منه على شئ جاز إذا عرف مقدار الاجذاع، فإن كانت حاضرة نظر إليها، وإن لم تحضر وصفها فإن أراد أن يبنى عليها ذكر سمك البناء، وما يبنى به، فإن أطلق كان ذلك بيعا مؤبدا لمغارز الاجذاع

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١/٩٠٦

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٥١٢

(٣) المجموع، ٥/٤٧٨

ومواضع البناء، وإن وقت كان ذلك إجارة تنقضي بإنقضاء المدة (الشرح) وإن أراد أن يعمل ساباطا – وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق والجمع سوابيط وساباطات – على جدار جاره وصفته أن يكون له جدار وبحذائه جدار جاره وبينهما شارع، فيمد جذوعا من جداره إلى جدار جاره، فلا يجوز له ذلك إلا باذن جاره، لانه حمل على ملك غيره بغير إذنه، من غير ضرورة فلم يجز كما لو أراد أن يحمل على بهيمة غيره بغير إذنه.

وقولنا: من غير ضرورة احتراز من السقيف على الحائط الرابع لجاره على ما يأتي بيانه، فان صالحه على ذلك بعوض صح الصلح، ولابد أن تكون الاخشاب معلومة إما بالمشاهدة أو بالصفة، فيقول: صالحني على أن أضع هذه الاخشاب بكذا، قال الشيخ أبو حامد: وهكذا إذا قال: خذ منى مالا وأقر لى حقا في أن أضع على جدارك جذوعي هذه أو نصفها، فإذا أقر له بذلك وأخذ العوض جاز.

فان أراد أن يبنى عليها ذكر طول البناء وعرضه وما يبنى به، لان الغرض يختلف بذلك، فان أطلقا ذلك ولم يقدراه بمدة كان ذلك تبعا لمغارز الجذوع، وإن قدرا ذلك بمدة كان إجارة تنقضي بانقضاء المدة، هكذا ذكره الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق والقاضى أبو الطيب أيضا.

وقال ابن الصباغ: لا يكون ذلك بيعا بحال، لان البيع ما يتناول الاعيان." (١)

"لعان الرجل إلا حرف واحد من قبل أن الله عزوجل بدأ بالرجل في اللعان فلا يجب على المرأة لعان حتى يكمل الرجل اللعان، لانه لا معنى لها في اللعان الا إذا رفع الحد عن نفسها، والحد لا يجب حتى يلتعن الرجل ثم يجب لانها تدفع الحد عن نفسها وإلا حدت.

وإذا بدأ الرجل فالتعن قبل أن يأتي الحاكم أو بعدما أتاه قبل أن يأمره بالالتعان أو المرأة أو هما أعاد أيهما بدأ قبل امر الحاكم إياه بالالتعان، لان ركانة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بطلاق امرأته البتة وحلف له فأعاد النبي صلى الله عليه اليمين على ركانة ثم رد إليه امرأته بعد حلفه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد امرأته إليه قبل حلفه بأمره.

اه إذا تقرر هذا فإن ألفاظه خمسة في حق كل واحد منهما، وصفته أن الامام يبدأ بالزوج فيقيمه ويقول له: قل أربع مرات ويلقنه الصيغة التى مضى ذكرها ثم يشير إليها ويشير إلى نسبها وتسميتها، وان كانت غائبة أسماها ونسبها فقال، امرأتي فلانة بنت فلان ويرفع في نسبها حتى ينفى المشاركة بينها وبين غيرها، فإذا

---

(١) المجموع، ٤٠١/١٣

شهد أربع مرات وقفه الحاكم وقال له: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شئ أهون من لعنة الله، ويأمر رجلا فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه

فإن رآه يمضى في ذلك قال له: قل وأن لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا، ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها: قولى أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه، وان كان غائبا أسمته ونسبته، فإذا كررت ذلك أربع مرات وقفها ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج، ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها، فإن رآها تمضى على ذلك قال لها قولى وأن غضب الله عليها إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

وسئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه: كيف يلاعن ؟ قال على ما في كتاب الله ثم ذكر ما قررناه من صفة اللعان، فإن أبدل لفظا منها فظاهر كلام الاصحاب أن فيه وجهين (أحدهما) أنه يعتد به، وهو ما ذهب إليه الخرقى من الحنابلة." (١)

"كذاب يضع.

وإذا كانت هذه أقوى الطرف فما ظنك بالباقي ؟ وقد أخرجه الطبراني في الاوسط ثنا محمد بن شعيب ثنا سعيد بن عتبة القطان ثنا أبو عبيدة الحداد ثنا أبو هلال – فذكره ثم قال – ولم يروه عن ابن بريدة إلا أبو هلال ولا عنه إلا أبو عبيدة تفرد به سعيد.

وقال في مجمع الزوائد (٥ – ٢٥) فيه سعيد بن عبية (كذا) القطان ولم أعرفه.

أقول أحسبه سعيد بن عنبسة الرازي الخزاز فإنه يروى عن أبى عبيدة

الحداد، ولعله كان يبيع القطن مع الخز فقال الرواى عنه القطان.

ومحمد بن شعيب ليس هو بن سابور، فإن الطبراني لم يدركه، فينظر من هو ؟ وسعيد بن عنبسة كذاب.

أما رواية أنس عند البيهقى أيضا فهى من طريق هشام بن سلمان عن يزيد الرقاشى، وهشام قال ابن عدى أحاديثه عن يزيد غير محفوظة، ويزيد ليس بشئ.

ورواية أبى نعيم إنما هي من حديث علي رضى الله عنه، وهى من نسخة عبد الله بن أحمد بن عامر الموضوعة.

---

(١) المجموع، ٤٤٦/١٧

وقال الشوكاني وليس في شئ من هذه الطرق ما يوجب الحكم بالوضع.

أما حديث " هذا أدم هذا " أخرجه أبو داود عن يوسف عن عبد الله بن سلام قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة وقال هذه إدام هذه، وذكره الامام أحمد في مسنده والمرى بتشديد الراء والياء وكأنه منسوب إلى المرارة، قال ابن بطال والعامة تخففه **وصفته أن** يوخذ الشعير فيقلى ثم يطحن ويعجن ويخمر ثم يخلط بالماء فيستخرج منه خل يضرب لونه إلى الحمرة يؤتدم به ويطبخ به، والاترنج والاترج والاترجة والترنجة والترنج قال في القاموس " حامضة مسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف.

وقشره في الثياب يمنع السوس اه وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب " والتوت شجر معروف يعلف به دود القز له ثم أحمر، والنبق ثمار النذر، وفي الحديث في سدرة." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٠٣ """""""

قوله : (لها دواء) أي لهذه الأربعة دواء بخروج الدم منها ، لأنه لو حبس فيها لضرها فهو يدل على سلامة طبائعها . قوله : (والحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وراء ولا تلحقها تاء اه اج . قوله : (وله عشرة أسماء) أي على ما ذكر هنا وإلا فذكر بعضهم له خمسة عشر اسما نظمها بعضهم بقوله :

للحيض عشر أسماء وخمستها

حيض محيض محاض طمث إكبار

طمس عراك فراك مع أذى ضحك

درس دراس نفاس قرء إعصار

قوله : (وضحك) ومنه :) وامرأته قائمة فضحكت ﴿) هود : ٧١) فسره بعضهم بحاضت قال م ر : ولا كراهة في تسميته بشيء منها أي : لأن غالب هذه الأسماء مأخوذ من الكتاب العزيز والأحاديث . قوله : (ونفاس) ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : (أنفست) بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين أي حضت لأنها لم تلد . قوله : (ولونه أسود الخ) لما ورد عليه سؤال ، وهو أن اللون لا ينحصر في السواد . فأجاب بأن المراد اللون الأقوى غالبا ، وقد يكون غير أقوى . وأجاب سم أي اللون الأصلي . والحاصل ؛ أن الصور لألوان الدماء وصفاتها ألف وأربعة وعشرون صورة ، وذلك لأن الألوان خمسة وهي

---

(١) المجموع، ٦٨/١٨

: أسود وأحمر وأشقر وأصفر وأكدر ، والصفات أربعة : إما ثخين أو منتن أو هما أو مجرد عنهما ، فإذا ضربت صفات الأول في صفات الثاني ثم الحاصل في صفات الثالث ، وهكذا بلغت ما ذكر ، فإن استوى دمان قدم السابق كأسود ثخين وأحمر ثخين منتن بإحدى الصفتين تجبر ضعفه والأخرى تقابل الأخرى ، فيستويان . وكأحمر منتن أو ثخين مع أسود مجرد فهما مستويان شوبري . قوله : (أسود) أي ذو سواد وهو نفسه محتدم لذاع ، أو المعنى **وصفته أنه** أسود محتدم لذاع اه سم . وقوله : أي ذو سواد إنما فسره به ، لأن اللون لا يوصف بكونه أسود ، وإنما يوصف به الدم واللون يوصف بالسواد ، وأما قوله محتدم الخ . فهو وصف للدم لا للون كما أشار إليه سم بقوله : وهو نفسه محتدم الخ اه .." (١)

"

أما خروج المني فموجب الغسل **وصفته أنه** أبيض ثخين دفاق يخرج

---

(٢) ".

(١) "

١- الشرح : فيه مسائل : إحداها : خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة ، هذا هو نص الشافعي رضي الله عنه في جميع كتبه ، وقطع به الأصحاب في طرقهم وحكى الصيمري وصاحب البيان عن حكايته وجها أن الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف قال أصحابنا : ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الإحاطة بالنخل والعنب ، وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين قال أصحابنا ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح ، **وصفته أن** يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول : خرصها كذا وكذا ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقي الحديقة ولا يجوز الإقتصار على رؤية البعض وقياس الباقي به لأنها تتفاوت وإنما يخرص رطبا ثم يقدر تمرا ، لأن الأرطاب تتفاوت ، فإن اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة ، وإن اتحد جاز كذلك وهو الأحوط . وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطبا ثم يقدر تمرا ، هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور في المذهب وقال

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/٥٠٣

(٢) الوسيط، ١/٣٤٠

صاحب الحاوي : اختلف أصحابنا في قول الشافعي : يطيف كل نخلة فقيل : هو شرط لا يصح الخرص إلا به لأنه اجتهاد فوجب بذل المجهود فيه ، وقيل هو مستحب واحتياط وليس بشرط لأن فيه مشقة والثالث قال وهو الأصح : إن كانت الثمار على السعف ظاهرة كعادة العراق فمستحب ، وإن استترت به كعادة الحجاز فشرط . المسألة الثانية : المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والأكثرون أنه يخرص لجميع النخل والعنب . وفيه قول للشافعي أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم ، وهذا القول نص عليه في القديم وفي البويطي . ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع والقديم . وحكاه صاحب التقريب والماوردي وإمام الحرمين وآخرون ، لكن في حكاية الماوردي أنه يترك الربع أو الثلث ، ويحتج له بحديث عبد الرحمن بن مسعود بن بيان عن سهل بن حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده صحيح إلا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور ولم يضعفه أبو داود والله تعالى أعلم . الثالثة : هل يكتفي خارص واحد أ

(١) ".

"وقربه وبدلالة فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد وإن نوى تيممه أحداثا أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها أو خاف بردا أو حبس في مصر فتيمم أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد ويجب التيمم بتراب طهور له غبار وفروضه مسح وجهه ويديه إلى كوعيه وكذا الترتيب والموالاة في حدث أصغر وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره فإن نوي أحدها لم يجزئه عن الآخر وإن نوى نفلا أو أطلق لم يصل به فرضا وإن نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل ويبطل التيمم بخروج الوقت وبمبطلات الوضوء وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى **وصفته أن** ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه

---

(٢) ".

---

(١) المجموع، ٥/٤٣٦

(٢) زاد المستقنع، ص/٣٠

"& باب المواقيت &

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وأهل اليمن يلملم وأهل نجد قرن وأهل المشرق ذات عرق وهي لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم ومن حج من أهل مكة فمنها وعمرته من الحل وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة & باب &

الإحرام نية النسك سن لمريده غسل أو تيمم لعدم وتنظف وتطيب وتجرد من مخيط في إزار ورداء أبيضين وإحرام عقب ركعتين ونيته شرط يستحب قول اللهم أريد نسك كذا فيسره لي وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وأفضل الأنساك التمتع **وصفته أن** يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه وعلى الأفقي دم وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة

---

(١) ".

"وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس(١) (ويتراخى) فلها أن تطلق نفسها متى شاءت(٢) ما لم يحد لها حدا(٣) أو (ما لم يطأ أو يطلق، أو يفسخ) ما جعله لها(٤) أو ترد هي(٥) لأن ذلك يبطل الوكالة(٦) (ويختص) قوله لها (اختاري نفسك بواحدة(٧) وبالمجلس المتصل(٨).

---

(١) وروي عن فضالة، وغيره من الصحابة والتابعين.

(٢) لقول علي، ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولأنه نوع تمليك في الطلاق، فملكه المفوض إليه، في المجلس وبعده، وكما لو جعله لأجنبي، **وصفته أن** تقول: طلقت نفسي؛ أو: أنا منك طالق. وإن قالت: أنا طالق. لم يقع شيء.

(٣) أي يقيده بوقت، فإلى وقته.

(٤) فلا تطلق نفسها بعد، لأن ذلك وكالة، فتبطل إذا فسخها بالقول، أو أتى بما يدل على فسخها، والوطء يدل على الفسخ، وإن جعله بيد غيرها فكذلك الحكم.

(٥) بطل خيارها.

(٦) أي لأن ردها جعل أمرها بيدها، يبطل وكالته إياها.

---

(١) زاد المستقنع، ص/٨٥

(٧) لأن "اختاري" تفويض معين، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وهو طلقة رجعية، لأنها بغير عوض، نص عليه، وقاله جماعة من الصحابة، ونصره الشارح.

(٨) أي ويختص قوله لها: اختاري لنفسك؛ بالمجلس المتصل، ويصح جعله لها بعد المجلس، ومتى شاءت، وبجعل منها أو من غيرها، ولا يكون الجعل عوضا في الطلاق.." (١)

"جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك"، وفي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر الذي سيذكره المصنف حديث عمار بن ياسر – رضي الله عنه – وعن أبيه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له:"إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، وضرب بكفيه الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه"، فهذا يدل على مشروعية التيمم، ومن هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها أخذ العلماء رحمهم الله مشروعية التيمم وأجمعوا على أنه مشروع، ومناسبة باب التيمم لما قبله أن المصنف رحمه الله بعد أن بين الطهارة الأصلية وهي طهارة الماء، فذكر الوضوء والغسل من الجنابة شرع في البدل عنهما وهي طهارة التراب فقال رحمه الله: باب التيمم، أي في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالتيمم.

...قال رحمه الله: **]وصفته أن** يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة، فيمسح بهما وجهه وكفيه[.."(٢)

"الوجه الثاني وهو الذي اختاره جمع من الأئمة أن قوله عليه الصلاة والسلام "وترتبها لنا طهورا" أنه ذكر للفرد من أفراد العام، والقاعدة في الأصول أن ذكر الفرد من أفراد العام لا يقتضي تخصيص الحكم به، النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر فردا من أفراد الصعيد الطيب وعمم في غيره من الأحاديث، وعممت الآية فاقتضى هذا عدم تخصيص الحكم به، وبهذا يترجح قول من قال إن التيمم لا يختص بالتراب الذي له غبار، وتكلم على هذه المسألة الإمام ابن القيم في زاد المعاد وغيره وأسهب رحمه الله كعادته، وبين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسافر وأصحابه رضوان الله عليهم سافروا، وأن الأرض فيها مناطق فيها رمال، وهناك مناطق جبلية لا يتيسر فيها وجود التراب الذي له غبار ولا يتيسر فيها وجود الماء، فماذا يفعل؟، ولذلك قالوا إن قوله : ﴿ صعيدا طيبا ﴾ عام، ومن الأدلة مما ذكره بعض العلماء بعض أئمة

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٦٠/١١

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤١٥/١

الحديث رحمهم الله في هذا القول قالوا إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال عن المدينة:"هذه طيبة وهذه طابة، هذه طيبة وهذه طابة" كما في الصحيح، ووصفها بكونها طيبة وطابة مع أن أكثرها حرار كما هو معلوم، فااللابتان تكتنفانها وفيهما مساحة شاسعة جدا كلها من الحرار كما هو معروف عن المدينة ممن يعرف تضاريسها، فأكثرها حرار ووصفت بكونها طيبة مع أنها من الجبال في الغالب، وهذا يدل على أن المراد بقوله ﴿طيبا﴾ أي طاهرا.

...قال رحمه الله:]وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة[.."(١)

" مسألة وفصول : زكاة المعادن والقدر الواجب فيه

مسألة : قال : واذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالا أو من الورق مائتي درهم أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصفر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته

اشتقاق المعدن من عدن في المكان يعدن اذا أقام به ومنه سميت جنة عدن لأنها دار إقامة وخلود قال أحمد : المعادن هي التي تستنبط ليس هو شيء دفن والكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :

أحدها : في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة وهو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذي ذكره الخرقي ونحوه من الحديد والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك وقال مالك و الشافعي لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [لا زكاة في حجر] ولأنه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الأرض أشبه الطين الأحمر وقال أبو حنيفة في احدى الروايتين عنه تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع كالرصاص والحديد والنحاس دون غيره

ولنا عموم قوله تعالى : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه فاذا أخرجه من معدن وجبت الزكاة كالذهب وأما الطين فليس بمعدن لأنه تراب والمعدن ما كان في الأرض من غير جنسها

الفصل الثاني : في قدر الواجب وصفته وقدر الواجب فيه ربع العشر وصفته أنه زكاة وهذا قول عمر بن عبد العزيز و مالك وقال أبو حنيفة : الواجب فيه الخمس وهو فيء واختاره أبو عبيد وقال الشافعي هو زكاة واختلف قوله في قدره كالمذهبين واحتج من أوجب الخمس بقول النبي صلى الله عليه و سلم : [ما

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٢٠/١

لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس] رواه النسائي و الجوزجاني وغيرهما وفي رواية : [ما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس] وروى سعيد و الجوزجاني باسنادهما عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [الركاز والذهب الذي ينبت من الأرض] وفي حديث [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز ؟ قال : هوة لذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السماوات والأرض] وهذا نص وفي حديث عنه عليه السلام أنه قال : [وفي السيوب الخمس] قال : والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض ولأنه مال مظهور عليه في الاسلام أشبه الركاز

ولنا ما روى أبو عبيد باسناده عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية] في ناحية الفرع قال : فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة الى اليوم وقد أسنده عبد الله بن كثير بن عوف الى النبي صلى الله عليه و سلم عن أبيه عن جده ورواه الدراوردي عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ان النبي صلى الله عليه و سلم أخذ منه زكاة المعادن القبلية قال أبو عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاز ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى فكان زكاة كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكة له وحديثهم الأول لا يتناول محل النزاع لأن النبي صلى الله عليه و سلم انما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة وهذا ليس بلقطة ولا يتناوله اسمها فلا يكون متناولا لمحل النزاع والحديث الثاني يرويه عبد الله بن سعد وهو ضعيف وسائر أحاديثهم لا يعرف صحتها ولا هي مذكورة في المسانيد والدواوين ثم هي متروكة الظاهر فان هذا ليس هو المسمى بالركاز والسيوب هو الركاز لأنه مشتق من السيب وهو العطاء الجزيل

الفصل الثالث : في نصاب المعادن : وهو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالا ومن الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما وهذا مذهب الشافعي وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على أنه ركاز لعموم الأحاديث التي احتجوا بها عليه ولأنه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز

ولنا عموم قوله عليه السلام : [ليس فيما دون خمس أواق صدقة] وقوله : [ليس في تسعين ومائة شيء] وقوله عليه السلام : [ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا] وقد بينا ان هذا ليس بركاز وأنه مفارق للركاز من حيث أن الركاز مال كافر أخذ في الاسلام فأشبه الغنيمة وهذا وجب مواساة

وشكرا لنعمة الغني فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات وانما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزرع والثمار اذا ثبت هذا فانه يعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك اهمال فان خرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملا له ثم أخرج دون النصاب فلا زكاة فيهما وإن بلغا بمجموعهما نصابا وإن بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر زكى النصاب ولا زكاة في الآخر وفيما زاد على النصاب بحسابه فأما ترك العمل ليلا أو للاستراحة أو لعذر من مرض أو لاصلاح الأداة أو إباق عبيده ونحوه فلا يقطع حكم العمل ويضم ما خرج في العملين بعضه الى بعض في اكمال النصاب وكذلك ان كان مشتغلا بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه وان اشتمل المعدن على أجناس كمعدن فيه الذهب والفضة فذكر القاضي : انه لا يضم أحدهما الى الآخر في تكميل النصاب وانه يعتبر النصاب في الجنس بانفراده لأنه أجناس فلا يكمل نصاب أحدها بالآخر كغير المعدن والصواب ان شاء الله أنه إن كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة ففي ضم أحدهما الى الآخر وجهان بناء على الروايتين في ضم أحدهما الى الآخر في غير المعدن وان كان فيه أجناس من غير الذهب والفضة ضم بعضها الى بعض لأن الواجب في قيمتها والقيمة واحدة فأشبهت عروض التجارة وان كان فيها أحد النقدين وجنس آخر ضم أحدهما الى الآخر كما تضم العروض الى الأثمان فان استخرج نصابا من معدنين وجبت الزكاة فيه لأنه مال رجل واحد فأشبه الزرع في مكانين

الفصل الرابع : في وقت الوجوب وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه ولا يعتبر له حول وهذا قول مالك و الشافعي وأصحاب الرأي وقال اسحاق و ابن المنذر : لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول]

ولنا أنه مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزرع والثمار والركاز ولأن الحول انما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة فلا يعتبر له حول كالزروع والخبر مخصوص بالزرع والثمر فيخص محل النزاع بالقياس عليه اذا ثبت هذا فلا يجوز اخراج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته كعشر الحب فان أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقيا أو قيمته إن كان تالفا والقول في قدر المقبوض قول الآخذ لأنه غارم فان صفاه الآخذ وكان قدر الزكاة أجزأ وإن زاد رد الزيادة إلا أن يسمح له المخرج وإن نقص فعلى المخرج وما أنفقه الآخذ على تصفيته فهو من ماله لا يرجع به على المالك ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجه من المعدن ولا في تصفيته وقال أبو حنيفة : لا تلزمه المؤنة من حقه وشبهه بالغنيمة وبناه على أصله أن هذا ركاز فيه الخمس وقد مضى الكلام في

ذلك وقد ذكرنا أو الواجب في هذا زكاة فلا يحتسب بمؤنة استخراجه فتصفيته كالحب وإن كان ذلك دينا عليه احتسب به كما يحتسب بما أنفق على الزرع ." (١)

" مسائل وفصول اللعان الذي يبرأ به من الحد وألفاظ اللعان وصفته وشروطه

مسألة : قال : واللعان الذي يبرأ به من الحد أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم : أشهد بالله لقد زنت ويشير إليها وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يوقف عند الخامسة ويقال به : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أبى إلا أن يتم فليقل : ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وتقول هي : أشهد بالله لقد كذب أربع مرات ثم توقف عند الخامسة تخوف كما خوف الرجل فإن أبت إلا أن تتم فلتقل : وغضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا

في هذه المسألة مسألتان :

المسألة الأولى : أن اللعان لا يصح إلا بمحضر من الحاكم أو من يقوم مقامه وهذا مذهب الشافعي ل [أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه ولاعن بينهما ولأنه إما يمين وإما شهادة فأيهما كان فمن شرطه الحاكم] وإن تراضى الزوجان بغير الحاكم يلاعن بينهما لم يصح ذلك لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد فلم يجز بغير الحاكم كالحد وسواء كان الزوجان حرين أو مملوكين في ظاهر كلام الخرقي وقال أصحاب الشافعي : للسيد أن يلاعن بين عبده وأمته لأن له إقامة الحد عليهما

ولنا أنه لعان بين زوجين فلم يجز لغير الحاكم أو نائبه كاللعان بين الحرين ولا نسلم أن السيد يملك إقامة الحد على أمته المزوجة ثم لا يشبه اللعان الحد لأن الحد زجر وتأديب واللعان إما شهادة وإما يمين فافترقا ولأن اللعان دارىء للحد وموجب له فجرى مجرى إقامة البينة على الزنا والحكم به أو بنفيه وإن كانت المرأة خفرة لا تبرز لحوائجها بعث الحاكم نائبه وبعث معه عدولا ليلاعنوا بينهما وإن بعث نائبه وحده جاز لأن الجمع غير واجب

فصل : ويستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال ولأن اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع به والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في

---

(١) المغني، ٦١٥/٢

ذلك ويستحب أن لا ينقصوا عن أربعة لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل الرمي به أربعة وليس شيء من هذا واجبا ويستحب أن يتلاعنا قياما فيبدأ الزوج فيلتعن وهو قائم فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهي قائمة لما [روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لهلال بن أمية : قم فاشهد أربع شهادات] ولأنه إذا قام شاهده الناس فكان أبلغ في شهرته فاستحب كثرة الجمع وليس ذلك واجبا وبهذا كله قال أبو حنيفة و الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا

فصل : قال القاضي : ولا يستحب التغليظ في اللعان بمكان ولا زمان وبهذا قال أبو حنيفة لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك ولم يقيده بزمن ولا مكان فلا يجوز تقييده إلا بدليل ول [أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر الرجل بإحضار امرأته] ولم يخصه بزمن ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل وقال أبو الخطاب : يستحب أن يتلاعنا في الأزمان والأماكن التي تعظم وهذا مذهب الشافعي إلا أن عنده في التغليظ بالمكان قولين : أحدهما : أن التغليظ به مستحب كالزمان والثاني : أنه واجب ل [أن النبي صلى الله عليه و سلم لاعن عند المنبر] فكان فعله بيانا للعان ومعنى التغليظ بالمكان أنهما إذا كانا بمكة لاعن بينهما بين الركن والمقام فإنه أشرف البقاع وإن كان في المدينة فعند منبر رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان في جوامعها وأما الزمان فبعد العصر لقول الله تعالى : ﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ﴾ وأجمع المفسرون على أن المراد بالصلاة صلاة العصر قال أبو الخطاب : في موضع أو بين الأذانين لأن الدعاء بينهما لا يرد والصحيح الأول ولو استحب ذلك لفعله النبي صلى الله عليه و سلم ولو فعله لنقل ولم يسغ تره وإهماله وأما قولهم أن النبي صلى الله عليه و سلم لاعن بينهما عند المنبر فليس هذا في شيء من الأحاديث المشهورة وإن ثبت هذا فيحتمل أنه كان بحكم الإتفاق لأن مجلسه كان عنده فلاعن بينهما في مجلسه فإن كان اللعان بين كافرين فالحكم فيه كالحكم في اللعان بين المسلمين ويحتمل أن يغلظ في المكان لقوله في الأيمان وإن كان لهم مواضع يعظمونها ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين حلفوا فيها فعلى هذا يلاعن بينهما في مواضعهم اللاتي يعظمونها النصراني في البيعة واليهودي في الكنيسة والمجوسي في بيت النار وإن لم يكن لهم مواضع يعظمونها حلفهم الحاكم في مجلسه لتعذر التغليظ بالمكان وإن كانت المسلمة حائضا وقلنا إن للعان بينهما يكون في المسجد وقفت على بابه ولم تدخله لأن ذلك أقرب المواضع إليه

المسألة الثانية : في ألفاظ اللعان وصفته : اما ألفاظه فهي خمسة في حق كل واحد منهما وصفته أن الإمام يبدأ بالزوج فيقيمه ويقول له : قل أربع مرات أشهد إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ويشير إليها إن كانت حاضرة ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى نسبه وتسميته كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود وإن كانت غائبة أسماها ونسبها فقال : امرأتي فلانة بنت فلان ويرفع في نسبها حتى ينفي المشاركة بينها وبين غيرها فإذا شهد أربع مرات وقفه الحاكم وقال له : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون ن عذاب الآخر وكل شيء أهون من لعنة الله ويأمر رجلا فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه فإن رآه يمضي في ذلك قال له : قل : وإن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا

ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها : قولي أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه وإن كان غائبا أسمته ونسبته فإذا كررت ذلك أربع مرات وقفها ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها فإن رآها تمضي على ذلك قال لها : قولي : وإن غضب الله علي إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا

قال إسحاق بن منصور قلت لـ أحمد كيف يلاعن ؟ قال علي ما في كتاب الله يقول أربع مرات أشهد بالله إني فيما رميتها به لمن الصادقين ثم يوقف عند الخامسة فيقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك توقف عند الخامسة فيقال له : اتقي الله فإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب فإن حلفت قالت غضب الله عليها إن كان من الصادقين وعدد هذه الألفاظ الخمسة شرط في اللعان فإن أخل بواحدة منها لم يصح على ما ذكرناه فيما مضى وإن أبدل لفظا منها فظاهر كلام الخرقي أنه يجوز أن يبدل قوله : إني لمن الصادقين بقوله : لقد زنت لأن معناهما واحد ويجوز لها إبدال إنه لمن الكاذبين بقولها : لقد كذب لأنه ذكر صفة اللعان كذلك واتباع لفظ النص أولى وأحسن وإن أبدل لفظه أشهد بلفظ من ألفاظ اليمين فقال أحلف أو أقسم أو أولي لم يعتد به

وقال أبو الخطاب : فيه وجه آخر أنه يعتد به لأنه أتى بالمعنى فأشبه ما لو أبدل إني لمن الصادقين بقوله لقد زنت ولـ لشافعي وجهان في هذا والصحيح أنه لا يصح لأن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لم يقم غيره مقامه كالشهادات في الحقوق ولأن اللعان يقصد فيه الغليظ واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التغليظ فلم يجز تركه ولهذا لم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام أشهد

والثاني : يعتد به لأنه أتى بالمعنى أشبه ما قبله ول لشافعي وجهان كهذين وإن أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد لم يجز لأن لفظ اللعنة أبلغ في الزجر وأشد في أنفس الناس ولأنه عدل عن المنصوص وقيل : يجوز لأن معناهما واحد وإن أبدلت المرأة لفظة الغضب باللعنة لم يجز لأن الغضب أغلظ ولهذا خصت المرأة به لأن المعزة بزناها أقبح وإثمها بفعل الزنا أعظم من إثمه بالقذف وإن أبدلتها بالسخط خرج على وجهين فيما إذا أبدل الرجل لفظة اللعنة بالإبعاد وإن أبدل الرجل لفظة اللعنة بالغضب احتمل أن يجوز لأنه أبلغ واحتمل أن لا يجوز لمخالفته المنصوص

قال الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة رحمه الله تعالى : من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزنا واشترط في نفيها عن نفسها فيما رماني به من الزنا ولا أراه يحتاج إليه لأن الله سبحانه أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط

وأما موعظة الإمام لهما بعد الرابعة وقبل الخامسة فهي مستحبة في قول أكثر أهل العلم لما روى ابن عباس قال : لما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فإنها الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخر وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت : والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وروى أبو إسحاق الجوزجاني بإسناده حديث المتلاعنين قال : فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه وقال : ويحك كل شيء أهون عليك من لعنة الله ثم أرسل فقال لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم دعاها فقرأ عليها فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ثم أمر بها فأمسك على فيها وقال : ويحك كل شيء أهون عليك من عذاب الله وذكر الحديث

فصل : ويشترط في صحة اللعان شروط ستة أحدها : أن يكون بمحضر الإمام أو نائبه الثاني : أن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه فإن بادر به قبل أن يلقيه الإمام عليه لم يصح كما لو حلف قبل أن يحلفه الحاكم الثالث : استكمال لفظات اللعان الخمسة فإن نقص منها لفظة لم يصح الرابع : أن يأتي بصورته إلا ما ذكرنا من الاختلاف في إبدال لفظة بمثلها في المعنى الخامس : الترتيب فإن قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة أو قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل لم يعتد به السادس : الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضرا وتسميته ونسبته إن كان غائبا ولا يشترط حضورهما معا بل

لو كان أحدهما غائبا عن صاحبه مثل : أن لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعدم إمكان دخولها جاز

فصل : وإذا كان الزوجان يعرفان العربية لم يجز أن يلتعنا بغيرها لأن اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية وإن كانا لا يحسنان ذلك جاز لهما الالتعان بلسانهما لموضع الحاجة فإن كان الحاكم يحسن لسانهما أجزأ ويستحب أن يحضر معه أربعة يحسنون لسانهما وإن كان الحاكم لا يحسن لسانهما فلا بد من ترجمان قال القاضي : ولا يجزىء في الترجمة أقل من اثنين عدلين وهو قول الشافعي وظاهر قول الخرقي لأنه قال : ولا يقبل في الترجمة عن أعجمي حاكم إليه إذا لم يعرف لسانه أقل من عدلين يعرفان لسانه وذكر أبو الخطاب رواية أخرى أنه يجزىء قول عدل واحد وهو قول أبي حنيفة وسنذكر ذلك في موضع آخر إن شاء الله تعالى ." (١)

"حكم الاشتراط في الحج والعمرة

ما حكم الاشتراط في الحج والعمرة؟ ذكر أنه سنة، **وصفته أن** يقول: اللهم! إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

إذ كانوا يستحبونه لكل محرم بحج أو بعمرة، سواء في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يستحب -ومنهم شيخ الإسلام - وقالوا: لا يستحب إلا إذا خاف على نفسه عدم التمكن، بأن خاف على نفسه من أن يصده عدو، أو خاف على نفسه أن يمنعه مرض، أو كان هناك خطر، ففي هذه الحال له أن يشترط: إن حبسني حابس فمحلي -أي: موضع إحلالي- حيث حبستني.

يقول شيخ الإسلام : إن النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر به الصحابة، وإنما أمر به امرأة واحدة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب لما جاءته فقالت: (إني أريد الحج وأجدني شاكية -أي: مريضة.

فخشيت أن مرضها يحول بينها وبين إتمام المناسك- فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني؛ فإن لك على الله ما استثنيت) هذا سبب شرعية الاشتراط، ولما لم يعلمه بقية الصحابة دل على أنه لمن خاف أن لا يتمكن فقط.

---

(١) المغني، ٩/٦٠

وقد يقول قائل: إن الحوادث موجودة في هذه الأزمنة بكثرة، حوادث الاصطدام، وحوادث الانقلاب وما أشبه ذلك، نقول: هي موجودة ولكن المسافة قليلة، والعادة أنها نادرة في هذه المسافات التي هي مسافة ساعة أو ثلاث ساعات، وبالجملة فإن اشترط فلا بأس، وإن لم يشترط فلا بأس، وإن خاف لمرض أو عجز أو نحو ذلك أو عدم تمكن فيستحب له أن يشترط.

ويحدث كثيرا أن المرأة تأتي إلى الميقات وعليها الحيض، وتخاف أن أهلها لا يقيمون حتى تطهر، فهل تحرم معهم وتشترط، أو لا تحرم، أو تحرم ولا تشترط؟ نقول: إن جزمت بأن أهلها سيمكثون إلى أن تطهر فإنها لا تشترط، فتحرم ولا تشترط، فإن خافت أنهم لا ينتظرونها بل قد ينصرفون قبل أن تطهر فلها أن تشترط، فإن علمت وجزمت بأنهم لا ينتظرونها فليس لها أن تحرم، بل تبقى وتدخل معهم مكة بدون إحرام؛ لأنها تحققت أنهم لا يبقون إلا ساعتين أو ثلاث ساعات ثم يرحلون وهي لا تطهر إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام، فإذا اشترطت تقول: اللهم! إني نويت بعمرة -مثلا- فإن حبسني حابس أو منعني مانع فمحلي حيث حبستني.

هذه مقدمات يعملها عند الميقات.." (١)

"فالإمام أحمد نص على أن من أراد أن يفرد كلا منهما بسفر فإنه هو الأفضل ، فإذا جمع بينهما فإن الأفضل هو التمتع أما إن أراد عمرة منفردة بسفرة منفردة ، وحجة منفردة بسفرة منفردة فإن هذا أتم لحجه وعمرته كما ورد ذلك عن عمر .

والصحيح ما تقدم : وهو وجوب التمتع وقد ثبت عند الطحاوي عن عمر بإسناد جيد ، وقال ابن القيم : صح عن عمر من غير وجه أنه قال : (لو اعتمرت في السنة مرتين لجعلت مع حجي عمرة) فيحتمل أن يكون هذا ناسخا لقوله .

قال : (**وصفته أن** يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه)

فلابد أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فإن أحرم بها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع اتفاقا .

ومثل ذلك في المشهور من المذهب وهو أصح قولي العلماء : لو أحرم في رمضان وفعل المناسك في رمضان فإنه لا يعد متمتعا ، كرجل أحرم في آخر نهار رمضان وفعل المناسك ليلة العيد أو صبيحة العيد أي في شوال فإنه ليس بمتمتع ، لأن الإحرام وهو ركن من أركان العمرة ، قد وقع في غير أشهر الحج ، ولا

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١٧/١٨

تكون العمرة في أشهر الحج حتى تكون العمرة كلها في أشهر الحج ، وهنا قد وقع الإحرام في غير أشهره .

ولابد أن يهل بالحج في عامه ذلك ، فإن أهل في عام آخر فليس بمتمتع ، فلو أن رجلا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم مكث بمكة سنة حتى أتى الحج القادم فأهل بالحج فليس بمتمتع .

وقد روى البيهقي بإسناد حسن –كما قال النووي – عن سعيد بن المسيب قال : (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا) .

ويدل على ذلك أيضا الآية الكريمة : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ فظاهر الآية الموالاة بين الحج والعمرة ، فإن اعتمر في سنة وحج في أخرى فليس ثمت موالاة . فالتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وأن يكون الحج في العام نفسه الذي اعتمر فيه وإلا فليس بمتمتع ، وبالتالي فليس عليه دم.." (١)

"فالإمام أحمد نص على أن من أراد أن يفرد كلا منهما بسفر فإنه هو الأفضل ، فإذا جمع بينهما فإن الأفضل هو التمتع أما إن أراد عمرة منفردة بسفرة منفردة ، وحجة منفردة بسفرة منفردة فإن هذا أتم لحجه وعمرته كما ورد ذلك عن عمر .

والصحيح ما تقدم : وهو وجوب التمتع وقد ثبت عند الطحاوي عن عمر بإسناد جيد ، وقال ابن القيم : صح عن عمر من غير وجه أنه قال : (لو اعتمرت في السنة مرتين لجعلت مع حجي عمرة) فيحتمل أن يكون هذا ناسخا لقوله .

قال : (**وصفته أن** يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه)

فلابد أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فإن أحرم بها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع اتفاقا .

ومثل ذلك في المشهور من المذهب وهو أصح قولي العلماء : لو أحرم في رمضان وفعل المناسك في رمضان فإنه لا يعد متمتعا ، كرجل أحرم في آخر نهار رمضان وفعل المناسك ليلة العيد أو صبيحة العيد أي في شوال فإنه ليس بمتمتع ، لأن الإحرام وهو ركن من أركان العمرة ، قد وقع في غير أشهر الحج ، ولا تكون العمرة في أشهر الحج حتى تكون العمرة كلها في أشهر الحج ، وهنا قد وقع الإحرام في غير أشهره .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١١/٥٦

ولابد أن يهل بالحج في عامه ذلك ، فإن أهل في عام آخر فليس بمتمتع ، فلو أن رجلا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم مكث بمكة سنة حتى أتى الحج القادم فأهل بالحج فليس بمتمتع .

وقد روى البيهقي بإسناد حسن –كما قال النووي – عن سعيد بن المسيب قال : (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا) .

ويدل على ذلك أيضا الآية الكريمة : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ فظاهر الآية الموالاة بين الحج والعمرة ، فإن اعتمر في سنة وحج في أخرى فليس ثمت موالاة . فالتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وأن يكون الحج في العام نفسه الذي اعتمر فيه وإلا فليس بمتمتع ، وبالتالي فليس عليه دم.." (١)

"

١١٠ وفي الصحيحين : (لا يدخل الجنة قتات) أي نمام ،كما جاء في رواية أخرى .

١١١ ولقد أجاد كعب الأحبار ، وقال له عمر رضي الله عنهما : أي شيء في التوراة أعظم إثما ؟ قال : النميمة . فقال عمر : هي أقبح من القتل ؟ فقال : وهل يولد [القتل] وسائر الشرور إلا من النميمة ؟ قلت : ومصداق ذلك في الكتاب العزيز قوله تعالى : ١٩ (﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾) وهذا كله إذا تضمنت مفسدة ، أما إذا كان فيها مصلحة شرعية ، فلا منع فيها ، بل ربما وجبت ، كما إذا عزم إنسان على قتل إنسان ، ونحو ذلك ، وعلم ذلك منه ، بجور منه ، فإنه ينم (عليه) والحال هذه ، وكذلك من سعى في الأرض بالفساد ، فإنه يخبر به من له ولاية ، ونحو ذلك ، قال بعضهم : يجوز إذا كان القائل للمقالة ظالما ، وللمقول له فيها تحذيرا ونصحا ، ولا ريب أن المرجع في ذلك (إلى) المقاصد ، قال الله سبحانه : ١٩ (﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾) والله أعلم .

قال : فإن لم يعد مخرجهما أجزأه ثلاثة أحجار ، إذا أنقى بهن ، فإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزه حتى يأتي بالعدد ، فإن لم ينق بثلاثة أحجار زاد حتى ينقي .

ش : إذا لم يتجاوز الخارج مخرج البول وهو ثقب الذكر ومخرج الغائط وهو ثقب الدبر أجزأه الاستجمار بالحجر ، ثم المشترط شيئان : (أحدهما) : العدد ، وهو ثلاثة أحجار ، لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٥٦/٤٣

١١٢ وقيل لسلمان رضي الله عنه : نبيكم علمكم كل شيء حتى الخراءة . قال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أبو بول ، وأن نستنجي باليمين ، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن تستنجي برجيع أو عظم . أخرجه مسلم وغيره .

١١٣ وما في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : (من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) محمول إن صح على ما زاد على الثلاثة ، جمعا بين الأدلة ، لأن رواية الصحيحين (من استجمر فليوتر) (والثاني) : الإنقاء إجماعا ، **وصفته أن** يعود الحجر الآخر ولا شيء عليه ، أو عليه شيء لا يزيله إلا الماء ، فعلى هذا إن أنقى بثلاثة ، فقد حصل الشرطان ، وإن أنقى بدون الثلاثة أتى ببقيتها ، تحصيلا لشرط العدد ، وإن لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقي ، تحصيلا لشرط الإنقاء ، ويستحب أن يقطع على وتر ، لما تقدم من الحديث .

---

(١) ".

" طالب ومهنا ، لكن قال في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث : ما أراه محفوظا ، عدة أرسلوه ، وما أراه إلا من كلام الزهري . قيل له : فتذهب إلى المشي أما الجنازة ؟ فقال : نعم .

١٠٢٩ ابن المنكدر سمع ربيعة [يقول] : رأيت عمر يقدم الناس أمام الجنازة ؟ . وكذا قال الترمذي : إن أهل الحديث يرون أن المرسل أصح . وهذا لا يخرج الحديث عن الحجية على قاعدة أحمد في المرسل ، [وقد] قال ابن المنذر : [ثبت] أن النبي ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ولأن المصلين شفعاء للميت .

١٠٣٠ قال رسول الله : (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين ، يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له ، إلا شفعوا فيه) رواه مسلم وغيره . والشفيع يتقدم المشفوع له .

ومفهوم كلام الخرقي أن الراكب الماشي ، وهو صحيح ، فإنه السنة له أن يكون خلفها ، قال الخطابي : لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب خلفها .

---

(١) شرح الزركشي، ١/٥١

١٠٣١ وقد روى المغيرة بن شعبة أن النبي قال : (الراكب يمشي خلف الجنازة ، والماشي كيف شاء منها ، والطفل يصلي عليه) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . وكذلك أحمد في رواية أحمد بن أبي عبدة .

قال : والتربيع أن توضع على كتفه اليمنى إلى الرجل ، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل .

ش : يحتمل أن يكون معطوفا على ما تقدم ، أي والمشي أمامها أفضل ، والتربيع أفضل ، ثم بين صفته فقال : أن توضع أي وصفته أن توضع ، وهذا هو المقصود ، وإن كان ظاهر كلامه بيان صفة التربيع فقط ، أما أفضلية التربيع .

١٠٣٢ فلما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : من اتبع جنازة فليحمل من جوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع . رواه ابن ماجه . ولا بأس بالحمل بين العمودين ، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور .

١٠٣٣ لأنه يروى أن النبي حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين .

١٠٣٤ وأن سعد بن أبي وقاص حمل عبد الرحمن بن عوف بين العمودين .

١٠٣٥ وأن عثمان حمل سرير أمه بين العمودين ، فلم يفارقه حتى وضع ،

". (١)

"

وظاهر كلام الخرقي أن السنة تلي الإلتقاط ، وتكون متوالية ، وهو صحيح ، لظاهر الأمر ، إذ مقتضاه الفور على قاعدتنا ، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها ، فإذا عرفت إذا كان أقرب إلى وصولها إليه ، بخلاف ما لو تأخر ذلك ، فلو ترك التعريف بعض الحول أثم ، وعرف بقيته ، لقوله : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [وإن تركه جميع الحول سقط على المنصوص ، لسقوط حكمة التعليف ، وهو تطلع المالك لها في الحول الأول ، وقيل : لا يسقط .

٢١٨٨ نظرا لقوله : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)] وهنا قد استطاع التعريف على وجه ناقص ، فوجب عليه . انتهى ، (ومحل التعريف) محل وجدانها ، إن أمكن ، وفي الأسوق ، وأبواب

---

(١) شرح الزركشي، ١/٣١٨

المساجد ، في أدبار الصلوات ، ونحو ذلك من مجامع الناس ، لأن المقصود من التعريف إظهار ربها عليها ، وهذه الأماكن مظنة ذلك ، بخلاف غيرها .

٢١٨٩ ولا تعرف في المسجد ، للنهي عن ذلك ، ووقته النهار ، وقد يفهم هذا من قوله : في الأسواق ، وأبواب المساجد .

وصفته أن يقول : من ضاع منه شيء ، أو نفقة ، أو ذهب ، ونحو ذلك ، ولا يذكر الصفة .

وظاهر كلام الخرقي أنه يعرف القليل والكثير ، وهو ظاهر إطلاق الحديث ، ويستثنى من ذلك اليسير ، الذي لا تتبعه النفس ، كالتمرة ، والكسرة ، والسوط ، ونحو ذلك ، فإنه لا يجب تعريفه ، ولواجده الانتفاع به .

٢١٩٠ لما روى جابر رضي الله عنه قال : رخص لنا رسول الله في العصا ، والسوط ، والحبل ، وأشباهه ، يلتقطه الرجل ينتفع به . [رواه أبو داود] .

٢١٩١ وفي الصحيحين أنه مر بتمرة في الطريق ، فقال : (لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها والمعروف تقييد اليسير بما لا تتبعه نفوس أوساط الناس كما مثلنا) ، ونص أحمد في رواية أبي بكر بن صدقة على أنه يعرف الدرهم ، وقال ابن عقيل في التذكرة : لا يجب تعريف الدانق ونحوه . وحمله في التلخيص على دانق الذهب ، نظرا لعرف العراق ، ولأبي محمد في الكافي احتمال بأن اليسير دون ثلاثة دراهم ، لأنه تافه .

٢١٩٢ بدليل قول عائشة رضي الله عنها : كانوا لا يقطعون في الشيء التافه .

وعموم (من) يشمل الذمي ، وصرح به غيره ، لعموم (من وجد لقطة) ولأنه أهل للتكسب ، فيصح التقاطه ، كاحتطابه ونحو ذلك ، ثم قال أبو محمد : إنه يضم إليه أمين

". (١)

" بناء على أنه خبر ، أو قول اثنين وهو ظاهر قول الخرقي ، واختيار القاضي وعامة الأصحاب بناء على أنه شهادة ؟ على روايتين وعليهما تبنى تزكية المرأة وتزكية الأعمى لمن لم يخبره قبل عماه بل بعده ، وتزكية الوالد للولد ونحوه ، والتزكية بدون لفظ الشهادة ، وظاهر كلام أبي محمد اشتراط الذكورية ولفظ

---

(١) شرح الزركشي، ٢/٢١٤

الشهادة عليها ، (الثاني) لا يقبل التعديل إلا ممن له خبرة باطنة ومعرفة بالجرح والتعديل ، غير متهم بمعصية ولا غيرها .

٣٨٠٦ ومعنى الخبرة الباطنة كما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بشاهدين فقال : لا أعرفكما ، ولا يضركما أن لم أعرفكما ، جيئا بمن يعرفكما ؛ فأتيا برجل فقال له عمر رضي الله عنه : أتعرفهما ؟ فقال : نعم . فقال عمر رضي الله عنه : صحبتهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس ؟ قال : لا . قال : عاملتهما في الدراهم والدنانير الذي يقطع فيها الرحم ؟ قال : لا . قال : كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ؟ قال : لا . قال يا ابن أخي لست تعرفهما ، جيئا بمن يعرفكما . ظاهر قول الأصحاب أن الحاكم لا يقبل تعديل المعدل حتى يعلم أو يظن أن له خبرة بالمعدلة ، لما تقدم عن عمر رضي الله عنه ، وهذا هو أحد احتمالي أبي محمد (والثاني) أن معنى كلام الأصحاب أن المعدل لا يجوز له التعديل إلا إذا كان ذا خبرة ، أما الحاكم فله أن يقبل التعديل وإن لم يعرف حقيقة الحال ، وله أن يستكشف كما فعل عمر رضي الله عنه .

(الثالث) يقبل التعديل المطلق ، **وصفته أن** يقول : هو عدل رضي ، أو عدل مقبول الشهادة ؛ ولا يشترط أن يقول : علي ولي . ولا يكفي : لا أعلم منه إلا الخير . وهل يكفي : هل عدل . من غير بيان السبب ؟ على وجهين ، ظاهر كلام أبي محمد الجواز ، وظاهر كلام أبي البركات المنع ، وهل يقبل الجرح المطلق ؟ فيه روايتان ، المذهب منهما عدم القبول ، وقيل : إن اتحد مذهب الجارح والحاكم ، أو عرف أسباب الجرح قبل المطلق . وهو حسن ، والمطلق أن يقول : هو فاسق ، أو : ليس بعدل . والمبين أن يذكر قادحا في عدالته برؤية أو سماع منه ، أو استفاضة عنه ، هذا هو المشهور ، وعن القاضي في خلافه ، فالمبين أن يقول : هو فاسق ونحوه ، والمطلق أن يقول : الله أعلم به . ونحوه . انتهى ولا يكفي قوله : بلغني عنه كذا .

(الرابع) التزكية حق للشرع ، يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم ، وقيل بل حق للخصم ، فلو أقربها حكم عليه بدونها ، وعلى الأول لا بد منها . والله أعلم .

قال : ويكون كاتبه عدلا .

ش : لا ريب في كون كاتب القاضي يكون عدلا ، لأنها موضع أمانة ، وقد لزم

". (١)

"_____

ومنهم من قال: إنما سمي شاذا؛ لأنه ورد ونقل في بلية عامة، والواحد إذا روى حديثا في بلية عامة يعد ذلك شاذا ومستنكرا منه، ثم عند محمد رحمه الله يخطب الإمام بعد الصلاة نحو الخطبة في صلاة العيدين، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يخطب خطبة واحدة؛ لأن المقصود الدعاء، فلا يقطعها بالجلسة، وقد ورد بكل واحد منهما أثر عن رسول الله عليه السلام.

وكان الزهري يقول: يخطب قبل الصلاة وهو قول مالك، وقد ورد به حديث ولكنه شاذ. قال محمد رحمه الله: أرى أن يصلي الإمام في الاستسقاء نحوا من صلاة العيد، ولا يكبر فيها كما يكبر في العيد، ويقلب الإمام رداءه إذا مضى صدر من خطبته.

وصفته أنه إذا كان مربعا جعل أعلاه أسفله، وإن كان مدورا جعل الجانب الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يقلب رداءه.

حجة محمد ما روي عن النبي عليه السلام أنه «خرج مستسقيا عليه خميصة سوداء فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها فلما ثقل عليه قلبها على عاتقه فحول اليمين إلى الشمال والشمال إلى اليمين».

وأبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله احتجا بما روي أن النبي عليه السلام استسقى يوم الجمعة ولم يقلب الرداء، والمعنى فيه أنه دعاء مشروع حالة الخوف فلا يسن فيه تقليب الرداء قياسا على كسوف الشمس، ولا تأويل في تقليب الرداء سوى أنه يقال بتغيير الهيئة يتغير الهوى ولا بأس بأن يعتمد في خطبته على عصا وأن يتنكب قوسا ورد به الأثر، وهذا لأن خطبته تطول فيستعين بالاعتماد على عصا. وإذا قلب الإمام رداءه فالقوم لا يقلبون أرديتهم، وإنما يتبع في هذه السنة والآثار المعروفة.

وقال مالك: يقلب القوم أرديتهم كما فعل الإمام، وعن أبي يوسف رحمه الله قال: إن شاء رفع يديه في

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٣٧٦

الدعاء، وإن شاء أشار بأصبعه؛ لأن رفع اليدين في الدعاء سنة جاء في الحديث «أن النبي عليه السلام كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمتضرع المسكين».." (١)

"-----

وجه قول من قال: لا يجيبه أن القياس يأبى استحقاق اليمين على المدعى عليه، لأنها تستحق بمجرد الدعوى، ومجرد الدعوى لا يصلح سببا للاستحقاق لكن عرفنا الاستحقاق قريبا على البينة في قصة الخضري والكندي فيبقى الاستحقاق لا بهذه الصفة، على أصل القياس وإذا كانت المسألة مختلفة، فإن كان القاضي لا يرى استحلافه لا يحلفه، وإن كان يرى استحلافه يحلفه وإذا حلفه، وحلف وطلب من القاضي أن يعطيه رقعة أن فلانا ادعى على فلان كذا وحلفه وحلف حتى لا يقدمه إلى هذا القاضي ثانيا، أو إلى قاض آخر، فيحلفه مرة أخرى، أعطاه نظرا له والقاضي بالخيار إن شاء كتب ذلك في رقعة على حدة وإن شاء كتب ذلك في البياض الذي كتب فيه الدعوى والإنكار، وكتب فيه التاريخ وأعطاه.

ثم الدعوى لا تخلو أما أن تقع في العين، أو في الدين فإن وقع الدين والمدعى مكيل، فإنما يصح الدعوى إذا ذكر المدعي جنسه أي أنه حنطة أو شعير، ويذكر نوعه أنه صيفي أو بري، أو خريفي أو ربيعي، **وصفته أنه** وسط أو جيد أو رديء، ويذكر الحمراء أو البيضاء في الحنطة، ويذكر قدره فيقول: كذا قفيزا؛ لأن الحنطة تكال بالقفيز ويذكر بقفيز، كذا لأن القفيزات تتفاوت في ذاتها، ويذكر سبب الوجوب لأن أحكام الديون تختلف باختلاف أسبابها، فإنه إذا كان بسبب السلم لا يجوز الاستبدال به، ويحتاج إلى بيان مكان الإيفاء فيه، ليقع التحرر عن موضع الخلاف.

وإن كان من ثمن بيع جاز الاستبدال به، وبيان مكان الإيفاء فيه، ليس بشرط، وإن كان من قرض لا يجوز التأجيل فيه بمعنى أنه لا يلزم، ويذكر في السلم شرائط صحته من أعلام جنس رأس المال ووزنه، إن كان وزنيا وإيفائه في المجلس حتى يصح عند أبي حنيفة رحمه الله وتأجيل المسلم فيه شهرا، أو أكثر حتى يخرج عن حد الاختلاف، وكذا ما سوى ذلك من شرائط السلم، على ما عرف في البيوع.." (٢)

"وفروضه خمسة مسح الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٢٦٨/٢

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٤٣٦/٨

الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا

الرابع الموالاة فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم

الخامس تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو نجاسة فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر وإن نواهما أجزأ

ومبطلاته خمسة ما أبطل الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت وزوال المبيح له وخلع ما مسح عليه وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت وإن انقضت لم تجب الإعادة

وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع

". (١)

"بمتصل بها كنبات (م) وما تيمم به كماء مستعمل وقيل ويجوز كما تيمم منه في الأصح وتراب مغصوب كالماء وظاهره ولو تراب مسجد (وش) ولعله غير مراد فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد وقالوا يكره إخراج حصى المسجد وترابه للتبرك وغيره والكراهة لا تمنع الصحة

ولأنه لو تيمم بتراب الغير جاز في ظاهر كلامهم للإذن فيه عادة وعرفا كالصلاة في أرضه

ولهذا قال أحمد لمن استأذنه في الكتابة من دواته هذا من الورع المظلم

واستأذن هو في مكان آخر فحمله القاضي وابن عقيل على الكتابة الكثيرة وقد تيمم عليه السلام على الجدار حمله في شرح مسلم على أنه لإنسان يعرفه ويأذن فيه وقد يتوجه أن تراب الغير يأذن فيه مالكه عادة وعرفا بخلاف تراب المسجد وقد قال الخلال في الأدب التوقي أن لا يترب الكتاب إلا من المباحات

ثم روي عن المروذي أن أبا عبدالله كان يجيء معه بشيء ولا يأخذ من تراب المسجد وإن خالط التراب رمل ونحوه فكالماء

وقيل يمنع (وش) ولو تيمم على شيء طاهر له غبار جاز ولو وجد ترابا (م) ولا يتيمم بطين قال في الخلاف بلا خلاف بل يجففه إن أمكنه والأصح في الوقت وإن وجد ثلجا وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضاء وضوئه به في المنصوص وفي الإعادة روايتان (م ٢٤)

---

(١) دليل الطالب، ص/١٩

وأعجب أحمد حمل تراب للتيمم وعند شيخنا وغيره لا وهو أظهر

وصفته أن ينوي استباحة ما يتيمم له ويعتبر معه تعيين الحدث كما يأتي

وقيل إن ظن فائتة فلم تكن أو بان غيرها لم يصح وظاهر كلام ابن الجوزي إن نوى التيمم فقط صلى نفلا وقال أبو المعالي إن نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة فوجهان وقيل يصح بنية رفع الحدث (وه) ثم يسمي ويضرب بيديه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٢٤ قوله وإن وجد ثلجا وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضاء وضوئه به في المنصوص وفي الإعادة روايتان انتهى إحداهما يلزمه الإعادة قدمه ابن تميم وابن حمدان في الكبرى وابن عبيدان وغيرهم

والرواية الثانية لا يلزمه قلت وهو قوي

١-

(١) ".

"

قوله ويدهن غبا

يعني يوما ويوما وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقيده في الرعاية فقال ما لم يجف الأول واختار الشيخ تقي الدين فعل الأصلح بالبلد كالغسل بماء حار ببلد رطب

فائدة قال في الفروع ويفعله لحاجة للخبر (((للخبز))) وقال احتجوا على أن الادهان يكون غبا بأنه عليه أفضل الصلاة والسلام نهى عن الترجل إلا غبا ونهى أن يمتشط أحدهم كل يوم فدل أنه (((أن))) يكره غير غب

تنبيه في صفة قوله يكتحل وترا ثلاثة أوجه

أحدها وهو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور يكون في كل عين ثلاثة قاله في الرعايتين والفروع والفائق وغيرهم وقال بن عبيدان **وصفته أن** يجعل في كل عين وترا كواحد وثلاث وخمس انتهى

والثاني في اليمنى ثلاثة وفي اليسرى اثنان وروى عن أحمد وقال السامري روى يقسم الخامس في العينين

---

(١) الفروع، ١/١٩٣

فوائد جمة

يستحب اتخاذ الشعر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ووجه في الفروع احتمالا بأنه لا يستحب إن شق إكرامه ويسن أن يغسله ويسرحه ويفرقه ويكون إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه وجعله ذؤابة

ويعفى لحيته وقال بن الجوزي في المذهب ما لم يستهجن طولها ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ونصه لا بأس بأخذ ذلك وأخذ ما تحت حلقه وقال في المستوعب وتركه أولى وقيل يكره وأطلقهما بن عبيدان وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه

ويحف شاربه أو يقص طرفه وحفه أولى نص عليه وقيل لا قال

." (١)

"الكم أو رأس الدخاريص أو يجرده ويستر عورته وأطلقهما في المذهب

قوله ويستر الميت عن العيون

فيكون تحت ستر كسقف أو خيمة ونحو ذلك وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونقل أبو داود يغسل في بيت مظلم

قوله ولا يحضر إلا من يعين في غسله

ويكره لغيرهم الحضور مطلقا على الصحيح من المذهب وقال القاضي وبن عقيل لوليه الدخول عليه كيف شاء وما هو ببعيد فائدتان

إحداهما لا يغطى وجهه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة وظاهر كلام أبي بكر أنه يسن ذلك وأومأ إليه لأنه ربما تغير لدم أو غيره فيظن به السوء ونقل حنبل إن فعله أو تركه فلا بأس

الثانية يستحب توجيهه في كل أحواله وكذا على مغتسله مستلقيا قاله في الفروع وقدمه وقال ونصوصه يكون كوقت الاحتضار

قوله ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ويعصر بطنه عصرا رفيقا ويكثر صب الماء حينئذ

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢١/١

يفعل به ذلك كل غسلة على الصحيح من المذهب وعنه لا يفعله إلا في الغسلة الثانية وعنه لا يفعله إلا في الثالثة

تنبيه مراد المصنف وغيره ممن أطلق غير الحامل فإنه لا يعصر بطنها لئلا يؤذي الولد صرح به بن تميم وصاحب الحواشي وغيرهما

قوله ثم يلف على يده خرقة وينجيه

وصفته أن يلفها على يده فيغسل بها أحد الفرجين ثم ينجيه ويأخذ

". (١)

"كتاب اللعان فوائد

الأولى اللعان مصدر لاعن إذا فعل ما ذكر أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر

قال المصنف والشارح وهو مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا

وقال القاضي سمى بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه انتهى

وأصل اللعن الطرد والإبعاد قاله الأزهري يقال لعنه الله أي أبعده

الثانية قوله وإذا قذف الرجل امرأته بالزنى فله إسقاط الحد باللعان

بلا نزاع ويسقط الحد عنه بلعانه وحده

ذكره المصنف وصاحب الترغيب

وله إقامة البينة بعد اللعان ويثبت موجبهما

الثالثة قوله وإذا قذف الرجل امرأته بالزنى يعني سواء قذفها به في طهر أصابها فيه أم لا وسواء كان في قبل أو دبر

قوله فله إسقاط الحد باللعان لا نزاع كما تقدم

قال الأصحاب وله إسقاط بعضه به ولو بقي منه سوط واحد

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٤٨٦

قوله وصفته أن يبدأ الزوج فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى هذا أحد الوجوه وهو المذهب جزم به في المغني والكافي والشرح

---

(١) ".

"

وقال في الترغيب هذا الصحيح إلا في أمر جلي يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته فيه وأنه لا سهو ولا غلط فيه

وجزم به في الرعايتين والحاوي

قوله والسادس العدالة وهي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله

تقدم في باب طريق (((طرق))) الحكم وصفته أن الصحيح من المذهب اعتبار العدالة في البينة ظاهرا وباطنا فيعتبر استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله وهذا المذهب بلا ريب

وقيل العدل من لم تظهر منه ريبة

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار الخرقي عند القاضي وجماعة وتقدم ذلك

وذكر أبو محمد الجوزي في العدالة اجتناب الريبة وانتفاء التهمة

زاد في الرعاية وفعل ما يستحب وترك ما يكره

فائدة العاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره والممتنع والممكن

وما يضره وما ينفعه غالبا

والعقل نوع علم ضروري إنساني ومحل ذلك الأصول

والإسلام الشهادتان نطقا أو حكما تبعا أو بدار مع التزام أحكام الدين

قاله الأصحاب

تنبيه ظاهر قوله ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض

إن أداء الفرائض وحدها يكفي ولو لم يصل سننها وهو الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٩/٢٣٥

". (١)

"والمراد بقوله: "آخر الوقت" الوقت المختار. والصلاة التي لها وقت اختيار ووقت اضطرار هي صلاة العصر فقط، فوقت الاختيار إلى اصفرار الشمس، والضرورة إلى غروب الشمس. وأما العشاء؛ فالصحيح أنه ليس لها إلا وقت فضيلة ووقت جواز، فوقت الجواز من حين غيبوبة الشفق، ووقت الفضيلة إلى نصف الليل. وأما ما بعد نصف الليل؛ فليس وقتا لها.

(مسألة) : إذا دار الأمر بين أن يدرك الجماعة في أول الوقت بالتيمم، أو يتطهر بالماء آخر الوقت وتفوته الجماعة؛ فيجب عليه تقديم الصلاة أول الوقت بالتيمم، لأن الجماعة واجبة.

قوله: "وصفته أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه"، لم يقل: الأرض، لأنهم يشترطون التراب، والصواب أن يقال: ويضرب الأرض سواء كانت ترابا، أم رملا، أم حجرا.

قوله: "مفرجتي الأصابع"، أي: متباعدة؛ لأجل أن يدخل التراب بينها، لأن الفقهاء يرون وجوب استيعاب الوجه والكفين هنا، ولذلك قالوا: مفرجتي الأصابع. والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب بيديه ليس فيها أنه فرج أصابعه. وطهارة التيمم مبنية على التسهيل والتسامح، ليست كطهارة الماء.

قوله: "يمسح وجهه بباطنها وكفيه براحتيه". أي: بباطن الأصابع، ويترك الراحتين، فلا يمسح بهما، لأنه لو مسح بكل باطن الكف، ثم أراد أن يمسح كفيه؛ صار التراب مستعملا في طهارة واجبة؛ فيكون طاهرا غيرمطهر على المذهب، والصحيح كما سبق أنه لا يوجد تراب يسمى' طاهر غير مطهر وأن التراب المستعمل في طهارة واجبة طهور، وحينئذ لا حاجة إلى هذه الصفة.." (٢)

"١٠٦ - . مسألة : (وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها) لما سبق (وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى) لقوله عليه السلام : [ليس للمرء من عمله إلا ما نوى]

باب التيمم

(وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه [لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمار : إنما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه] متفق عليه وقال القاضي : المسنون ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين لما روى

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢/٤٣

(٢) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/١٠٠

ابن الصمة [عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين] ولنا ما سبق وأما حديث ابن الصمة ففي الصحيح : [مسح وجهه ويديه] فيكون حجة لنا لأن اليد عند إطلاق الشرع تتناول اليد إلى الكوع بدليل قوله سبحانه : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء ﴾ 'سورة المائدة الآية : ٣٨ ' الآية وذكر الضربتين فيه فلم يصح قال أحمد : من قال ضربتين فإنما هو شئ زاده

١٠٧ - . مسألة : (وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز) لحديث ابن الصمة فإنه دل على جواز التيمم بضربتين وحديث عمار يدل على الإجزاء بضربة ولا تنافي بينهما ولأن الله سبحانه قال : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ 'سورة المائدة الآية : ٦ ' ولم يذكر عددا ومن ضرب ضربتين أو مسح أكثر من اليد فقد وفى بموجب النص

١٠٨ - . مسأله : (وله شروط أربعة) :

أحدهما : العجز عن استعمال الماء إما لعدمه لقوله سبحانه : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ 'سورة النساء الآية : ٤٣ ' (أو لخوف الضرر من استعماله لمرض أو برد شديد) أو جرح لقوله سبحانه : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ 'سورة المائدة الآية : ٦ ' الآية ولحديث عمرو : [احتلمت في ليلة باردة فخشيت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت وصليت بأصحابي وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يأمره بالإعادة] رواه أبو داود." (١)

"ابن ماجه ولأن الدفن يحتاج إلى قوة وبطش ويحضره الرجال فتولي المرأة له تعريض لها للهتك

والتربيع في حمل الجنازة مسنون لما روي عن ابن مسعود أنه قال إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة **وصفته أن** يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم من عند رجليه ثم يضع قائمة السرير اليمبى على كتفه اليسرى من عند رأسه ثم من عند رجليه وعنه أن يدور فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة فإن حمل بين العمودين فحسن روي عن سعد بن مالك وأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير والسنة الإسراع في المشي بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخيرا تقدمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ولا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعها

---

(١) العدة شرح العمدة، ١/٣٠

فصل واتباع الجنازة سنة وهو على ثلاثة أضرب أحدها أن يصلي وينصرف والثاني أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه الثالث أن يقف بعد الدفن يستغفر له ويسأل الله له التثبيت كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دفن ميتا وقف وقال استغفروا له واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل والمشي أمامها أفضل لما روى ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة رواه أبو داود ولأنهم شفعاء لها والشفيع يتقدم المشفوع وحيث مشى قريبا منها فحسن وإن كان راكبا

---

(١) ".

&" باب صفة اللعان &

وصفته أن يقول الرجل بمحضر من الحاكم أو نائبة أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي من الزنى ويشير إليها إن كانت حاضرة وإن كانت غائبة سماها ونسبها حتى تنتفي المشاركة ثم يقول وان لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى ثم تقول المرأة أربع مرات أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى وتشير إليه فإن كان غائبا سمته ونسبته ثم تقول وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليها فأرسلوا إليها فجاءت فتلا عليها آية اللعان وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/٢٦٦

(١) ".

"ثم يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ذلك ثلاثا يمر يده في كل مرة فإن لم ينفق بالثلاث أو خرج منه شيء غسله إلى فإن زاد فإلى سبع (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (ثم يفيض الماء على جميع بدنه) ليعمه بالغسل **وصفته أن** يغسل رأسه ولحيته أولا ثم يده اليمنى من منكبه إلى كتفه وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وفخده وساقه فيغسل الظاهر منه وهو مستلق ثم يغسل الأيسر كذلك ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخده وساقه ثم يغسل شقة الأيسر كذلك ذكره القاضي والمؤلف فيفرغ من غسله مرة في أربع دفعات وظاهر كلام أحمد وأبي الخطاب وقاله المجد يفعل ذلك في دفعتين فيحرفه أولا على جنبه الأيسر فيغسل الأيسر كذلك والأول أبلغ في التنظيف وكيفما فعل أجزأه (فيفعل ذلك ثلاثا) لما تقدم إلا الوضوء فإنه مختص بأول وقيل يعاد وحكي رواية والتثليب مستحب ويجزىء مرة كالجنابة لكن يكره الاقتصار عليها نص عليه (يمر يده في كل مرة) على بطنه برفق لأن فيه إخرجا لما تخلف وأمنا من فساد الغسيل بما يخرج منه بعد (فإن لم ينق بالثلاث أو خرج منه شيء غسله إلى خمس فإن زاد فإلى سبع) لما سبق واختار أبو الخطاب وابن عقيل أنه إذا خرج منه نجاسة بعد الثالثة انه لا يعاد غسله بل غسل محل النجاسة ويوضأ لأن حكم الحي كذلك فالميت مثله والمذهب خلافه لأن الظاهر أن الشارع إنما كرر الأمر بغسلها من أجل توقع النجاسة وظاهره أن الخارج لا فرق بين أن يكون من السبيلين أو من غيرهما وعنه في الدم هو أسهل فعليها في الإعادة احتمالان

١-

(٢) ".

"و إذا قذف الرجل امرأته بالزنى فله إسقاط الحد باللعان و صفته أن يبدأ الزوج فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى و يشير إليها و إن لم تكن حاضرة سماها و نسبها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة و إن لعنه الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣/٢٨٠

(٢) المبدع، ٢/٢٣٠

من الزنى ثم تقول هي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى أربع مرات (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

(وإذا قذف الرجل العاقل (امرأته بالزني) ولو في طهر وطئ فيه في قبل أو دبر فكذبته لزمه ما يلزم بقذف أجنبية من إيجاب الحد عليه وحكم بفسقه ورد شهادته إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن ولهذا أعقبه بقوله (فله إسقاط الحد باللعان) لقوله تعالى ﴿ الذين يرمون المحصنات ﴾ الآية وهو عام في الزوج وغيره وإنما خص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد والفسق ورد الشهادة ويدل عليه قوله عليه السلام لهلال البينة وإلا حد في ظهرك ولأنه قاذف فلزمه الحد كما لو أكذب نفسه كالأجنبي وله إسقاطه بلعانه ولو بقي سوط واحد ولو زنت قبل الحد ويسقط بلعانه وحده ذكره في المغني والترغيب **وصفته أن** يبدأ الزوج فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى ويشير إليها) ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى تسمية ونسب كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود (وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها) حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها

قلت ولا يبعد أن يقوم وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في نسبها (حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى وقيل لا يشترط أن يذكر الرمي بالزنى قاله في الرعاية (ثم تقول هي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى) أربع مرات وتشير إليه إن كان حاضرا وإن كان غائبا أسمه ونسبته

١-

(١) ".

"فادعى عليه كذا فاقر له أو فانكر فقال القاضي للمدعي الك بينة فقال نعم فاحضرها وسأله سماعها ففعل او فانكر ولم يقم له بينة وسال إحلافه فاحلفه وإن نكل عن اليمين ذكر ذلك وانه حكم عليه بنكوله وإن رد اليمين فحلفه حكى ذلك وساله أن يكتب له محضرابما جرى فأجابه اليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم في الاقرار والاحلاف جرى الامر على ذلك وفي البينة شهد عند بذلك واما السجل فهو

---

(١) المبدع، ٧٤/٨

لانفاذ ما ثبت عنده والحكم به **وصفته ان** يكتب هذا ما اشهد عليه القاضي فلان ابن فلان ويذكر ما تقدم من حضره من الشهود اشهدهم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

وفي الرعاية ذكر حليتهما اولى فادعى عليه ذكر فأقر له أو فأنكر فقال القاضي للمدعي ألك بينة فقال نعم فاحضرها وسأله إسماعها ففعل أو فأنكر ولم تقم له بينة وسأل إحلافه فأحلفه وإن نكل عن اليمين ذكر ذلك وأنه حكم عليه بنكوله وإن رداليمين فحلفه حكى ذلك وسأله ان يكتب له محضرا بما جرى فأجابه اليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم على رأس المحضر في الاقرار والانكار والاحلاف جرى الأمر على ذلك لأن ذلك أمر جرى فالعلامة فيه بما ذكر تحقيق للقضية وإخبار عنها ويذكر مع ذلك في رأس المحضر الحمد لله وحده ونحو ذلك ذكره في الرعاية وهو ظاهر ما ذكره في الشرح وفي البينة شهدا عندي بذلك لأنه الواعع ويكون في اخر المحضر وفي الشرح يكتب علامته مع ذلك في رأس المحضر وإن اقتصر جاز وهو قول في الرعاية واما السجل هو بكسر السين الجيم الكتاب الكبير فهو لآنفاذ ما ثبت عنده والحكم به هذا بيان لمعناه **وصفته أن** يكتب هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ابن فلان ويذكر ماتقدم في أول المحضر من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفها بما رأى معه قبول شهادتها بمحضر من خصمين ويذكرهما إن كانا معروفين وإلا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الاخر معرفة فلان بن فلان معرفة مرفوعا فاعل ثبت عنده ويذكر المشهود عليه لأنه أصل وإقراره بالدفع معطوف على معرفة والتقدير ثبت عنده معرفة فلان

---

١ -

(١) ".

"

ومن وجدت منه أحداث فنوى بطهره أحدها ارتفعت كلها وقال أبو بكر لا يرتفع إلا ما نواه

---

(١) المبدع، ١١٦/١٠

فعلى قوله إذا اغتسلت من هي حائض جنب للحيض حل وطؤها دون غيره لبقاء الجنابة وإذا نوى الجنب أو المحدث بطهره ما يسن له لم يجزئه عن الواجب وعنه في المحدث يجزئه ويخرج في الجنب مثله ولا يلزم المرأة نقض شعرها لغسل الجنابة وفي غسل الحيض وجهان

والسنة أن لا يغتسل بدون صاع ولا يتوضأ بدون مد & باب التيمم &

التيمم مشروع لمن عدم الماء أو خاف ضررا باستعماله

وصفته أن ينوي استباحة المكتوبة من حدثه ثم يسمى ويضرب التراب بيديه مفرجة أصابعه ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابعه وظاهر كفيه براحتيه ويدلك كل راحة بالأخرى ويخلل أصابعه هكذا السنة عند أحمد وقال القاضي الأفضل ضربة للوجه وأخرى لليدين إلى المرفقين

". (١)

"

وصفته أن يبدأ الرجل فيقول أربع مرات أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها وإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها ثم يقول في الخامسة ﴿ أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ ثم تقول هي أربع مرات أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة ﴿ أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾

وإذا قذفها برجل بعينه سقط حدهما بلعانه

وإذا بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة لم يعتد به وإن أبدل لفظه أشهد باقسم أو أحلف أو لفظة اللعن بالإبعاد أو الغضب بالسخط فعلى وجهين ولا صح اللعان بغير لسان العربية إلا لمن لم يحسنها وقيل إن قدر على تعلمها لزمه

ويصح لعان الأخرس بإشارته أو كتابته إذا فهمت وفيمن اعتقل لسانه وأيس من نطقه وجهان

والسنة أن يتلاعنا قياما بمحضر جماعة في الأوقات والأماكن المعظمة وأن يقفا عند الخامسة ويضع رجل يده على فم الرجل وامرأة يدها على فم المرأة ويقال أتق الله فإنه الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة

---

(١) المحرر في الفقه، ٢١/١

ومتى كانت المرأة خفرة بعث الحاكم من يلاعن بينهما

ومن قذق نساء لزمه أن يفرد كل واحدة بلعان وعنه يجزئه لعان واحد فيقول أشهد بالله إني لصادق فيما رميتكن به من الزنا ثم تقول كل واحدة أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني من الزنا وأيتهن بدأت جاز وعنه إن كان القذف بكلمة واحدة أجزأه لعان واحد وإلا لزمه الإفراد

وإذا قذفها وانتفى من ولدها لم ينتف حتى يتناوله اللعان إما صريحا كقوله أشهد بالله لقد زنت وما هذا الولد ولدي وتقول هي بالعكس وإما تضمينا

." (١)

"حال المكتوب إليه فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به وكذلك إن لم تتغير حاله ووصل إلى غيره ذكره القاضي

وإذا حكم عليه فقال له اشهد لي عليك بما جرى حتى لا يحكم علي القاضي الكاتب لزمه ذلك

وكل من ثبت له عند حاكم حق أو ثبتت براءته مثل إن أنكر وحلفه الحاكم فسأله أن يشهد له بما جرى عنده من براءة أو ثبوت مجرد إو متصل بحكم وتنفيذ أو سأله أن يحكم له بما ثبت عنده لزمه إجابته وقيل إن ثبت حقه ببينة لم تلزمه الإجابة وإن سأل مع الإشهاد بذلك كتابته وأتاه بكاغد أو كان من بيت المال كاغد كذلك فهل تلزمه الكتابة على وجهين

ويسمى ما تضمن الحكم بالبينة سجلا وما سواه محضرا ويجعل السجل نسختين نسخة يدفعها إليه ونسخة يحبسها عنده

وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان ابن فلان الفلاني قاضي عبد الله الإمام فلان على كذا

وإن كان نائبا كتب خليفة القاضي فلان قاضي عبد الله الإمام فلان في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع ذكر أنه فلان بن فلان وأحضر معه مدعي عليه ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه بكذا فأقر له أو فأنكر معه فقال القاضي للمدعي ألك بينة قال نعم فأحضرها وسألها سماعها ففعل أو فأنكر ولم يقم للمدعي بينة وسأل إحلافه فأحلفه وإن نكل عن اليمين ذكر ذلك وأنه حكم عليه بالنكول وإن رد

---

(١) المحرر في الفقه، ٩٨/٢

اليمين فحلفه حكى ذلك وسأله أن يكتب له محضرا بما جرى فأجابه إليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم في الإقرار وجرى الأمر على ذلك وفي البينة شهدا عندي بذلك

وإما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته أن يكتب هذا

---

(١) ".

"١) قوله «والواجب فيه:النية» وبوجوبها قال مالك(١)، والشافعي(٢)، وقال الحنفية(٣) بل سنة،والصحيح أنه واجبة ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات»(٤).

وتعميم بدنه بالغسل، مع المضمضة والاستنشاق(١) ....

=والنية نيتان: ...

الأولى: نية العمل ويراد بها إرادة الإنسان الغسل.

الثانية: نية المعمول له والمراد بها التقرب إلى الله تعالى بهذا الغسل وطاعته في ذلك وهذه يغفل عنها الكثير.

(١) قوله « وتعميم بدنه بالغسل، مع المضمضة والاستنشاق » هذا هو الغسل الواجب وهو المجزئ، أما الغسل الكامل فهو المشتمل على السنن الواردة فيه وصفته أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا، ثم يغسل فرجه وما لوثه ويتوضأ ويحثي على رأسه ثلاثا ترويه ويعمم بدنه ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه في مكان آخر هذه هي صفة الغسل الكامل.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٣٣).

(٢) مغني المحتاج (١/٧٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في باب بدء الوحي ــ رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة ــ باب قوله – صلى الله

---

(١) المحرر في الفقه، ٢/٢١٣

عليه وسلم – إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال _ رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٩٨ """""""

قال : (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) تنظيفا لهما (من غير تسريح) إذ لا حاجة إليه ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره ، ولا يختن لأنها للزينة وهو مستغن عنها .

قالت عائشة : ' علام تنصون ميتكم ' ؟ أي تستقصون . قال : (ويضجع على شقه الأيسر فيغسل حتى يعلم وصول الماء تحته ، ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل كذلك) لأن البداية بالميامن سنة (ثم يجلسه ويمسح بطنه) لعله بقي في بطنه شيء فيخرج فتتلوث به الأكفان . وروي أن عليا لما غسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسنده إلى صدره ومسح بطنه فلم يخرج منه

شيء ، فقال : طبت حيا وميتا يا رسول الله (فإن خرج منه شيء غسله) إزالة للنجاسة (ولا يعيد غسله) لأن الغسل عرف بالنص وقد حصل (ثم ينشفه بخرقة) لئلا تبتل أكفانه فيصير مثلة (ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته) لأنه طيب الموتى (والكافور على مساجده) لأن التطييب سنة ، وتخصيص مواضع السجود تشريفا لها .

فصل

قال : (ثم يكفنه في ثلاثة أثواب بيض مجمرة : قميص ، وإزار ، ولفافة ؛ وهذا كفن السنة) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية منها قميصه . وروي أن الملائكة كفنت آدم في ثلاثة أثواب وقالت : هذه سنة موتاكم يا بني آدم .

(**وصفته أن** تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ، ثم يقمص وهو على المنكب إلى القدم ، ويوضع الإزار وهو من القرن إلى القدم ، ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين)." (٢)

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٣/ ٢٦

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ١/ ٩٨

"أن يعرفها الشهود للاختلاف فذكر الخصاف أنه لا يشترط معرفتها ولا ذكر اسمها ونسبها للشهود حتى لو قال تزوجت المرأة التي جعلت أمرها إلي على صداق كذا عندهم صح والمختار في المذهب خلافه وإن كان الخصاف كبيرا في العلم يقتدى به

قال الولوالجي في فتاواه امرأة وكلت رجلا أن يزوجها من نفسه فذهب الوكيل وقال اشهدوا أني قد تزوجت فلانة ولم تعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم أبيها وجدها لأنها غائبة والغائبة لا تعرف إلا بالنسبة ألا ترى أنه لو قال تزوجت امرأة وكلتني بالنكاح لا يجوز

وإن كانت حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود فقال اشهدوا أني تزوجت هذه المرأة فقالت المرأة زوجت نفسي منه جاز وهو المختار لأنها حاضرة والحاضرة تعرف بالإشارة فإذا أرادوا الاحتياط يكشف وجهها حتى يعرفها الشهود أو يذكر اسمها واسم أبيها واسم جدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الأمن من أن يرفع إلى قاض يرى قول من لا يجوز وهو نصير بن يحيى فيبطل النكاح

هذا كله إذا كان الشهود لا يعرفون المرأة أما إذا كانوا يعرفونها وهي غائبة فذكر اسمها لا غير جاز النكاح إذا عرف الشهود أنه أراد به المرأة التي عرفوها لأن المقصود من النسبة التعريف وقد حصل باسمها اه

وقد وقع في كثير من الفتاوى والاحتياط كشف وجهها أو ذكر اسمها بكلمة أو والصواب بالواو كما في عمدة الفتاوى للصدر الشهيد لأن الاحتياط الجمع بينهما لا أحدهما

وفي الخانية رجل أرسل رجلا ليخطب له امرأة يعينها (((بعينها))) فذهب الرسول وزوجها إياه جاز لأنه أمره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد اه

ويشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى فلذا قال في الخانية لو وكله في أن يزوجه فلانة بألف درهم فزوجها إياه بألفين إن أجاز الزوج جاز وإن رد بطل النكاح وإن لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق إن أجاز كان عليه المسمى لا غير وإن رد بطل النكاح فيجب مهر المثل إن كان أقل من المسمى وإلا يجب المسمى وإن لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل أنا أغرم الزيادة وألزمكما النكاح لم يكن له ذلك

ثم قال امرأة وكلت رجلا ليزوجها بأربعمائة درهم فزوجها الوكيل وأقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج أن الوكيل زوجها منه بدينار وصدقة الوكيل في ذلك فلو كان الزوج مقرا أن المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة

بالخيار إن شاءت أجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وإن شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لأن ثمة المرأة رضيت بالمسمى فإذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت أما هنا المرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة وإن كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر كان القول قولها مع اليمين وهذا أمر يحتاط فيه وينبغي أن يشهد على أمرها وتجيزه بعد العقد إذا خالف أمرها وكذا الولي إذا كانت بالغة يفعل ما يفعله الوكيل اه

قوله (ونكاح العبد والأمة بغير إذن السيد موقوف كنكاح الفضولي) شروع (((شرع))) في بيان الفضولي وبعض أحكامه وهو من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا وكالة أو لنفسه وليس أهلا له

وإنما زدناه ليدخل نكاح العبد بغير إذن إن قلنا إنه فضولي وإلا فهو ملحق به في أحكامه

والفضولي جمع فضل غلب في الاشتغال بما لا يعنيه وما لا ولاية له فيه فقول بعض الجهلة لمن يأمر بالمعروف أنت فضولي يخشى عليه الكفر وصفته أنه عقد صحيح غير نافذ والأصل أن كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفا على الإجازة

وقال الشافعي تصرفات الفضولي كلها باطلة لأن العقد وضع لحكمه والفضولي لا يقدر على إثبات الحكم فيلغو

ولنا أن ركن التصرف صدر

". (١)

"ولو لم يقل عني لا يصح الوقف

التاسع عشر صدقة لا تباع تكون نذرا بالصدقة لا وقفا ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفا على المساكين والثلاثة في الإسعاف

العشرون اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفا

الحادي والعشرون هذه بعد وفاتي صدقة يتصدق بعينها أو تباع ويتصدق بثمنها ذكرهما في الذخيرة

---

(١) البحر الرائق، ١٤٧/٣

الثاني والعشرون أوصى أن يوقف ثلث ماله جاز عند أبي يوسف ويكون للفقراء وعندهما لا يجوز إلا أن يقول لله أبدا كذا في التتارخانية

الثالث والعشرون هذا الدكان موقوفة (((موقوف))) بعد موتي ومسبل ولم يعين مصرفا لا يصح

الرابع والعشرون داري هذه مسبلة إلى المسجد بعد موتي يصح إن خرجت من الثلث وعين المسجد وإلا فلا

الخامس والعشرون سبلت هذه الدار في وجه إمام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي تصير وقفا وإن لم تقع عنهما والثلاثة في القنية

السادس والعشرون جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد عليه صارت الحجرة وقفا على المسجد كما قال وليس للمتولي أن يصرف إلى غير الدهن كذا في المحيط

السابع والعشرون ذكر قاضيخان من كتاب الوصايا رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على ذلك قال أبو نصر إن كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وإن كان ماله ضياعا تصير وقفا على الفقراء اه

وأما حكمه فما ذكره في تعريفه من أنه حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة وسيأتي بقية أحكامه

ومحاسنه ظاهرة وهي الانتفاع الدار (((بالدار))) الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والأموات لما فيه من إدامة العمل الصالح كما في الحديث المعروف إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث (١) وفي فتاوى قاضيخان رجل جاء إلى فقيه وقال إني أريد أن أصرف مالي إلى خير عتق العبيد أفضل أم اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم الرباط أفضل

وقال الفقيه أبو الليث إن جعل للرباط مستغلا يصرف إلى عمارة الرباط فالرباط أفضل وإن لم يجعل إلا رباطا فالإعتاق أفضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذاك أفضل من الإعتاق اه

وفي البزازية وقف الضيعة أولى من بيعها والتصدق بثمنها اه

وصفته أن يكون مباحا وقربة وفرضا فالأول بلا قصد القربة ولذا يصح من الذمي ولا ثواب له والثاني مع قصدها من المسلم

والثالث المنذور كما لو قال إن قدم ولدي فعلي أن أقف هذه الدار على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوفاء به فإن وقفه على ولده وغيره ممن لا يجوز دفع زكاته إليهم جاز في الحكم ونذره باق وإن وقف على غيرهم سقط

وإنما صح النذر به لأن من جنسه واجبا فإنه يجب أن يتخذ الإمام للمسلمين وقفا مسجدا من بيت المال أو من مالهم إن لم يكن لهم بيت مال كما في فتح القدير قوله (والملك يزول بالقضاء لا إلى مالك) أي ملك العين الموقوفة يزول عن ملك المالك بقضاء القاضي بلزوم الوقف من غير أن ينتقل إلى ملك أحد وهذا أعني اللزوم بالقضاء متفق عليه لأنه قضاء في محل الاجتهاد فينفذ

وفي الخانية وطريق القضاء أن يسلم الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد أن يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان إلى القاضي فيقضي (((يقضي))) القاضي بلزومه اه

وإنما يحتاج إلى الدعوى عند البعض والصحيح أن

". (١)

"أورد الغصب بعد الإذن في التجارة لوجهين أحدهما أن الغصب من أنواع التجارة مآلا حتى صح إقرار المأذون به ولم يصح بدين المهر من أنواع التجارة دون الثاني إذ المغصوب ما دام قائما بعينه لا يكون الغاصب مالكا لرقبته فصار كالعبد المأذون فإنه غير مالك لرقبته وما في يده من مال التجارة إلا أنه قدم الإذن في التجارة لأنه مشروع من كل وجه والغصب ليس بمشروع كذا في النهاية

ونظر في هذه المناسبة بأن الغصب عبارة عن إزالة اليد والإزالة ليست من أنواع التجارة والذي أرى أن وجه المناسبة ما ذكره صاحب غاية البيان حيث قال المأذون يتصرف في الشيء بالإذن الشرعي والغاصب يتصرف لا بالإذن الشرعي فبينهما مناسبة المقابلة

والكلام (((بالكلام))) في الغصب من وجوه الأول في معناه لغة والثاني في ركنه والثالث في شرطه والرابع في صفته والخامس في حكمه والسادس في أنواعه والسابع في دليله والثامن في معناه عند الفقهاء فهو في اللغة عبارة عن أخذ الشيء على وجه الغلبة والقهر سواء كان متقوما أو غيره

---

(١) البحر الرائق، ٥/٢٠٦

يقال غصبت زوجة فلان وولده ويطلق على حمل الإنسان على فعل ما لا يرضاه (((برضاه)))
يقال غصبني فلان على فعال (((فعل))) كذا

وركنه إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطلة وشرطه (((شرطه))) كون الغاصب قابلا للنقل وللتحويل **وصفته أنه** حرام محرم على الغاصب ذلك وحكمه وجوب رد المغصوب إن كان قائما ومثله إن كان هالكا أو قيمته

وأنواعه وهو على نوعين نوع يتعلق به المأثم وهو ما وقع عن علم أنه مال الغير ونوع لا يتعلق به المأثم وهو ما وقع عن جهل كمن أتلف مال غيره وهو يظن أنه له ودليله قوله تعالى ﴿ وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ﴾ الكهف ٧٩ ومعناه عند الفقهاء ما سيذكره المؤلف قال رحمه الله (هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل) فقوله هو إزالة اليد المحقة إخرج زوائد المغصوب فإنها غير مضمونة لأنه ليس فيها إزالة وكذا لو غصب دابة فتبعتها أخرى أو ولدها لا يضمن لعدم الإزالة

وقوله في مال شمل المال المتقوم وغير المتقوم وبقوله محترم أخرج الخمر والخنزير إذا كان لمسلم فإنه لا يكون غاصبا وبقوله محترم أخرج مال الحربي فإنه غير محترم وقوله قابل للنقل أخرج العقار ولا يخفي أن هذا التعريف غير جامع ولا مانع أما كونه غير جامع فإنه لا يشمل ما إذا قتل إنسان إنسانا في معاركة وترك ماله ولم يأخذه فإنه يكون غاصبا إذ لم تزل يد المالك ولم تثبت يده ولأنه لا يشمل ما إذا غصبها من يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن أو المودع أو غصب مال الوقف مع أنه لم تزل اليد المحقة

وأفتى الإمام ظهير الدين أنه لا يضمن فإن الغاصب في هذه الحالة لم تزل يده يد المالك هنا بناء على عدم كونه في يده وقت الغصب وإزالة اليد فرع تحققها فيزاد في التعريف وبعضه ولذا قال في المحيط البرهاني الغصب شرعا أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يد المالك إن كان في يده أو تقصير يده إن لم يكن في يده وأما كونه غير مانع فإنه يصدق على السرقة فيزاد في التعريف على سبيل المجاهرة ولهذا (((ولذا))) قال في البدائع على سبيل المجاهرة أخرج السرقة

قال في الهداية بغير إذن المالك

قال صاحب الإصلاح والإيضاح بغير إذن

قال في شرحه وإنما لم يقل بإذن مالكه لأن كون المأخوذ ملكه ليس بشرط لوجوب الضمان فإن الموقوف مضمون بالإتلاف وليس بمملوك أصلا صرح به في البدائع

قال رحمه الله (والاستخدام والحمل على الدابة غصب) لأنه باستخدام عبد الغير أو الحمل على دابة الغير بغير إذن المالك أثبت فيه اليد المتصرفة ومن ضرورة إثبات اليد إزالة يد المالك عنه فيتحقق الغصب فيضمن

أطلق في الاستخدام فشمل ما إذا استخدمه في حاجة نفسه أو غيره وإنما يكون غاصبا في الأول

قال في فتاوي أهل سمرقند هذا إذا استعمله في أمر من أمور نفسه أما إذا استعمله لا في أمر نفسه لا يصير غاصبا اه

واستعمال عبد الغير غصب علم أنه للغير أو لم يعلم فلو جاءه (((جاء))) وقال أنا حر فاستعمله كان غاصبا له

وفي فتاوي أهل سمرقند إذا قال لعبد الغير ارق هذه الشجرة فات بالمشمش لتأكل أنت فوقع من الشجرة فمات لم يضمن الآمر

وفي السراجية وقيل يضمن

ولو قال لآكل أنا وباقي المسألة بحالها يضمن

وفي الخانية رجل أرسل غلاما صغيرا في حاجة بغير إذن أهله فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى إليهم وارتقى شجرة فوقع ومات ضمن الذي أرسله لأنه غاصب له بالاستعمال

وفي الينابيع لو استخدم عبد غيره أو قاد دابته أو ساقها أو ركبها أو حمل عليها شيئا بغير إذن المالك ضمن سواء عطبت في تلك الخدمة أو غيرها ولو أبق العبد في حال

." (١)

"من لا يحفر ولا يبعث أحدا هل له أن يسقي منها أم لا قال يمنع من الماء

الاستبراء لغة طلب البراءة مطلقا سواء كان في الفروج أو في غيرها

وفي الشرع طلب براءة رحم المرأة المملوكة

---

(١) البحر الرائق، ١٢٣/٨

وصفته أنه واجب وسبب وجوبه ملك الأمة ودليله قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس إلا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة وهو يفيد وجوب الاستبراء

وأما حكمه فهو التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة اه

قال رحمه الله (من ملك أمة حرم عليه وطؤها ولمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها) لقوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة (١) وهذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب إحداث الملك واليد لأنه هو الموجود في هذه الصورة وهذا لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن اختلاط الأنساب والاشتباه والولد عن الهلاك لأن من لا نسب له هالك لعدم من يربيه ومن ينفق عليه

قال صاحب الإيضاح والإصلاح يرد عليه أنهم ينكرون انعلاق الولد الواحد من ماءين لعدم إمكان الاختلاط بينهما فكيف يقول حكمه الاستبراء وأجيب بأن المنفي الاختلاط حقيقة والذي بنوا عليه هنا الاختلاط حكما وهو أن يبين الولد من أي ماء هو

قال تاج الشريعة وإنما قيدنا بالماء المحترم وإن كان الحكم في غير الماء المحترم كذلك كالحامل من الزنا حملا لحال المسلم على الصلاح

وتعبير المؤلف بملك أولى من تعبير صاحب الهداية بالشراء لعموم الملك والشراء من أسباب الملك كما سيأتي

وأقول في إطلاق قوله ملك نظر لأن من ملك جارية وهو زوجها لا يجب عليه الاستبراء أو كانت تحت غيره بنكاح ولكن طلقها زوجها بعد أن استبرأها وقبضها لم يلزمه الاستبراء في شيء من هذه الصور فكان المناسب أن يخرج هذه الصورة ولما كان السبب إحداث ملك الرقبة المؤكد باليد نفذ الحكم إلى سائر أسباب الملك من الشراء والهبة والصدقة والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك حتى يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة والمملوكة ومن لا يحل له وطؤها وكذا إن كانت المشتراة بكرا لم توطأ لتحقق السبب المذكور وإدارة الحكم على الأسباب دون الحكم لعدم الإطلاع عليها لحقائقها

ولا يعتد بالحيضة التي اشتراها في أثنائها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء قبل القبض ولا بالولادة التي ولدتها بعد الأسباب قبل القبض خلافا لأبي يوسف وكذا لا يعتد بالحيضة التي حاضتها قبل الإجازة في بيع الفضولي وإن كانت في يد المشتري ولا يعتد بالحيضة التي بعد القبض في الشراء الفاسد

قبل أن يشتريها صحيحا وتجب إذا اشترى نصيب شريكه من جارية مشتركة بينهما لأن السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف إلى تمام العلة

ويعتد بالحيضة التي حاضتها وهي مجوسية أو مكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب وهذا استحداث الملك واليد ولا يجب الاستبراء إذا رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة أو المستأجرة أو فكت المرهونة لانعدام السبب وهو استحداث الملك واليد

وفي الأكمل هنا إذا أبقت في دار الإسلام ثم رجعت فإن أبقت في دار الحرب ثم عادت إلى مولاها بوجه من الوجوه فكذا عند الإمام وعندهما يجب الاستبراء لأنهم يملكونها

ولو أقال البائع المشتري قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء وكان أبو حنيفة يقول أولا بالوجوب ثم رجع وقال لا يجب وهو قولهما لأن الإقالة فسخ في الأصل فصار كأنه لم يكن

ولو اشترى من عبده المأذون له بعدما حاضت عند العبد فإن لم يكن على العبد دين اعتد بتلك الحيضة لأنها دخلت في ملك المولى من وقت الشراء وإن كان عليه دين مستغرق فكذلك عندهما وعند الإمام لا يعتد بتلك الحيضة بناء على أن المولى لا يملكه وقد تقدم

ولو باع جارية على أنه بالخيار وقبضها ثم أبطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء إن كان المشتري لم يطأ وإن كان قد وطيء فعليه الاستبراء

ولو زوجها بعد الشراء فطلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية ولو زوجها قبل الاستبراء بعد القبض فالمختار أنه يجب

وإذا حرم الوطء قبل الاستبراء حرم الدواعي أيضا لأنها تفضي إلى الوطء أو يحتمل وقوعه في غير الملك

قال في العناية واستشكل حيث تعدى الحكم من الأصل وهي المسة إلى الفرع وهو غيرها حتى حرمت الدواعي في المسة دونها وأجيب بأن ذلك باعتبار اقتضاء الدليل المفيد لذلك وهو الرغبة في المشتراة دون غيرها والاستبراء في الحامل بوضع الحمل كما تقدم في الحديث وفي الاستبراء في

". (١)

---

(١) البحر الرائق، ٨/٢٢٤

"بالإقامة لزيادة الإعلام وينوي المغرب هنا أداء لا قضاء **وصفته أنه** إذا غاب الشفق أذن المؤذن وأقام فيصلي الإمام بالناس المغرب ثم يتبعها العشاء بذلك الأذان والإقامة ولا يتطوع بينهما ولا يتشاغل بشيء فإن تطوع بينهما أو تشاغل بشيء أعاد الإقامة ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة لأن المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لأن العصر مقدم على وقته .." (١)

"محرما بالتقليد والتوجه معه فكان تقديم التلبية أولى ليكون شروعه في الإحرام بها لا بالتقليد (قوله ويشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد) ولا يسن الإشعار في غير الإبل **وصفته أن** يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن بإبرة أو سنان حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ السنام بذلك إعلاما للناس أنه قربة لله تعالى .

(قوله وهو أن يشق سنامها من الجانب الأيمن) .

وفي الهداية الأشبه الأيسر أي الأشبه إلى الصواب في الرواية لأن الهدايا كانت مقبلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرأس وكان الرمح بيمينه لا محالة فكان يقع طعنه أولا على يسار البعير فإن كانت البدنة صعبة جاز أن يشق من أي الجانبين شاء على حسب قدرته (قوله ولا يشعر عند أبي حنيفة) إنما ذكر قولهما قبل قوله لأنه كان يرى الفتوى على قولهما ذكر في الهداية أن الإشعار مكروه عند أبي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لأنه مروي عن النبي عليه السلام ولهما أن المقصود من التقليد أن لا يهاج ولا يؤذي إذا ورد ماء أو كلأ أو يرد إذا ضل فإنه في الإشعار أتم لأنه ألزم لأن القلادة قد تحل أو تسقط والإشعار لا يفارقها فكان ألزم لها من التقليد ولأن التقليد مباين لها يحتمل المزايلة والإشعار متصل بها لا يحتمل الانفصال فمن هذا الوجه ينبغي أن يكون سنة إلا أنه عارضه كونه مثلة فقالا بحسنه ولأبي حنيفة أنه مثلة والمثلة منهي عنها ولو وقع." (٢)

"سائر الفقهاء قاله في الشرح

وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت لعموم قوله فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته

وإن انقضت لم تجب الإعادة لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة

وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة لحديث عمار وفيه

---

(١) الجوهرة النيرة، ١٠٤/٢

(٢) الجوهرة النيرة، ١٣١/٢

التيمم ضربة للوجه والكفين رواه أحمد وأبو داود

والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه ليصل إلى ما تحته

فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه إن إكتفى بضربة واحدة وإن كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه وبالثانية يديه

ويسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آحر الوقت المختار لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت

وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم

وإنما لكل إمرىء ما نوى

". (١)

"(**وصفته أن** يبتدئ من الميقات في أشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته) وهذا هو تفسير العمرة ، وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا ، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء .

وقال مالك : لا حلق عليه ، إنما العمرة الطواف والسعي ، وحجتنا عليه ما روينا .

وقوله تعالى ﴿ محلقين رءوسكم ﴾ الآية .

نزلت في عمرة القضاء ؛ ولأنها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج (ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف) وقال مالك رحمه الله : كلما وقع بصره على البيت ؛ لأن العمرة زيارة البيت وتتم به .

ولنا ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر ﴾ ولأن المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ، ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي .

قال (ويقيم بمكة حالا) ؛ لأنه حل من العمرة ، قال (ف إذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد) والشرط أن يحرم من الحرم أما المسجد فليس بلازم ؛ وهذا لأنه في معنى المكي ، وميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا (وفعل ما يفعله الحاج المفرد) ؛ لأنه مؤد للحج إلا أنه يرمل في طواف الزيارة

---

(١) منار السبيل، ١/٥٦

ويسعى بعده ؛ لأن هذا أول طواف له في الحج ، بخلاف المفرد ؛ لأنه قد سعى مرة ، ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده ؛ لأنه قد أتى بذلك مرة (."(١)

"(وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه) وهذا أفضل ﴿ ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه ﴾ ؛ ولأن فيه استعدادا ومسارعة (فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل) لحديث عائشة رضي الله عنها على ما رويناه .

والتقليد أولى من التجليل ؛ لأن له ذكرا في الكتاب ولأنه للإعلام والتجليل للزينة ، ويلبي ثم يقلد ؛ لأنه يصير محرما بتقليد الهدي والتوجه معه على ما سبق .

والأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية ويسوق الهدي .

وهو أفضل من أن يقودها ﴿ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه ﴾ ؛ ولأنه أبلغ في التشهير إلا إذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها .

قال (وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد) رحمهما الله (ولا يشعر عند أبي حنيفة) رحمه الله (ويكره) والإشعار هو الإدماء بالجرح لغة (وصفته أن يشق سنامها) بأن يطعن في أسفل السنام (من الجانب ال أيمن أو الأيسر) قالوا : والأشبه هو الأيسر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب الأيمن اتفاقا ، ويلطخ سنامها بالدم إعلاما ، وهذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما حسن ، وعند الشافعي رحمه الله سنة ؛ لأنه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

ولهما أن المقصود من التقليد أن لا يهاج إذا ورد ماء أو كلأ أو يرد إذا ضل وإنه في الإشعار أتم ؛ لأنه ألزم ، فمن هذا الوجه يكون." (٢)

"باب الخلع) : أخر الخلع عن الإيلاء لمعنيين : أحدهما أن الإيلاء لتجرده عن المال كان أقرب إلى الطلاق ، بخلاف الخلع فإن فيه معنى المعاوضة من جانب المرأة .

والثاني أن مبنى الإيلاء نشوز من قبل الزوج ، والخلع نشوز من قبل المرأة غالبا فقدم ما بالرجل على ما

---

(١) العناية شرح الهداية، ٤/٤٠

(٢) العناية شرح الهداية، ٤/٤٥

بالمرأة ، والخلع بالضم اسم من قولهم خالعت المرأة زوجها واختلعت منه بمالها .
وهو في الشريعة عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع .
وشرطه شرط الطلاق .
وحكمه وقوع الطلاق البائن .
وصفته أنه من جانب المرأة معاوضة على قول أبي حنيفة ويمين من الجانبين عندهما على ما سيأتي بيان ثمرة الخلاف (إذا تشاق الزوجان) أي تخاصما وصار كل منهما في شق : أي جانب (وخافا أن لا يقيما حدود الله) أي ما يلزمهما من حقوق الزوجية (فلا بأس بأن تفتدي المرأة نفسها منه بمال) تبذله لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ أي فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت ، سمى الله تعالى ما أعطته فداء من فداه من الأسر : إذا استنقذه لما أن النساء عوان عند الأزواج بالحديث وكان المال الذي يعطى في تخليصهن فداء (فإذا فعلا ذلك وقع طلاق بائن ولزمها المال لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الخلع تطليقة بائنة ﴾) روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود موقوفا عليهم ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات) فإذا قال خالعتك ولم يذكر العوض ونوى به." (١)

" القاضي يكتب اسم القاضي الذي يرفع إليه الحادثة ويترك موضع التاريخ ثم يكتب اسم المدعي ونسبه ويكتب اسم المدعى عليه ونسبه ويكتب دعواه بشرائطها ثم يترك موضع الجواب فإذا جلس المدعي أو وكيله للخصومة يدعى وكيله من ذلك الكتاب ويسأل القاضي المدعى عليه الجواب عن دعواه فإذا أجابه بالإقرار أو بالإنكار دفع البياض إلى القاضي حتى يكتب التاريخ في أوله والجواب في آخره بعبارة المدعى عليه ثم إن كان الجواب بالإقرار أمره القاضي بالخروج عن عهدة ما أقر به وإن كان بالجحود فالقاضي يقول للمدعي إن خصمك قد جحد دعواك فماذا تريد هكذا ذكر الخصاف وصاحب الأقضية وهو اختيار بعض المشايخ وإنه على اختلاف فإن قال المدعي حلفه فالقاضي يقول للمدعي ألك بينة على ما هو رأي الخصاف وصاحب كتاب الأقضية وهو قول بعض المشايخ فإن قال لا حلف القاضي المدعى عليه وإن قال نعم لي بينة فالقاضي يأمره بإحضارها ويكتب أسماء الشهود فيه وأنسابهم وحلاهم ومحالهم أو يأمر الكاتب حتى يكتب ذلك فإذا أحضر المدعي شهوده يكتب الكاتب لفظ شهادتهم من غير زيادة ونقصان

---

(١) العناية شرح الهداية، ٥/٤٦٥

فإذا جلس الشهود بين يدي القاضي وجاء أوان الشهادة أخذ القاضي البياض وسألهم عن شهادتهم وإن كتب القاضي لفظ شهادتهم بنفسه فهو أوثق وأحوط ثم يقابل القاضي لفظ شهادتهم بالدعوى فإن كانت موافقة للدعوى وعرف القاضي الشهود بالعدالة يقول للمدعى عليه هل لك دفع فإن قال نعم ولكن أمهلني حتى آتي به أمهله وإن قال لا وجه عليه القضاء وإن لم يعرفهم القاضي بالعدالة يتوقف وإن قال المدعي لي بينة حاضرة إلا أني أطلب يمين المدعى عليه إن قال حاضرة في المجلس فالقاضي لا يجيبه ولا يحلف المدعى عليه بالإجماع كذا ذكره القدوري في شرحه وإن قال حاضرة في بلدته فالقاضي لا يحلف المدعى عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجيبه وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وإذا كانت المسألة مختلفة فإن كان يرى استحلافه حلفه وإذا حلفه وحلف وطلب من القاضي أن يعطيه رقعة أن فلانا ادعى على فلان كذا وحلفه وحلف حتى لا يقدمه إلى هذا القاضي ثانيا أو إلى قاض آخر فيحلفه مرة أخرى أعطاه نظرا له والقاضي بالخيار إن شاء كتب ذلك في رقعة على حدة وإن شاء كتب ذلك في البياض الذي كتب فيه الدعوى والإنكار وكتب فيه التاريخ وأعطاه ثم الدعوى لا تخلو إما أن تقع في العين أو في الدين فإن وقعت في الدين والمدعى مكيل فإنما تصح الدعوى إذا ذكر المدعي جنسه أي أنه حنطة أو شعير فيذكر نوعه أنه سقي أو بري أو خريفي أو ربيعي **وصفته أنه** وسط أو جيد أو رديء ويذكر الحمراء والبيضاء في الحنطة ويذكر قدره فيقول كذا قفيزا لأن الحنطة تكتال بالقفيز ويذكر بقفيز كذا لأن القفزان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لأن أحكام الديون تختلف باختلاف أسبابها فإنه إذا كان

"(١) .

" فصل وتصح الوكالة في كل حق آدمي

متعلق بمال أو ما يجري مجراه من عقد كبيع وهبة وإجارة ونكاح لأنه صلى الله عليه وسلم وكل في الشراء والنكاح وألحق بهما سائر العقود وفسخ لنحو بيع وطلاق لأن ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله بطريق أولى ورجعه لأنه يملك بالتوكيل الأقوى وهو انشاء النكاح فالأضعف وهو تلافيه بالرجعة أولى وتملك المباح كصيد وحشيش لأنه تملك مالا يتعين عليه فجاز التوكيل فيه كالاتهاب وصلح لأنه عقد على

(١) الفتاوى الهندية، ٣/٣٢٥

مال أشبه البيع واقرار لأنه قول يلزم به الموكل مال أشبه التوكيل في الضمان **وصفته أن** يقول وكلتك في الاقرار فلو قال له أقر عني لم يكن ذلك وكالة ذكره المجد ويصح التوكيل في الاقرار بمجهول ويرجع في تفسيره إلى الموكل وليس توكيله فيه أي الإقرار بإقرار كتوكيله في وصية أو هبة فليس وصية ولا هبة ويصح أيضا التوكيل في عتق وابراء لتعلقهما بالمال ولا لأنفسهما أن عينا كأن يقول سيد لقنه أعتق نفسك بخلاف أعتق عبي د ي فلا يملك عتق نفسه أو قال رب دين لغريمه أبرىء نفسك بخلاف وقوله أبرىء غرمائي فلا يبرئ نفسه وتصح أيضا في حوالة ورهن وكفالة وشركة ووديعة ومضاربة ومجاعلة ومساقاة وكتابة وتدبير وانفاق وقسمة وقف ونحوها ولا تصح وكالة في ظهار لأنه قول منكر وزور محرم أشبه بقية المعاصي ولا في لعان ويمين ونذر وإيلاء وقسامة لتعلقها بغين الحالف والناذر فلا تدخلها النيابة كالعبادات البدنية ولا في قسم لزوجات لأنه يختص بالزوج ولا يوجد في غيره ولا في شهادة لأنها تتعلق بعين الشاهد لأنها خبر عما رآه أو سمعه ولا يتحقق ذلك في نائبه ولا في التقاط لأن المغلب فيه الائتمان ولا في اغتنام لأنه يستحق بالحضور فلا طلب للغائب به ولا في دفع جزية لفوات الصغار والواجب عمن وجبت عليه ولا في معصية من زنا وغيره لقوله تعالى ٨ ولا تزر وازرة وزر أخرى ٨ ولا في رضاع لاختصاصه بالمرضعة لأن لبنها ينبت لحم الرضيع وينشر عظمه وتصح الوكالة في بيع ماله أي الموكل كله لأنه يعرف ماله فلا غرر أو أي وتصح في بيع ما شاء الوكيل منه لأنه إذا جاز التوكيل في كله ففي بعضه أولى وتصح في

(١) ".

"الشهادة تتضمن كل ما هو من مقدماتها من الدعوى والجواب وغيره وقد يقال عادة بلده أولى لسهولة فهم معناها وان ثبت الحق باقرار مدعى عليه لم يحتج أن يقال في مجلس حكمه لصحة الاقرار بكل موضع وان كتب وأنه شهد على إقراره شاهدان كان آكدا وأما السجل ف هو لا نفاذ ما ثبت عنده والحكم به **وصفته أن** يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ابن فلان كما تقدم أول المحضر من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكر هما إن كانا معروفين وإلا يكونا معروفين قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان ويذكر المشهود عليه وقراره

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/١٨٧

طوعا في صحة منه وجوازا مرة بجميع ما سمي ووصف به في كتاب نسخته كذا أو ينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف فإذا فرغ من نسخة قال وأن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك و سأل الاشهاد به الخصم المدعي وينسبه ولم يدفعه خصمه الحاضر معه بحجة وجعل القاضي كل ذي حجة في ذلك على حجته وأشهد القاضي فلان على انفاذه وحكمه وامضائه من حضرة من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ أعلاه وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة تكون بديوان الحكم ونسخة يأخذها من كتبها له ليكون كل من النسختين وثيقة بما أنفذه أو يكتب ذلك ليعلم أنها نسخة أخرى وهذا كله اصطلاح نسخ ولو لم يذكر في السجل بمحضر من الخصمين جاز ذلك لجواز القضاء على الغائب بشرطه ووصفه كتاب القاضي إلى القاضي ذكرها في شرحه عن الشارح ويضم القاضي والشاهد ما اجتمع عنده من محضر وسجل ويكتب عليه أي المجتمع محاضر كذا من وقت كذا لسهولة الكشف عند الاحتياج إليه & باب القسمة &

بكسر القاف اسم مصدر من قسمت الشيء جعلته أقساما والقسم بكسر القاف

---

(١) ".

"بغسله الطهارتين أجزأ عنهما وكذلك لم تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه أجزأ عن جميعها وإن نوى بعضها فليس له إلا ما نوى & باب التيمم &

وصفته أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار

إنما يكفيك هكذا (١)

١- رواه البخاري وغيره وضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه وإن تيمم بأكثر من ضربة أو مسح أكثر جاز وله شروط أربعة

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣/٥٤٣

أحدها العجز عن استعمال الماء إما لعدمه أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو برد شديد أو خوف العطش على نفسه أو رفيقه أو بهيمته أو خوف على نفسه أو ماله في طلبه أو إعوازه إلا بثمن كثير فإن أمكنه استعماله في بعض بدنه أو وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقي

الثاني الوقت فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنافلة في وقت النهي عنه

". (١)

"وكثرة الحيل والتوسل إلى الباطل فإن لم يجهلهما القاضي كتب فلان وفلان ونسبهما وإن جهل أحدهما دون الآخر كتب في كل منهما ما يناسبه (فادعى عليه بكذا فأقر له أو فأنكر فقال) القاضي (للمدعي لك بينة فقال نعم فأحضرها وسأله) أي سأل المدعي الحاكم (سماعها ففعل أو فأنكر) المدعى عليه (ولا بينة) للمدعي (وسأل) المدعي (تحليفه فحلفه وإن نكل ذكره) أي النكول (وأنه قضى بنكوله وسأله) المدعي (كتابة محضر فأجابه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم) على رأس المحضر ذكره في المبدع (في الإقرار والإحلاف جرى الأمر على ذلك) لأن ذلك أمر جرى (و) يعلم (في البينة شهدا عندي بذلك) وتقدم قوله في الرعاية أو عادة بلده

قلت وكذا ينبغي في كتابة المحضر أن يكتب على عادة بلده ويرشد إليه حديث أمرت أن أخاطب الناس بما يفقهون

ولأن المدار على أداء المعنى ويكتب على ذلك في رأس المحضر الحمد لله وحده أو نحوه ذكره في الرعاية وتقدم معناه

(وإن ثبت الحق بإقرار) المدعى عليه (لم يحتج إلى ذكر مجلس حكمه) لأن الاعتراف يصح منه في مجلس الحكم وغيره وإن كتب أشهد على إقراره شاهدين كان آكد ذكره في الشرح والرعاية بخلاف ما إذا ثبت الحق بالبينة لأنها لا تسمع إلا في مجلس الحكم

فصل (وأما السجل) بكسر السين والجيم قال في المبدع الكتاب الكبير (فلا نفاذ ما ثبت عنده والحكم به) هذا بيان معناه (**وصفته أن** يكتب) بسم الله الرحمن الرحيم قاله في الشرح والمنتهى (هذا ما شهد عليه القاضي فلان كما تقدم من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين وليذكرهما إن كانا معروفين وإلا قال مدع

---

(١) عمدة الفقه، ص/١٠

ومدعى عليه جاز حضورهما وسمع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان ابن فلان) معرفة بالرفع فاعل ثبت عنده (ويذكر المشهود عليه) لأنه الأصل (وإقراره) بالرفع عطف على معرفة فلان والتقدير ثبت عنده معرفة ابن فلان وإقراره ويصح نصبه عطفا على المشهود عليه أي ويذكر

". (١)

"العتق والبرء لم تقبل) الشهادة لأنها ردت للتهمة أشبهت المردودة لفسق ولأن ردها كان باجتهاد فلا ينقض باجتهاد آخر أو ردت شهادته لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة ثم زال المانع وأعادها

باب ذكر أقسام المشهود به وذكر عدد شهوده أي شهود كل قسم منه لأن عدد الشهود يختلف باختلاف أقسام المشهود به كما ستراه

وأقسام مشهود به سبعة أحدها الزنا واللواط ف (لا يقبل في الزنا واللواط أقل من أربعة رجال) عدول يشهدون به لقوله تعالى ﴿ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ﴾ الآية فجعلهم كاذبين إن لم يأتوا بالأربعة فوجب أن لا تقبل الثلاثة وقال صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك واللواط من الزنا (وكذا الإقرار به) أي بالزنا أو اللواط فلا بد فيه من أربعة (يشهدون أنه أقر أربعا) لأنه إثبات للزنا فاعتبر فيه أربعة كشهود الفعل (فإن كان المقر بهما) أي الزنا واللواط (أعجميا قبل فيه ترجمانان) قدمه في الرعاية وتقدم في طريق الحكم **وصفته أن** الترجمة كالشهادة فلا بد هنا من أربعة (ومن عزر بوطء فرج من بهيمة وأمة مشتركة) بين الواطىء وغيره (ونحوها) كأمة لولده كلها أو بعضها (ثبت) موجب تعزيره (برجلين) كظلم الناس فإن كان الوطء مباحا كوطء زوجته أو أمته إذا احتيج إلى إثباته

قال ابن نصر الله فالظاهر أن حكمه كذلك وهو أن يثبت برجلين لأنه لا يوجب حدا وليس مما يختص به النساء غالبا حتى يكتفي فيه بامرأة ولم أجد هذه المسألة في كلام الأصحاب (و) القسم الثاني دعوى الفقر و (لا يقبل قول من عرف بالغنى أنه فقير) ليأخذ من نحو زكاة (إلا بثلاثة) رجال

لحديث مسلم حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة (وتقدم) في باب أهل الزكاة

القسم الثالث بقية الحدود ف (لا تثبت بقية الحدود)

---

(١) كشاف القناع، ٣٦٨/٦

". (١)

" ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا ونحوه كحائض ونفساء .

وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة يمسح وجهه بباطن أصابعه ، وكفيه براحتيه ، والأحوط ثنتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه .

". (٢)

"والثاني لزوال المبيح له كما لو تيمم لمرض فعوفي، أو لبرد فزال. والثالث بخلع ما يمسح كخف وعمامة وجبيرة لبس على طهارة ماء إن تيمم بعد حدثه وهو عليه، سواء مسحه قبل ذلك أو لا لقيام تيممه مقام وضوئه وهو يبطل بخلع ذلك فكذا ما قام مقامه، التيمم وإن اختص بعضوين صورة فهو متعلق بالأربعة حكما. والرابع ما أشار إليه بقوله ومبطلات الوضوء أي بأحد النواقض الثمانية. والخامس ما أشار إليه بقوله وبوجود ماء إن تيمم لفقده إذا قدر على استعماله بلا ضرر على ما تقدم، لأن مفهوم قوله «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدته فأمسه جلدك» يدل على أنه ليس بوضوء عند وجود الماء. وسن لراجيه أي راجي وجود الماء و عالمه أو مستو عنده الامران تأخير التيمم لاخر وقت مختار ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم صلى الفرض فقط على حسب حاله وجوبا ولا إعادة عليه ويقتصر على مجزىء في قراءة وغيرها فلا يقرأ زائدا على الفاتحة، ولا يسبح أكثر من مرة، ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين. قال في منتخب الأدمي: فإن عدم الماء والتراب صلى، لكن إن كان جنبا وزاد ما يجزئ من ركن أو واجب أعاد. ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا ونحوه كحائض ونفساء.

وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه، والأحوط ثنتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه.

---

(١) كشاف القناع، ٦/٤٣٣

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ١/٨٦

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٩٢

فصل." (١)

" والتكبير ، والأولى أن يخطب بعدها ، فإن أغيثوا لم يحتاجوا إلى الصلاة في المطر ، وقول ابن عباس نفي للصفة لا لأصل الخطبة . | ويستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الخطبة لما روى عبد الله بن زيد أنه صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو . | ويستحب أن يحول رداءه في حال استقبال القبلة للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : لا يسن والسنة أحق أن تتبع ، وحكي عن ابن المسيب أن تحويل الرداء مختص بالإمام ، وصفته أن يجعل ما على الأيمن على اليسرى وبالعكس ، وكان الشافعي يقول به ثم رجع فقال : يجعل أعلاه أسفله لأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يفعله فلما ثقل عليه جعل العطاف الذي على الأيسر على عاتقه الأيمن وعكسه ، ولنا فعله صلى الله عليه وسلم وتلك إن ثبتت فهي ظن من الراوي لا يترك لها فعله . | ويستحب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء لحديث أنس رواه البخاري ، ويدعو ويدعون ويكثرون الاستغفار ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران : قد كتبت إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وأمرتهم بالصدقة والصلاة ، قال الله ! ٢ (٢) ٢ ! وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم : ! ٢ (٣) ٢ ! الآية ثم ذكر دعوة نوح ويونس وموسى ! ٢ (٤) ٢ ! وهل من شرطها إذن الإمام ؟ على روايتين : إحداهما

". (٥)

" (و) تصح الوكالة في (تملك مباح) من صيد وحشيش ؛ لأنه تملك مال لا يتعين عليه ، فجاز التوكيل فيه ؛ كالاتهاب . (ويتجه ولم ينوه) ؛ أي : المباح (الوكيل) ؛ أي : حال التملك (لنفسه) ؛ أي : الوكيل ، فإن نواه لنفسه انفسخت الوكالة ، يؤيده إذا اشترك اثنان شركة أبدان كفي احتشاش ، ثم نوى

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/٣٥

(٢) قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

(٣) ربنا ظلمنا أنفسنا

(٤) رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي

(٥) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٢٠٧

أحدهما أن ما اكتسبه لنفسه دون شريكه انفسخت الشركة [(و) يتجه (أنه) إن نواه لموكله (يملكه) ؛ أي :] المباح (موكل بمجرد تحصيل) . وهو متجه . (وتصح) الوكالة (في صلح) ؛ لأنه عقد على مال ؛ أشبه البيع . (وإقرار) ؛ لأنه قول يلزم به الموكل مال ، أشبه الضمان ، **وصفته أن** يقول : وكلتك في الإقرار ، فلو قال : أقر عني ؛ لم يكن ذلك وكالة . ذكره المجد . ويصح في تفسيره بالمجهول بأن يقول له : وكلتك في الإقرار لزيد بمال أو بشيء ، ويرجع في تفسيره إلى الموكل . نقله المجد في ' الهداية ' عن الأصحاب . (وليس توكيله فيه) ؛ أي : الإقرار (بإقرار) ؛ كتوكيله في وصية أو هبة ؛ فليس بوصية ولا هبة .

---

(١) ".

" . (فصل : فإذا انقضت ، ويتجه أو) (انفسخت بنحو تقايل) المتآجرين من عقد الإجارة أو خيار شرط ، (و) كذا بظهور (عيب) في المأجور مبيح للفسخ ، وهو متجه . (إجارة أرض) ؛ أي : انتهت مدتها ، (ليست) الأرض (مشاعا لشريك ، وبها) - أي : الأرض المؤجرة - (غراس) - بكسر الغين المعجمة - (أو بناء) (لم يشترط) في العقد (قلعه بانقضاء) المدة ، (أو شرط) على رب الأرض (بقاؤه) - أي الغراس أو البناء في الأرض بعد انقضاء مدة الإجارة - (أو أطلق) بأن لم يشترط قلع ولا بقاء ؛ إذ لا فرق بين شرط البقاء والإطلاق على الصحيح من المذهب ، اختاره القاضي وغيره ، [فإن قلعه مالكه ؛ فليس لرب الأرض منعه منه ؛ لأنه ملكه] . (وإن لم يقلعه مالكه) - أي الغراس والبناء (خير مالكها) - أي : الأرض - (بين أمور ثلاثة : أخذه) - أي تملكه ' - (بقيمته) إن كان ملكه للأرض تاما ، فيدفع قيمة الغراس أو البناء ، ويملك مع أرضه ؛ لأن الضرر يزول بذلك ، **وصفته أن** تقوم الأرض مغروسة أو مبنية ، ثم خالية منهما ؛ فما بينهما قيمته ، (أو تركه بأجرته) - أي الغراس أو البناء - لأن فيه جمعا بين الحقين ، وإزالة ضرر المالكين ؛ فلا أثر لاشتراط المستأجر تبقية غراسه أو بنائه ، (أو قلعه جبرا ، ويضمن نقصه) . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في المغني ' ، و ' الشرح ' ، و ' والوجيز ' ، وغيرهم ، قال في ' التلخيص ' : إذا اختار المالك القلع

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤٣٨/٣

وضمان النقص ؛ فالقلع على المستأجر ، وليس عليه تسوية الأرض ؛ لأن المؤجر دخل على ذلك ، ولصاحب الشجر أو البناء بيعه لمالك

". (١)

" علم الحال (بقيمته حين تقويمه – أي : الغراس أو البناء – (وصفته أن تقوم الأرض) مشغولة بنحو غرس كبناء (ثم تقوم) الأرض (خالية) من الغراس أو البناء (فما بينهما فهو قيمة نحو بناء) كغراس لأن ذلك هو الذي زاد بالغراس أو البناء . جزم به ابن رزين في شرحه وفي الإقناع (ولا) يلزم الشفيع إذا أخذ الغراس أو البناء سواء كان ما أنفقه المشتري أقل من قيمته أو أكثر منها بل يلزمه قيمته فقط (أو قلعه) – أي : الغراس أو البناء (ويضمن نقصه من القيمة المذكورة وهي ما بين قيمة الأرض مغروسة أو مبنية وبين قيمتها خالية ويلزم الشفيع (إبقاؤه) – أي : الغراس أو البناء (بأجرة) لأن مدته تطول ولا يعلم متى تنقضي (فإن أبى) الشفيع أحد الشيئين (فلا شفعة) له لأنه مضار | (وإن حفر) المشتري في البقعة المشفوعة (بئرا) لنفسه بإذن الشفيع لإظهار زيادة ثمن ثم علم فأخذ بالشفعة (أخذها) أي : أخذ (شفيع) البئر مع الشقص (ولزمه) – أي : الشفيع – للمشتري (أجرة مثل حفرها) لأن المشتري لم يتعد بحفرها | (وإن باع شفيع شقصة) من الأرض التي أبيع منها الشقص المشفوع (أو) باع (بعضه) – أي : بعض شقصة منها – (قبل علمه) ببيع شريكه (فعلى شفعته) لأنها ثبتت له حين باع شريكه ولم يوجد منه ما يدل على عفوه عنها | (وثبتت) الشفعة (لمشتر أول) وهو الذي لم يعلم الشفيع بشرائه حين باع شقصة (فيما باعه شفيع) سواء أخذ منه ما اشتراه بالشفعة أو لا لأنه شريك في الرقبة أشبه المالك الذي لم يستحق عليه شفعة وإن باع شفيع جميع حصته بعد علمه ببيع شريكه سقطت شفعته | (وتبطل) أي : تسقط الشفعة (بموت شفيع لم يطلب) الأخذ بها (مع قدرة) أو إشهاد مع عذر لأنها نوع خيار شرط للتمليك أشبه القبول فإنه

". (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣/٦٩٠

(٢) مطالب أولي النهى، ٤/١٣٤

" شفعته وزال المانع) من دفع ضرر وجلب نفع وعداوة (ثم أعادوها فلا تقبل) لأن ردها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض باجتهاد الثاني ولأنها ردت للتهمة كالرد للفسق (ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له كأبيه وأجنبي ؛ ردت نصا ؛ لأنها) ؛ أي : الشهادة (لا تتبعض في نفسها) قال البهوتي : قلت وقياسه لو حكم له ولأجنبي . باب أقسام المشهود به | من حيث عدد شهوده ؛ لاختلاف عدد الشهود باختلاف المشهود به (وهي) ؛ أي : أقسامه (سبعة) بالاستقراء . | (أحدها الزنا واللواط وموجب حده) ؛ أي : كل واحد من الزنا واللواط (فلا بد من أربعة رجال يشهدون به) ؛ أي : الزنا (أو) اللواط أو ويشهدون (بأنه) ؛ أي : المشهود عليه بذلك (أقر به أربعا) لقوله تعالى : ! ٢ [1] ٢ ! وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية : أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك . واعتبار الأربعة مع الإقرار به ؛ لأنه إثبات له فاعتبروا فيه كشهود الفعل لكن لو شهد الأربعة عليه بالإقرار به فلم يصدقهم دون أربع لم يقم عليه الحد وتقدم في حد الزنا (فإن كان المقر) بالزنا أو اللواط (أعجميا ترجم أربعة لا اثنان) كذا وجد في عدة نسخ ؛ لما تقدم في طريق الحكم وصفته أن الترجمة كالشهادة ؛ فلا بد هنا من أربعة (خلافا له) ؛ أي : لصاحب الإقناع بقوله فإن كان المقر بهما أعجميا قبل فيه ترجمانان وكأنه مشى على ما قدمه صاحب الرعاية وفي بعض النسخ ك الإقناع .

---

(٢) ".

"سن لمريده غسل أو تيمم لعدم، وتنظيف وتطيب وتجرد من مخيط، ويحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين، وإحرام عقب ركعتين، ونيته شرط، ويستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا، فيسره لي، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وأفضل الأنساك التمتع(١)، وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه، وعلى الأفقي دم، وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج و أحرمت به وصارت قارنة، وإذا استوى على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة.

باب محظورات الإحرام

---

(١) لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون

(٢) مطالب أولي النهى، ٦/٦٣٠

(١) قوله: (وأفضل الأنساك التمتع)، قال في الاختيارات: والقران أفضل من التمتع إن ساق هديا، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومن اعتمر وحج في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة، ومن أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج؛ فإنه يتمتع إلى أن قال: ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح ويجوز العكس بالاتفاق.." (١)

"ولا يسن زيادة " محمد رسول الله " عند الجمهور لظاهر الأخبار (١) .

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يلقن الشهادتين بأن يقول الملقن : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله " ودليلهم : أن المقصود تذكر التوحيد ، وذلك لا يحصل إلا بالشهادتين (٢) .

ويسن أن يكون الملقن غير متهم بعداوة أو حسد أو نحو ذلك ، وأن يكون من غير الورثة ، فإن لم يحضر غيرهم ، لقنه أشفق الورثة ، ثم غيره (٣) .

التلقين بعد الموت :

٥ - اختلفوا في تلقين الميت بعد الموت ، فذهب المالكية وبعض أصحاب الشافعي والزيلعي من الحنفية إلى أن هذا التلقين لا بأس به ، فرخصوا فيه ، ولم يأمروا به ، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله (٤) وقد نقل عن طائفة من الصحابة ، أنهم أمروا به كأبي أمامة الباهلي وغيره ، **وصفته أن** يقول

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٠٥ ط الأميرية ببولاق ، والبدائع ١ / ٢٩٩ ط الأولى ١٣٢٧ هـ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٣٠ ، والحطاب ٢ / ٢١٩ ط مكتبة النجاح ، والمغني ٢ / ٤٥٠ الرياض .

(٢)) ابن عابدين ١ / ٥٧٠ - ٥٧١ ط الأميرية ببولاق ، والشرح الصغير ١ / ٥٦١ ط دار المعارف بمصر ، ومغني المحتاج ١ / ٣٣٠ ، والمغني ٢ / ٤٥٠ .

---

(١) كلمات السداد، ص/١١٧

(٣)) مغني المحتاج ١ / ٣٣٠ .

(٤) الحديث سبق تخريجه في الفقرة السابقة .." (١)

"وجوب الزكاة يتعلق بالنفط وبكل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ، واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض (١) ﴾ ولأنه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان ، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه ، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب .

وصرح الحنابلة بأن قدر الواجب فيه ربع العشر ، **وصفته أنه** زكاة (٢) .

وقال بعض مشايخ الحنفية : يجب الخراج في نفس عين القير والنفط إذا كانت في أرض خراج (٣) .

(ر : معدن ف ٦) .

ب - تملك معدن النفط بالإحياء والإقطاع :

٣ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن معادن النفط والقير والملح والماء وغيرها من المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء ، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس (٤) ، فقد ورد أن

---

(١) سورة البقرة / ٢٦٧

(٢) المغني ٣ / ٢٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٥٣ ، والمجموع ٦ / ٧٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٣ ، وانظر تبيين الحقائق ١ / ٢٩٦ .

(٤) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤ / ٢١٤ ، ٢١٥ ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ، وشرح المحلي على المنهاج ٣ / ٩٤ - ٩٥ ، والمغني ٥ / ٥٧١ - ٥٧٢ .." (٢)

" **وصفته أن** يلاحظ إنزال المطر وانبات العشب ونحو ذلك ، ويستغرق في منة الله تعالى . ومنها التفكر في أيام الله تعالى وهو تذكر رفعه قوما وخفضه آخرين والأصل في قوله تعالى لموسى عليه السلام : ! (وذكرهم بأيام الله) ! فإن ذلك يجعل النفس مجردة عن الدنيا . ومنها التفكر في الموت وما بعده ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩٦/١٣

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٣/٤١

' واذكروا هاذم اللذات ' . وصفته أن يتصور انقطاع النفس عن الدنيا وانفرادها بما اكتسبت من خير و شر ، وما يرد عليها من المجازاة ، وهذان القسمان أفيد الأشياء لعدم قبول النفس نقوش الدنيا ، فالإنسان إذا تفرغ من أشغال الدنيا للفكر الممعن في هذه الأشياء ، أحضرها بين عينيه انقهرت بهيميته ، وغلبت ملكيته ولما لم يكن سهلا على العامة أن يتفرغوا للفكر الممعن وإحضارها بين أعينهم وجب أن يجعل أشباح يعبي فيها أنواع الفكر ، وهيا كل ينفخ فيها روحها ليقصدها العامة ويتلى عليهم ، ويستفيدوا حسبما قدر لهم ، وقد أوتى النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن جامعا لهذه الأنواع ومثله معه . وأرى أنه جمع له صلى الله عليه وسلم في هذين جميع ما كان له في الأمم السابقة والله أعلم ، فاقتضت الحكمة أن يرغب في تلاوة القرآن ، ويبين فضلها وفضل سوره وآيات منه ، فشبه النبي صلى الله عليه وسلم الفائدة

". (١)

"وعن محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه ويقول : إنه ليرتو فؤاد الحزين وبشروا عن فؤاد الحزين وبشرو عن فؤاد السقيم كما تشرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها " أخرجه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه والحاكم(١) ﴿١١١﴾

ومن شاء معرفة منافع التلبينة فليعرف منافع ماء الشعير ولا سيما إذا كان نخالة فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويغذى غذاء لطيفا . فإذا شرب حارا كان أجلى وأقوى نفوذا وأنمى للحرارة الغريزية ولا شئ أنفع من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير وأما من يغلب على غذائه الحنطة فأولى به في مرضه حساء الشعير .

والتلبية أنفع من الحساء لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن وهى أكثر تغذية و أقوى فعلا وأكثر جلاء . وإنما اختار الأطباء النضيج لأنه أرق والطف فلا يثقل على طبيعة المريض . وينبغي أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحا وبالحزين إذا طبخ مطحونا(٢) وهو نافع للسعال ، وخشونة الحلق ، صالح لقمع حدة الفضول ، مدر للبول ، جلاء لما في المعدة ، قاطع للعطش ، ملطف للحرارة ، وفيه قوة يجلو بها ويلطف ويحلل وصفته أن يؤخذ من الشعير الجيد المرضوض مقدار ومن الماء الصافي العذب خمسة أمثاله ويغلى في قدر نظيف

(١) حجة الله البالغة ـ مفهرس، ص/٥٩٤

بنار متعدلة إلى أن يبقى خمساه ويصفى ويستعمل منه مقدار الحاجة محلى(٣).
)

(١) انظر ص ١١٣ ج١٠ فتح الباري (التلبينة للمريض) وص ١٥٨ ج٣ تحفة الأحوذى (ما يطعم المريض) وص ١٧٨ ج٢ – ابن ماجه (التلبينة) و(برتو) بفتح فسكون فضم المثناه أى يقوى . و(يسرو) بفتح فسكون أى يكشف عنه ضره ويزيله

(٢) انظر ص ١١٤ ج١٠ فتح البارى

(٣) انظر ص ١٧١ ج٣ زاد المعاد (شعير)." (١)

"الركاز، فإنه ليس من أجزاء الأرض. فعلى هذا ما يجده الواجد في ملك أو في موات، فهو أحق به، وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به مادام يعمل، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه، وما يجده في مملوك يعرف مالكه، فهو لمالك المكان.

أما المعادن السائلة كالنفط والزرنيخ ونحو ذلك، فهي مباحة على كل حال، إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بإذنه.

صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها، فإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرون مثقالا، أو من الفضة مئتا درهم (نصاب الزكاة)، أو قيمة ذلك من الحديد والرصاص والنحاس والزئبق والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والزرنيخ، وكذلك المعادن السائلة كالقار (الزفت) والنفط والكبريت ونحو ذلك، مما يستخرج من الأرض، ففيه الزكاة فورا أي من وقت الإخراج.

ودليلهم عموم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة:٢/٢٦٧] وأنه معدن، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان (الذهب والفضة). وأما الطين فليس بمعدن؛ لأنه تراب، والمعدن: ما كان في الأرض من غير جنسها.

قدر الواجب وصفته: قدر الواجب في المعدن هو ربع العشر، **وصفته أنه** زكاة، كما قال الشافعية، لما روى أبو عبيد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية (١) في ناحية الفرع، قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى، فكان

(١) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ص/٦١

زكاة كالواجب في الأثمان التي كانت مملوكة له.

----

(١) قال أبو عبيد: القبلية بلاد معروفة بالحجاز.." (١)

" اتفق اثنان من الأئمة على أن التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد سنة وقال الحنفية : إنه واجب لا سنة وقال المالكية : إنه مندوب لا سنة : وقد جرت عادتهم أن يسموا هذا التكبير تكبير التشريق ومعنى التشريق تقديد اللحم في منى في هذه الأيام " وقد ذكرنا حكمته وكيفيته مفصلة عند كل مذهب تحت الخط (الحنفية قالوا : تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر بشروط ثلاثة : أحدها : أن يؤدي الصلاة المفروضة في جماعة فإن صلاها منفردا فلا يجب عليه التكبير . ثانيها : أن تكون الجماعة من الرجال فإذا صلت النساء جماعة خلف واحدة منهن فلا يجب عليهن التكبير . أما إذا صلت النساء خلف الرجل فإنه يجب عليهن التكبير سرا لا جهرا . أما الإمام ومن معه من الرجال فإنهم يكبرون جهرا ولا يجب التكبير على من صلى منفردا أو صلى صلاة غير مفروضة ثالثها : أن يكون مقيما فلا يجب التكبير على المسافر رابعها : أن يكون بالمصر فلا يجب على المقيم بالقرى ويبتدئ وقته عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة وينتهي عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام العيد وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي العيد ولفظه هو أن يقول مرة واحدة : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وله أن يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا إلى آخر الصيغة المشهورة وينبغي أن يكون متصلا بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث بعد السلام متعمدا سقط عنه التكبير ويأثم فلو سبقه حدث بعد السلام فهو مخير إن شاء كبر في الحال لعدم اشتراط الطهارة فيه وإن شاء توضأ وأتى به ولا يكبر عقب صلاة الوتر ولا صلاة العيد وإذا فاتته صلاة من الصلوات التي يجب عليه أن يكبر عقبها فإنه يجب عليه أن يقضي التكبير تبعا لها ولو قضاها في غير أيام التشريق وأما إذا قضى فائتة لا يجب عليه التكبير عقبها في أيام التشريق فإنه لا يكبر عقبها وإذا ترك الإمام التكبير يكبر المقتدي ولكن بعد أن يفصل الإمام بين الصلاة والتكبير بفاصل يقطع البناء على صلاته كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام فإن جلس الإمام بعد الصلاة في مكانه بدون كلام وحدث فلا يكبر المأموم

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٣/٢٢٠

الحنابلة قالوا : يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أديت في جماعة ويبتدئ وقته من صلاة صبح يوم عرفة إذا كان المصلي غير محرم ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرما وينتهي فيهما بعصر آخر أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد ولا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر والذكر والأنثى ولا بين الصلاة الحاضرة والصلاة المقضية في أيام التشريق بشرط أن تكون من عام هذا العيد فلا يسن التكبير عقب صلاة النوافل ولا الفرائض إذا أديت فرادى **وصفته أن** يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد يجزئ في تحصيل السنة أن يقول ما ذكره مرة واحدة وإن كرره ثلاث مرات فلا بأس وإذا فاتته صلاة من هذه الصلوات التي يطلب التكبير بعدها وقضاها بعد أيام التشريق فلا يكبر عقب قضائها ويكبر المأموم إذا نسيه إمامه ومن عليه سجود بعد السلام فإنه يؤخره عن السجود والمسبوق يكبر بعد الفراغ من قضاء ما فاته وبعد السلام وهذا التكبير يسمى المقيد وعندهم أيضا تكبير مطلق وهو بالنسبة لعيد الفطر من أول ليلته إلى الفراغ من الخطبة وبالنسبة لعيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى الفراغ من خطبتي العيد ويسن الجهر بالتكبير مطلقا أو مقيدا لغير أنثى

المالكية قالوا : يندب لكل مصل ولو كان مسافرا أو صبيا أو امرأة أنيكبر عقب خمس عشرة فريضة سواء صلاها وحده أو جماعة وسواء كان من أهل الأمصار أو غيرها ويبتدئ عقب صلاة الظهر يوم العيد وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد ويكره أن يكبر عقب النافلة وعقب الصلاة الفائتة سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها ويكون التكبير عقب الصلاة كما تقدم فيقدمه على الذكر الوارد بعد الصلاة كقراءة آية الكرسي والتسبيح ونحوه إلا أنه إذا ترتب عليه سجود بعدي أخره عنه لأن السجود البعدي ملحق بالصلاة وإذا ترك التكبير عمدا أو سهوا فإنه يأتي به إن قرب الفصل عرا وإذا ترك الإمام التكبير كبر المقتدي ولفظ التكبير " الله أكبر الله أكبر " لا غير على المعتمد والمرأة تسمع نفسها في التكبير فقط وأما الرجل فيسمع نفسه ومن يليه

الشافعية قالوا : التكبير المذكور سنة بعد الصلاة المفروضة سواء صليت جماعة أو لا وسواء كبر الإمام أم لا وبعد النافلة وصلاة الجنازة وكذا يسن بعد الفائتة التي تقضي في أيام التكبير ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق ولا يشترط أن يكون متصلا بالسلام . فلو فصل بين الفراغ من الصلاة والتكبير فاصل عمدا أو سهوا كبر وإن طال الفصل ولا يسقط بالفصل وأحسن ألفاظه

أن يقول : " الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا " وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا " ويسمى التكبير عقب الصلوات بهذه الصيغة : التكبير المقيد ويسن أيضا أن يكبر جهرا في المنازل والأسواق والطرق وغير ذلك بهذه الصيغة . من وقت غروب شمس ليلتي العيدين إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد وإذا صلى منفردا فإنه يكبر إلى أن يحرم بصلاة العيدين أما إذا لم يصل العيدين فإنه يكبر إلى الزوال سواء كان رجلا أو امرأة إلا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتكبير مع غير محارمها من الرجال ويسمى ذلك التكبير بالتكبير المطلق ويقدم التكبير المقيد على الذكر الوارد عقب الصلاة بخلاف المطلق فإنه يؤخر عنها) ." (١)

" حمل الميت إلى المقبرة فرض كفاية كغسله وتكفينه والصلاة عليه وفي كيفيته المسنونة تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : يحصل أصل السنة في حمل الجنازة بأن يحملها أربعة رجال على طريق التعاقب بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات وأما كمال السنة فيحصل بأن يبتدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات ثم ينتقل إلى المؤخر الأيمن فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات أيضا ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر كذلك ثم ينتقل إلى المؤخر الأيسر فيضعه على عاتقه الأيسر كذلك ويكره أن تحمل على الكتف ابتداء بل السنة أن يأخذ قائمة السرير بيده أولا ثم يضعها على كتفه ويكره حمله بين عمودين بأن يحملها رجلان : أحدهما في المقدم والآخر في المؤخر إلا عند الضرورة وكيفية حمل الصغير الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا هي أن يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها إلا لضرورة ويندب أن يسرع بالسير بالجنازة إسراعا غير شديد بحيث لا يضطرب به الميت في نعشه ويغطى نعش المرأة ندبا كما يغطي قبرها عند الدفن إلى أن يفرغ من لحدها إذ المرأة عورة من قدمها إلى قرنها فربما يبدو شيء منها وإذا تأكد ظهور شيء منها وجبت التغطية

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٥٥٣/١

الحنابلة قالوا : يسن أن يحمل الجنازة أربعة رجال بحيث يحمل كل واحد منهم من كل قائمة من القوائم الأربع مرة بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير على كتفه اليمنى ثم يدعها لغيره وينتقل إلى القائمة اليسرى المؤخرة ويضعها على كتفه اليمنى أيضا يم يدعها لغيره ثم يضع القائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم يدعها لغيره ثم ينتقل إلى القائمة اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى أيضا ولا يكره الحمل بين قائمتي السرير وكذلك لا يكره حمل الطفل على يديه من غير نعش ولا يكره حمل الجنازة على دابة إذا كان لحاجة كبعد المقبرة ونحو ذلك ومن السنة ستر نعش المرأة بغطاء مثل القبة يوضع فوق النعش يصنع من خشب أو جريد وفوقه ثوب

المالكية قالوا : حمل الميت ليس له كيفية معينة فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص وثلاثة واثنان بلا كراهة ولا يتعين البدء بناحية من السرير – النعش – والتعين من البدع ويندب حمل ميت صغير على الأيدي وكره حمله في نعش لما فيه من التفاخر ويندب أن يجعل على المرأة ما يستر سريرها كالقبة لأنه أبلغ في الستر المطلوب بالنسبة لها وكره فرش النعش بحرير وأما ستر النعش بالحرير فجائز إذا لم يكن ملونا وإلا كره

الشافعية قالوا : للحمل كيفيتان كل منهما حسن : أولا : التثليث وصفته أن يحمل ثلاثة من الرجال بحيث يكون الأول حاملا لمقدم السرير يضع طرفيه على كتفيه ورأسه بينهما ثم يحمل المؤخر رجلان كل منهما يضع طرفا على عاتقه وهذه الكيفية أفضل من التربيع الآتي ثانيا التربيع وهو أن يحمله أربعة : اثنان يحملان مقدم سرير الميت واثنان يحملان مؤخره بحيث يضع من على يمين الميت طرف السرير على عاتقه الأيسر ومن على يسار الميت يضع الطرف الآخر على عاتقه الأيمن ويجب في حمل الميت أن لا يكون بهيئة تنافي الكرامة كأن يحمل ميت كبير على اليد والكتف ونحو ذلك بخلاف الصغير ويسن أن يغطي نعش المرأة بغطاء أو يوضع عليه نحو قبة لأنه أستر ويجوز ستر غطاء نعشها بحرير وكذا نعش الطفل على المعتمد أما الرجل فلا يجوز ستر نعشه بالحرير) ." (١)

" مبحث أحكام قطاع الطريق

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٨٣١/١

اتفق الأئمة على أن من خرج في الطريق العام وأشهر السلاح مخيفا لعابر السبيل خارج المصر حرا أو عبدا مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو محاربا فإنه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين ولو كان واحدا

واتفقوا : على أن كل من قتل من المحاربين وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه فإن عفا أولياء المقتول والمأخوذ منهغير مؤثر في إسقاط الحد عنهم وإن مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عند الحد إذ الحدود حق الله عز و جل وطولب بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يفعو عنهم فيها

الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله قالوا : إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة . فإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصواد قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وهو النفي في الأرض وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا فلا يسقط القتل بعفو الأولياء ويسمى قطاع الطريق محاربين لأن المال في البراري محفوظ بحفظ الله تعالى فإذا أخذوه على سبيل المغالبة كان في صورة المحارب وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم لأنها عقوبة واحد . فغلظت بتغلظ سببها وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال فالمراد بالآية التوزيع على الأحوال الأربعة

المالكية رحمهم الله تعالى قالوا : المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك ولو لم يقصد أخذ مال المارين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها أو قصد أخذ مال محترم من مسلم أو ذمي أو معاهد ولو لم يبلغ نصابا أو قصد هتك الحريم على حال يتعذر معه الإغاثة والتخلص فيشمل جبارية الظلمة من الحكام الذين يسلبون أموال الناس ولا يفيد فيهم الاستغاثة بالعلماء ولا بغيرهم فهم محاربون ولا يشترط تعد د المحارب بل يعد محاربا ولو انفرد ببلد وقصد أذية بعض الناس ولا يشترط قصد عموم الناس ومذهب عقل كمسقي نحو الحشيشة أو الداتورة لأجل أخذ المال قهرا وظلما ومخادع مميز لأخذ ما معه فإنه محارب سواء كان المميز صغيرا أو بالغا خدعة وأدخله موضعا وأخذا ماله ولو لم يقتله وداخل زقاق أو دار ليلا أو نهارا لأخذ مال بقتلا على وجه يتعذر معه الإغاثة والإعانة فقاتل حتى أخذه فهو محارب . ويقاتل المحارب بعد المناشدة إذا لم يعادل المحارب بالقتال ويتعين قتل المحارب إن قتل سواء مكافئا كمسلم حر أو كافرا

أو رقيقا فيقتل المحارب بلا صلب أو مع صلب ولا يجوز قطعه ولا نفيه وليس لولي الدم فعو عنه قبل مجيئه تائبا وإن لم يقتل المحارب أحدا وقدر عليه فيخير الإمام في أمور أربعة النوع الأول : القتل والثاني الصلب والقتل وهو مصلوب الحد الثالث : قطع يمينه من الكوع وجله اليسرى من المفصل ولو خلف عليه الموت فإن كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى وجله اليمنى وإن كان مقطوع الرجل اليسرى قطعت يده اليسرى وجله اليمنى فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت فإن كان له يدان فقط أو رجلان قطعت اليمنى فقط أو الرجل اليسرى والحد الرابع نفي الذكر الحر إلى مثل فدك وخيبر ويحبس للأقصى من السنة وظهور التوبة ويضرب قبل النفي اجتهادا بحسب ما يراه الحاكم اردع لهم ولأمثالهم

أما المرأة المحاربة فلا تصلب ولا تنفى وإنما حدها القتل أو القطع من خلاف

وأما حد الرقيق المحارب فهو القتل أو الصلب والقتل أو قطع يد ورجل ولا ينفى

الشافعية والحنابلة – قالوا : قطع الطريق : هو البوز لأخذ مال أو القتل أو إرعاب كابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وسواء كان معه سلاح أولا إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز والضرب بجمع الكف وقيل لا بد من آلة للقتال . فإذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفساص أو يأخذوا مالا أو يهتكوا عرضاص وجب على الإمام تعزيرهم بحبس وغيره لارتكابهم معصية وهي الحرابة لا حد فيها ولا كفارة وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة والأمر في مجنس هذا التعزير راجع إلى الإمام فيجوز له الجمع بين الضرب والحبس وغيره وله تركه إن رآه مصلحة ولا يقدر الحبس بمدة : بل يستدام حتى تظهر توبته وقيل : يقدر حبسه بستة أشهر ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا وقيل : يقدر بسنة ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا والحبس في غير موضعه أولى لأنه أحوط وأبلغ في الزجر ويطلبون إذا هربوا ليقام عليهم

الحنابلة في أحد روايتيهم قالوا : إن أخذوا قبل أن يقتلوا نفسا أو يأخذوا مالا نفوا في الأرض **وصفته أن** لا يتركوا يأوون في بلد وإن أخذوا المال ولم يقتلوا نفسا قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون فيقطع اليد اليمنى لأخذ المال ويقطع الرجل اليسرى للحرابة وقطع الطريق وإخافة الآمنين والخروج على غفمام . وإن قتلوا وأخذوا المال وجب قتلهم حتماص وصلبهم حتما وإن قتلوا النفس ولم يأخذوا مالا وجب قتلهم حتما ويكون الصلب بعد القتل ولا يشترط في مدة الصلب ثلاثة أيام بل ما يقطع عليه الاسم فيصلب قليلا ثم يترك لأن الصلب شرع عقوبة له ولا ينكس في الصلب

الحنفية والشافعية والحنابلة – قالوا : يشترط في قطاع الطريق لتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف أن يأخذوا مالا ويصيب كل واحد منهم مقدار نصاب حد السرقة وهو دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما عند الحنفية وربع دينار أو ثلاثة دراهم عند الحنابلة والشافعية قياساعلى قطع السرقة

المالكية قالوا : لا يشترط سرقة مقدرا النصاب في قطع الطريق بل يقام الحد عليهم لو سرقوا أقل من النصاب وذلك لانضمام المحاربة إلى أخذ المال فكان التغليظ عليهم من جهة قطع الطريق لا من النصاب

اجتماع المحاربين

الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا : لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والخذ وكان بعضهم ردءا كان للردء حكم المحاربي في جميع الأحوال وذلك للاكتفاء وجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل أو لم يباشره فيقام الحد عليهم جميعا لأنه جزاء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض معاونا للبعض حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم وإنما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق والقتل إن كان بعصا أو بحجر أو بسيف فهو سواء لأنه يقع قطعا للطريق بقطع المارة

وقد روي أنه حدث في زمن الوليد بن عقبة وهو وال على الكوفة أن شبابا من شباب الكوفة ثقبوا على رجل منها داره وقتلوه وكان له جار قد أشرف على الحادث ورآه فاستصرخ الشرطة الشرطة فجاؤوا وقبضوا عليهم فحوكموا و ثبتت عليهم جريمة القتل فقتلوا جميعا

الشافعية – قالوا : ومن أعان قطاع الطريق وكثر جمعهم ولم يزد على ذلك بأن لم يأخذ مالا مقدار نصاب ولم يقتل نفسا عزره الإمام بحبس أو تغريب وغيرهما كسائر المعاصي وقد ورد في الخبر (من كثر سواد قوم فهو منهم) فللإمام لأن عقوبته في الآية النفي

الشافعية والمالكية والحنابلة – قالوا : إن حكم من قطع الطريق داخل المصر كمن قطع الطريق خارجها على حد سواء لأن محاربة شرع الله تعالى وتعدي حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله كسائر المعاصي

الحنفية قالوا : لا يثبت حكم قاطع الطريق إلا أن يكون خارج المسر لأن قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر إلى الأذهان لعدم وجود من يغيثه ويخلصه من قاطع الطريق عادة بخلاف من قطع الطريق في المصر فإن الناس يغيثونه كثيرا فكان بالغصب أشبه فيجب عليه التعزير بما يراه الإمام رادعا له

وزاجرا ويرد ما أخذه من المال إلى مستحقه إيصالا للحق إلى صاحبه ويؤذبون ويحسبون لا رتكابهم جناية القطع ولو قتلوا فالأمر فيه إلى أولياء الدم

إذا جرح القاطع غيره

الحنفية قالوا : إذا لم يقتل القاطع ولم ياخذ مالا وقد جرح غيره اقتص منه فيما فيه القصاص وأخذ الأرش منه فيما فيه الأرش وذلك إلى الأولياء لأنه لا حد في هذه الجناية فظهر حق العبد وهو ما ذكروه فيستوفيه الولي

وإن أخذ ما تاب وقد قتل عمدا فإن شاء الولياء قتلوه وإن شاؤوا عفوا عنه . لأن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبة للاستثناء المذكور في النص بقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ الآية . ولأن التوبة تتوقف على رد المال ولا قطع في مثله فظهر حق العبد في النفس والمال حتى يستوفي الولي القصاص أو يعفو

الشافعية – قالوا : إن قتل القاطع يغلب فيه معهى القصاص لأنه حق آدمي لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق آدمين وحق لله تعالى يغلب فيه حق الآدمي لبنأئه على الضيق

وقيل : معنى الحد في القاطع وهو حق الله تعالى لأنه لا يصح العفو عنه ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي فعلى الأول لا يقتل والد بولده الذي قتله في قطع الطريق ولا ذمي إذا كان هو مسلماص ولا نحو ذلك ممن لا يكافئه كعبد والقاطع حر لعدم المكافأة وتجب الدية أو القيمة وعلى الثاني يقتل إلا أن يكون المقتول غير معصوم الدم كمرتد وزان محصن فإنه لا يقتل

ولو مات القاطع من غيرقتله قصاصا فدية على الأول تؤخذ من تركته في قتل حر وقيمته في قتل عبد . وعلى الثاني لا شيء ولو قتل جمعا معا قتل بواحد منهم بالقرعة وللباقين ديات على الأول كالقصاص وعلى الثاني يقتل بهم أما إذا قتلهم مرتبا فإنه يقتل حتما بأولهم

ولو عفا عن القصاص ولي المقتول بمال صح العفو على الأول ووجب المال وسقط القصاص عنه ويقتل بعد ذلك حدا كما لو وجب القصاص على مرتد فعفا عنه الولي وعلى الثاني فالعفو لغو لا يعمل به . ولو قتل القاتل شخصا بمثقل أو بقطع عضو أو بغير ذلك فعل به مثله على الأول وعلى الثاني يقتل بالسيف كالمرتد

ولو جرح قاطع الطريق شخصا جرحا يوجب قصاصا كقطع يد فاندمل الجرح لم يتحتم على القاطع قصاص في ذلك الطرف المجروح في الظهر بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى اختص بالنفس كالكفارة ولأن الله تعالى لم يذكر الجرح في الآية فكان باقيا على اصله في غير الحرابة والثاني يتحتم كالنفس والثالث يتحتم في اليدين والرجلين لأنهما مما يستحقان في المحاربة

قالوا : تسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل وكذا اليد في الأصح . بتوبته قبل القدرة عليه لقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ الآية

أما بعد القدرة فلا تسقط تلك العقوبات عنه بالتوبة منها لمفهوم الآية . وإلا لما كان للتخصيص بقوله من قبل فائدة والفرق من جهة المعنى أنه بعد القدرة منهم لدفع قصد الحد بخلاف ما قبلها فغنها بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة

المالكية قالوا : يجب إن يدفع ما بايدي المحاربين لمدعيه حيث وصفه كاللقطة بعد ألاستيفاء بيمين من المدعي لذلك الشيء أو ببينة رجلين من رفقة المأخوذ منه وكذلك برجل وامرأتين فمن قدر عليه اخذ جميع ما سلبه هو واصحابه ولو لم يأخذ منه شيئا كالبغاء والغاصب ولا يؤمن المحارب أن سأل الآمان من الإمام

ويسقط حد قاطع الطريق إذا جاء المحارب إلى الإمام أو نائبه طائعاتائبا قبل القدرة عليه إذا كان لم يقتل أحدا وإلا وجب قتله قصاصا إذا لم يعف ولي الدم وإن عفا سقط القصاص ولا يسقط حد الزنا والقذف والشراب والقتل إذا تاب بعدها بل يقام عليه الحد

ولا يسقط حكم المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه كما لا يسقط الضمان بإتيانه طائعا مطلقا ولا يترك المحارب ما هو عليه من الحرابة ولو لم يأت الإمام

الحنفية قالوا : إن ضرب التعزير يكون أشد من ضرب حد الزنا وضرب حد الزنا يكون أشد من ضرب حد شارب الخمر وضرب شارب الخمر يكون اشد من حد القذف وحد القذف أخف من جميع الحدود لأن جريمة حد القذف غير متيقن بها لأن القذف خبر يحتمل الصدق والكذب وقد يعجز عن إقامة أربعة من الشهداء مع صدقة في قوله وإنما كان ضرب التعزير أشد من جميع الحدود لأن المقصود به الزجر وقد دخله التخفيف من حيث نقصان العدد فلو قلنا : يخفف الضرب أيضا لفات ما هو المقصود من إقامة

الحد لأن الألم يخلص إليه لا ينزجر ولهذا قالوا : يجرد في التعزير عن ثيابه إلا ما يستر عورته مثل الإزار الواحد

إذا كان مع قاطع الطريق امرأة

الشافعية والمالكية والحنابلة – قالوا : إذا كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل وأخذ المال قتلت حدا وكذلك الصبين وذو الرحم وغيره لأن ذلك حق الله تعالى فيقتل حدا

الحنفية قالوا : إذ كان من قطاع الطريف امرأة فإنها تقتل قصاصا وتضمن وإذا كان معهم صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين لأنه جناية واحدة قامت بالكل فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم فصار كالخاطئ مع العامد وأما ذو الرحم المحرم فقد قيل : تأويله إذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم والأصح أنه مطلق لأن الجناية واحدة

الحنابلة الحنفية قالوا : إنه لو زنى رجل وشرب الخمر وسرق ووجب عليه القتل في المحاربة أو غيرها قتل ولم يقطع ولم يجلد ولا يستوفى باقي الحدود

الشافعية – قالوا : يجب أن تستوفي جميعها من غير تداخل على الإطلاق لأن كل واحد يجب فيه الحد الذي شرع له

الصلاة على قاطع الطريق

(يتبع . . .) ." (١)

"وهناك عقود حرمت في الأصل ثم استثنيت من التحريم مراعاة للمصلحة. وهي : المضاربة ، وبيع النجس ، والعرية ، والمزارعة ، والمغارسة ، والمساقاة .

* أولا– المضاربة : (١) القراض عند أهل المدينة ، وصفته أن يسلم شخص ماله لعامل يعمل عنده ويكون الربح منهما على حسب ما دخلا عليه من النصف أو غيره بعد إخراج رأس المال .

وهو من حيث الحكم من العقود المحرمة في الأصل لما فيه من الغرر والإجارة المجهولة ولكنه استثنى فجاز ترخيصا من الشارع بشروط ستة مبسوطة في المطولات – لمراعاة مصلحة الطرفين ، وبيانه أن هناك من لا مال له وفيه استعداد للعمل ، وهناك على العكس والنقيض من له مال ولا استعداد له أن يعمل مع العلم بأنه مطالب بأن يستثمر ماله ولا يتركه جامدا.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٥/١٩٥

أما عن أصلها من السنة فالذي صرح به الحفاظ أنه لم تثبت فيها شيء ، مرفوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن جميع ما ورد فيها من آثار عن الصحابة- رضوان الله عليهم- وقد وقع -كما حكي غير واحد - إجماع من بعدهم على جوازها. وانظر تصريح الحافظ بما يخالف ما ذكر وأنها كانت ثابتة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأقرها وإلا لما جازت البتة ، ورد صاحب الروضة الندية (٢) عليه ، ورد رده بتعليق هامشي بها (٣) .

* ثانيا- بيع النجس : بيع عين النجاسة كالميتة والمتنجس غير القابل للتطهير كالزيت (٤) ممنوع على المشهور عند المالكية أما المتنجس القابل للتطهير كثوب تنجس فإنه يجوز بيعه لكن بشرط أن يبينه للمشتري ليدخل عليه. وإلا فبعد اطلاعه عليه يكون له الخيار في الرد وعدمه.

نعم رخص الفقهاء في بيع فضلات غير مأكول اللحم لضرورة الانتفاع به في فلاحة الأرض ، ومعلوم أن الضرورة تبيح المحظور ، وكما رخصوا فيها رخصوا كذلك في السقي بالماء المتنجس (٥) .

* ثالثا- العرية : وهي أن يهب صاحب بستان ثمر نخل أو شجرة دون أصلها ثم يشتريها المعري من المعرى له. وهي منشأة من المزابنة التي هي بيع رطب بيابس من جنسه والتي ورد النهي عنها في السنة لكن رخص للمعري أن يشتريها ممن عراها له بيابس دفعا لما يتضرر به من كثرة طرقه البستان ليقتطف الثمر.

ومن أحكامها أن للمعري أن يشتريها كمن وهبها له بخرصها ثمرا إذا توفرت شروط أربعة. ونلاحظ أن من بين الشروط الأربعة أن يعطيه الثمر عند الجذاذ لا نقدا ومعجلا (٦) وإلا لم يجز (٧) .

---

(١) عند العراقيين.

(٢) هو العلامة القنوجي النجاري.

(٣) الروضة : ٢/١٤١.

(٤) ابن خويز منداد من المالكية على القول بإمكان تطهيرها.

(٥) وهنا يقع التساؤل عن حكم ما يخرج مما ذكر من زروع ، وخضر وفواكه. والمالكية على الجواز.

(٦) وبقيتها منه ما هو راجع لحال الثمر وهو بدو الصلاح وما هو راجع للمقدار وهو خمسة أوسق ، وما

هو من فصل الاتحاد في النوع بأن يكون الثمر من نوع ثمر العرية.
(٧) البداية لابن رشد : ١٦٣/٢.." (١)

"وأما ما يرجع إلى الجهل فيتنوع ؛ فمنه الجهل بجنس المبيع كقوله : بعتك في كمي (أو في يدي) ، أو ما في صندوقي ، ومنه ما يرجع إلى الجهل بصفاته كقوله : بعتك ثوبا في بيتي ، أو فرسا في اصطبلي ، ومنه الجهل بالثمن في جنسه أو مقداره أو أجله ، مثل أن يقول بعتك بما يخرج به سعر اليوم ، أو بما يبيع به فلان متاعه ، أو بما يحكم به زيد . ومنه البيعتان في بيعة وهو قوله : بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا ، أو بخمسة عشر إلى أجل ، على أنه قد وجب بأحد الثمنين ، ومنه بيع اللحم في جلده ، والحنطة في تبنها ، ومنه شرط الخيار الممتد والأجل المجهول نحو قدوم زيد ، وموت فلان وما أشبه ذلك .
وأما الخطر فبيع ما لا ترجى سلامته كالمريض في السياق ، وما لا يدرى أيسلم أو يتلف ، ولا ظاهر ، ولا أمارة تغلب على الظن معه سلامه كبيع الثمر قبل بدو صلاحها ، وأما القمار فكبيع الملامسة وهو أن يلمس الرجل الثوب فيلزمه البيع بلمسه وإن لم يتبينه ، وبيع المنابذة ، وهو أن ينبذ أحدهما ثوبه إلى الآخر فيلزمه الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك . ومنه بيع الحصاة ، **وصفته أن** تكون بيده حصاة فيقول : إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع ، وقيل : تكون ثياب عدة فيقول : على أيها سقطت الحصاة فقد وجب . ومن المزابنة – وقد ذكرناها – فهذه كلها بيوع الجاهلية ، وكثير منها يتداخل فيجمعه الجهل وتعذر التسليم كالآبق والشارد ، فإن انضم إلى ذلك جهل الثمن الأول الأجل تأكد الغرر لكثرة أسبابه " (١) .
لدى تطبيق هذه القاعدة الفقهية للغرر على عقد التوريد في صيغته الجائزة (البيع على الصفة) من خلال عرض عناصره يتجلى التالي :
١ – ما يرجع إلى تعذر التسليم :
من ضروريات عقد التوريد اطمئنان المشتري من قدرة البائع على تسليم المبيع في الوقت المحدد ، وحرصه على التأكد من ذلك ، وأخذ ضمانات قد تكون مالية أحيانا للوفاء بالعقد كالعربون أو التأمين .
أما البائع في مقابل الضمانات المالية والقانونية التي يضعها المشتري عليه فإنها تملي عليه أن يبرم العقد ويوقعه متأكدا من إنجازه ، وتسمح إمكاناته المادية به ، وبهذا ينتفي هذا العنصر منه ، يبلغ الأمر أحيانا بالمشتري في العقود التجارية الحديثة أن يضع شرطا جزائيا وغرامة مالية في حالة تخلف البائع (المستورد

---
(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٦٤٩/٢

) عن التسليم في الموعد المحدد .

---

(١) البغدادي ، القاضي عبد الوهاب ، التلقين ، ص ١١٢ – ١١٣ ؛ انظر تعريف الغرر عند الحنفية ، ص ٣٦٠ من هذا البحث .." (١)

"٣٩٤ مسألة رجل قالت له زوجته طلقني قال نعم طلقتك ولم يرد به الطلاق في تلك الحال هل يقع الطلاق أم لا

أجاب رضي الله عنه إذا كان قد قال طلقتك قاصدا لفظ الإيقاع فقد وقع طلاقه والله أعلم

٣٩٥ مسألة رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث على فعل شيء يتكرر لا بد لها منه وهو النزول من منزله بدونه وعليه في ذلك مشقة شديدة هل يباح له الخلع مع كونه شافعي المذهب وكيف صفة الخلع

أجاب رضي الله عنه له الخلع والحالة هذه مع أن الأحوط أن يتجنبه لما فيه من خلاف العلماء **وصفته أن** تبذل له امرأته الرشيدة شيئا من صداقها أو غيره على أن يطلقها طلقة فيطلقها على ما بذلته بأن تقول طلقني طلقة على كذا وكذا فيقول في الحال طلقتك طلقة على هذا العوض الذي ذكرت ثم بعد ذلك يوجد المحلوف عليه والأولى تأخيره إلى ما بعد انقضاء عدتها ثم تجديد نكاحها بشروطه وتعود إليه بما بقي من عدد طلاقه والله أعلم

٣٩٦ مسألة رجل حلف على رجل بالطلاق أن لا يأكل معه ما

فتاوى ابن الصلاح ج:٢ ص:٤٤٣

داموا في سفرهم ولا يأكل معه إلا عند أهله فطال الأمر بينهم فجلسوا يوما مع جماعة فأكل ناسيا لقيمات يسيرة ثم ذلك الحالف فرفع يده من الطعام فهل وقع عليه الطلاق في نسيانه أم لا وهل يجوز أن يكون هو وصاحبه في بيت واحد أو مكان واحد فيأكل كل واحد منهما منفردا عن صاحبه في ناحية من البيت أو في منزل من منازل الأسفار

أجاب رضي الله عنه يقع عليه الطلاق بفعله المحلوف عليه ناسيا ولا بأس بأن يكونا في بيت واحد أو منزل واحد يأكل واحد منهما وحده بحيث لا يعد أكلا مع صاحبه

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢٢٩٢٤

٣٩٧ مسألة رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بزوج غيره ودخل بها ثم إن الزوج الثاني طلقها وأقر في البراءة بعد الدخول بها ثم إنه رجع عن إقراره وقال ما دخلت بها فهل يقبل منه القول الثاني أم الأول والقول قولها في الوطء أو قوله

". (١)

""غسل وجه ركن من أركان الوضوء، والتثليث سنة، والوجه ما تحصل به المواجهة، وحده من منابت الشعر المعتاد إلى الذقن، والذقن هو مجمع اللحيين"، ننتبه إلى أن الذقن اسم لأسفل الوجه، ليس هو اسم للشعر، الشعر اسمه لحية، وأما أسفل الوجه ملتقى اللحيين فيسمى ذقنا، فيقال: ذقن المرأة، وذقن الصبي يعني: أسفل الوجه، ملتقى اللحيين يسمى ذقنا، فيغسل من منابت الشعر إلى الذقن، ويغسل الشعر الخفيف الذي في الوجه كالعارضين، وشعر اللحية يغسل ظاهره إن كان كثيفا ويسن تخليله، وإن كان خفيفا، فإنه يغسل ظاهره وباطنه.

غسل اليدين أيضا ركن، حددهما الله -تعالى- بقوله: ﴿ (((((((((((((((((﴾ والمرفق هو المفصل الذي بين الذراع والعضد، سمي بذلك؛ لأنه يرتفق عليه يعني: يعتمد عليه، يتكأ عليه إذا جلس أو إذا اعتمد، والمرفق داخل في الغسل كما في حديث طلحة بن مصرف " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أدار الماء على مرفقيه " والتدليك سنة كما سيأتي.

مسح الرأس أيضا ركن، حده من مقدمه الذي هو منبت الشعر إلى منتهى الشعر وهو القفا، **وصفته أن** يبدأ بالمقدم، يضع يديه على مقدم الرأس، ثم يمر بهما على شعره -على الرأس- إلى القفا، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، والتدليك ليس بسنة، بل يكفي مسحة واحدة، يعني: الأحاديث التي وردت كلها على الاقتصار على مسحة واحدة؛ وذلك لأنه لا يقصد منه النظافة، وإنما يقصد منه الامتثال.

مسح الأذنين: تابعة للوجه أي للرأس، وقال بعضهم: إن ما أقبل منهما تابع للوجه، وقفاهما تابع للرأس، ولكن المشهور أنهما تابعان للرأس، الحديث قال: " الأذنان من الرأس " .

صفة مسحهما: أن يدخل السبابتين في خرق الأذن، في صماخ الأذن، ثم يمسح ظاهر الأذن بالإبهامين،

---

(١) فتاوى ابن الصلاح، ٣٣/٢

بإبهاميه ظاهر أذنيه حتى يكون قد مسح أذنيه، وأما الغضاريف التي بداخل الأذن فلا يلزم غسلها للمشقة.." (١)

"من الشروط -أيضا- الطهارة من الحدث والخبث، فلا يطوف، وهو محدث، أو جنب، وكذلك حامل النجاسة، لا يجوز أن يطوف، وهو يحمل نجاسة، الطهارة في سائر الأنساك سنة، يعني: لا يلزم أن يسعى، وهو متطهر، بل يسعى، وهو محدث يجوز ، لكن يستحب أن يتطهر، وكذلك الوقوف والرمي وسائر الأنساك، ورد في الحديث، وإن كان فيه مقال: " الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم، فلا يتكلم إلا بخير " أخذ من قوله: "صلاة" أنه يشترط له الطهارة.

ذكرنا أن الاضبطاع في طواف القدوم سنة، **وصفته أن** يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر، هناك أطراف سوى طرفيه، طرفي الرداء على عاتقه الأيسر، يعني: على المنكب، وشرع لأجل النشاط في الطواف، وبالأخص الرمل.

من السنن: أن يرمل في الثلاثة الأشواط الأوائل، ويخص طواف القدوم، ويمشي في الأربعة الباقية، أما بقية الطوافات: طواف الوداع، وطواف الزيارة وطواف التطوع، فلا حاجة إلى رمل، ولا اضطباع. انتهى ما يتعلق بالطواف. شروط السعي

بدأ بالسعي، اشترط للسعي النية، وتكميل سبعة، والابتداء من الصفا، هذه شروط السعي، فإن بدأ من المروة، فلا يعد الشوط الأول، فلا بد أن ينوي من حين يبدأ لا يكون سعيه مجرد رياضة، أو مجرد تفرج. ولا بد من السبعة.." (٢)

"فقد جرى الاطلاع على استفتائكم الموجه إلينا بصدد الزوج المقسم بالطلاق الثلاث عن أهله ألا يبارح بيته ولا يفارق أمه، وكذلك والد الزوجة ويمنه بالطلاق بالثلاث من أهله ألا يرجع بنته إلى دار زوجها التي كانت تسكنها معه وألا يسكنا في بيت فيه والدة الزوج. وتسأل عن حكم هذا، وأي اليمينين يسري مفعولها؟

ونفيدك أن أي واحد منكما حنث في يمينه طلقت زوجته كما هو قول الأئمة الأربعة، وترى أن الحل لذلك هو أن تبقى الزوجة في بيت أبيها وتتردد عليها، وتبقى أنت مع والدتك في مسكنك؛ وبهذا لا يترتب على

---

(١) شرح منهاج السالكين، ٢٧/١

(٢) شرح منهاج السالكين، ٢٨٠/١

واحد منكما حنث في يمينه.

(ص/ف ٤٩٣ في ١٣٨٣/٣/١١)

(٣١٤٤- حلف بالطلاق أن لا يدخل بيت خالته وهو لزوجها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عادل ...... المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقتك لزوجتك **وصفته أن** خالتك أغضبتك فطلقت من زوجتك على أن لا تدخل بيت خالتك، والبيت ليس لخالتك وإنما هو لزوجها وهي تسكن معه، وتذكر أنك ندمت وتريد الدخول إلى بيت خالتك، وتسأل عن حكم هذا الطلاق؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فقد انعقد سبب الطلاق، وحيث لم تذكر أن الطلاق بالثلاث فإذا دخلت بيت خالتك وقع طلقة واحدة، ولك المراجعة مادامت في العدة إذا لم تكن طلقتها غير الطلاق المذكور، والله أعلم.

(ص/ف ١/٢٢٠٣٣ في ١٣٨٤/٩/١) مفتي البلاد السعودية.

(٣١٤٥- إذا لم ترجعي إلى داري فأنت مطلقة بالثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة بلجرشي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني كتابك رقم ٣٦٦ وتاريخ ١٣٨٠/٢/١١ المرفق به استفتاء عبد الله ...... الذي يسأل به عن طلاق زوجته التي قال لها: إن لم ترجعي إلى داري هذه الليلة فأنت مطلقة بالثلاث، ودعواه أنها أرادت الرجوع فمنعها أخوها. الخ؟." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٤٨ """""""

باثنين يعني وليس المزكى بالفتح شاهدا مع المزكي بالكسر على ذلك الحق أو ناقلا معه فيه ، وإلا فلا يجوز لأن الحق حينئذ ثبت بعدل واحد ، وظاهر قوله باثنين ولو كان المزكى بالفتح قد جرح في القديم والذي في المقدمات أن التزكية في هذا لا تقبل إلا ممن علم بجرحته وشهد بتوبته منها ونزوعه عنها ، ومفهوم قوله باثنين أن تزكية الواحد لا تكفي وهو كذلك على المشهور . وقال مطرف : يجوز تعديل الواحد

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٨٧/١١

وهذا كله في تزكية العلانية . وأما تزكية السر فأشار لها بقوله :

والفحص من تلقاء قاض قنعا

فيه بواحد في الأمرين معا

(والفحص) مبتدأ أي البحث (من تلقاء قاض) أي جهته يتعلق بمحذوف صفة أي الفحص الواقع من جهة القاضي (قنعا) بالبناء للمفعول (فيه) يتعلق به (بواحد) نائب فاعل قنعا (في الأمرين) أي التعديل والتجريح يتعلق به أيضا (معا) حال والجملة خبر المبتدأ والرابط الضمير المجرور بفي ووجه ذلك خروجه من باب الشهادة التي يشترط فيها التعدد إلى باب الخبر الذي لا يشترط فيه ذلك ، **وصفته أن** يتخذ الحاكم رجلا من أهل العدل والرضا مجمعا عليه بذلك فيوليه السؤال عن الشهود سرا أو يبدأ الحاكم بالسؤال عن الشاهد ممن يظن أنه خبير بحاله من جيرانه وأهل سوقه ومحلته .

والحاصل إما أن يتولى السؤال بنفسه أو يولي من يسأل وعلى كل حال لا يكتفى في السائل منهما بسؤال واحد خشية أن تكون بينه وبين الشاهد عداوة ، وإنما يسألان عنه الثقات وأهل الخبرة به وفهم من قوله : قنعا بواحد الخ ، أن الاثنين أولى وهو كذلك بل الذي في المتيطية والوثائق المجموعة أن العمل والقضاء على عدم الاجتزاء بالواحد في تعديل السر وتجريحه وقال اللخمي : لا أرى اليوم أن يجتزأ بأقل من اثنين قولا واحدا اه ولكن ما اقتصر عليه الناظم هو الذي في ابن الحاجب ومختصر خليل ، ثم من حق الشاهد والمشهود عليه أن يعلما بالمجرح ، فقد تكون بينه وبين أحدهما عداوة أو بينه وبين المشهود له قرابة أو غير ذلك مما يمنع التجريح قاله في المتيطية وغيرها ، قال : واختلف إذا كان الشاهد والمشهود له ممن يتقى شره هل يعلم بالمجرح أم لا ؟ فقال سحنون : يعلم . وقال ابن القاسم : إذا قال الشهود نكره عداوة الناس جاز التجريح سرا . اللخمي : وقول سحنون أحسن لفساد القضاة اليوم اه . وقال ابن رحال : إذا كان هذا في زمن اللخمي فكيف بزمننا ؟ قال : وبه تعلم أن الاكتفاء بالواحد في السر تزكية وتجريحا وعدم القدح فيه لا يناسب زمننا لأن القاضي ربما يقول : عدل عندي الشهود أو جرحوا ، ولم يكن شيء من ذلك ، فلذلك اعتمد الناس تزكية الظاهر وتجريحه ، وأهملوا ذلك في السر بحسب ما." (١)

"٢١٨/ الباب الثالث في التفويض /٢١٨ التفويض ويعني به إخلاء النكاح من مهر مسمى أو التصريح بالتفويض (وجاز نكاح التفويض) .

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١/١٤٨

الباجي : نكاح التفويض جائز اتفاقا ، وصفته أن يصرح بالتفويض أو يسكت عن المهر (والتحكيم) .
ابن عرفة : نكاح التحكيم قالوا : ما عقد على صداق قدر مهره لحكم حاكم ولو كان المحكم عبدا أو امرأة وفي جوازه وفسخه خمسة أقوال .
اللخمي : نكاح التفويض الجائز ما كان التفويض فيه إلى الزوج أو عقد ولم يذكر الصداق ولا أسقطه ، فإن كان التفويض إلى الزوجة أو إلى وليها أو أجنبي أو يقول أتزوجك على حكمي أو حكمك أو حكم وليك أو حكم فلان فهذا يمنع ابتداء فإن نزل ، مضى عند ابن القاسم (عقد بلا ذكر مهر) تقدم نص الباجي ومن المدونة : لو زوجه ولم يذكر الصداق ولا شرط إسقاطه فهذا التفويض .
(بلا هبة وفسخ إن وهبت نفسها قبله) .
من المدونة قال ابن القاسم : ليس الموهوبة إذا لم يسموا معها صداقا كالتفويض وكأنه قال في الهبة قد زوجتكها بلا صداق فهذا لا يصلح ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل (وصحح أنه زنا) هكذا قال الباجي قال : هو سفاح يحد لا يلحق به نسب .
ابن عرفة : هذا بعيد على أصول المذهب .
(واستحقه بالوطء لا بموت أو طلاق) .
من المدونة قال مالك : من نكح ولم يفرض صداقا جاز وفرض صداق المثل إن بنى ، ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالبناء إذ لو مات قبل البناء والتسمية لم يكن لها صداق ولا متعة ولها الميراث ، ولو طلق لم." (١)

" فصل

فأما بيان سننه فمنها : غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وذلك من سنة الوضوء لكل طاهر اليد مريد للوضوء بأي نوع كان انتقاض وضوئه من الأحداث وأسبابها من بول أو غائط أو ريح أو نوم من ليل أو نهار أو لمس أو مس فرج أو كان مجددا للوضوء

وأما تطهير داخل الفم فإنه سنة وهو المضمضة وصفتها أن يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه ويمجه

وأما تطهير داخل الأنف فإنه سنة وصفته أن يجذب الماء إلى خياشيمه وهو الاستنشاق ويستحب له المبالغة فيه إلا في الصوم

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤٤٦/٥

وأما غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن فسنة ويستوفي جميعه الغسل

وأما الأذنان فيستحب استيفاؤهما بالمسح ظاهرهما وباطنهما وإدخال الأصابع إلى الصماخين وقد بينا القول في الرجلين

وأما بيان الترتيب المسنون فهو أن يبدأ بعد النية فيسمي الله ويغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم لينتشر ثم يغسل وجهه يبدأ من أعلاه ثم يمني يديه ثم يسراهما من أطراف الأصابع إلى المرافق ثم يمسح الرأس على الصفة التي ذكرنا ثم المسح بالأذنين ثم يغسل يمني رجليه ثم يسراهما ." (١)

" فصل

الصداق مستحق في عقد النكاح ولا يجوز التراضي على إسقاطه ولا النكاح المشترط فيه سقوطه ولا حد لأكثره وأقله محدود وهو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يساوي أحداهما من العروض ويجوز أن يكون أعيانا ومنافع الأعيان أحب إلينا

ولا يجوز الصداق ما لا يجوز بيعه لتحريم عينه أو لغرره كالخمر والخنزير وكالآبق والشارد وفي فسخ النكاح به روايتان : إحداهما أنه يفسخ قبل الدخول وبعده والأخرى أنه يفسخ قبله ويثبت بعده ويجب صداق المثل ويجوز على وصف أو عبد مطلق أو جهاز بيت ويرجع إلى العرف والوسط من ذلك ويجوز تعجيل المهر وتأجيله ويستحب تقديم ربع دينار قبل الدخول والصداق واجب بالعقد والتسمية ويستقر وجوبه بالدخول فيؤمن سقوطه ما لم يكن دخول فهو معرض لأن يسقط نصفه بطلاق أو جميعه بما يكون من جهة المرأة مثل أن ترتد أو تختار نفسها إذا أعتقت أو يبيعها سيدها من زوجها وعلى المرأة تتجهز لزوجها من صداقها وغيره بما يجري العرف في موضعها وله إن طلقها قبل الدخول نصف ما ابتاعته إلا أن يكون صرفته في شئ تختص به فتغرمه عينا

ونكاح الشغار باطل وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما فإن سميا مهرا لهما أو لأحداهما صح النكاح المسمى فيه المهر ووجب صداق المثل

ونكاح المتعة باطل وهو العقد المشروط فيه الأجل والخطبة على خطبة الغير جائزة على وجه وممنوعة على آخر فجوازها ما لم يكن بينهما إنعام وركون وتقدير صداق وما أشبهه ومنعها مع وجود ذلك

---

(١) التلقين، ص/٤٣

وإذا اشترط المنكح في العقد حباءا لنفسه والصداق للزوجة فهو لها حق بصداقها وما دفعه الزوج إليه بعد العقد فهو له

ونكاح التفويض جائز وصفته أن يعقدا ولا يسميا صداقا أو على أن يفرضاه بعد العقد ومن فرض منهما فرضية الآخر جاز وكان هو الصداق ومن كره لم يلزمه ونظر فإن كانت المرأة لزمها مما يفرضه صداق المثل دون ما قصر عنه وإنه كان الزوج كان خير بين أمور ثلاثة : إما أن يبذل لها صداق المثل أو يرضى بفرضها أو يطلق ولا يلزمه شئ بفرضها فإن طلق استحب له أن يمتع والمتعة هي أن يعطيها شيئا يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن من مثله على قدر حاله من يسره وعسره ومن مات من الزوجين قبل الفرض فبينهما الميراث ولا صداق في من لم يفرض والموت في استقرار الصداق به كالدخول

وصداق المثل معتبر بحالها وما هي عليه من جمال وحال وأبوه فيكون لها بحسب ذلك وما يكون مثله لأقرانها في السن ومن كان في مثل حالها ولا اعتبار بنساء عصبتها ومن أعتق أمته على أن يتزوجها نفذ العتق ولم يلزمها ذلك وإن شرط عتقها صداقها لم يصح ولزمه الصداق وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها وليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم وإذا اختلفا في مقدار الصداق فإن كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا وبدئت باليمين ومن نكل منهما قضى عليه مع يمين صاحبه

وإن اختلفا بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه وإن كان الاختلاف في القبض فالقول قولها قبل الدخول فإن دخل رجع إلى الموضع الذي هما فيه فعمل على غالب أحوالهم وعرفهم فإن عدم ذلك فالقول قولها وإن كان هناك عرف يصدق الزوج ومعها كتاب ذكر الحق فالقول قولها ." (١)

" فصل

والخلع جائز

وهو طلاق وصفته أن يوقع الطلاق بعوض يأخذه من الزوجة أو مس يبذله عنها ثم له ثلاثة أحوال : حال يحرم معها العوض وحال يكره وحال يباح ولا يكره

فأما الحال التي يحرم معه فيرجع إلى أمرين : أحدهما يرجع إليه والآخر إلى العوض فأما الراجع إليه فأن يكون مضرا بها مؤذيا لها مسيئا إليها فتبذل له العوض للتخلص من ظلمه وتطلب الراحة من أذيته فهذا ينفذ طلاقه ويرد العوض

---

(١) التلقين، ص/٢٨٧

والآخر أن يكون العوض خمرا أو خنزيرا أو ما لا يصلح تملكه فإن الطلاق يلزمه ولا شئ له عليها

وأما الحال التي تكره فأن يقطع منها ما يعلم أنه تستضر به إلا أنه لا يلزمه ولا يمكنها المقام معه فيكره له

وأما المباح فأن يكون إيثار الفرقة من قبلها أو باختيارها دون الزوج وطلاق الخلع بائن لا رجعة فيه ولا يلحقه إرداف إلا أن يكون متصلا به من غير تراخ فيكون كلفظ الواحد وله أن ينكحها في العدة ولا نفقة لها ولا توارث بينهما ." (١)

" فصل

يجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف :

أحدها : تعذر التسليم غالبا

والثاني : الجهل

والثالث : الخطر والقمار

فأما يرجع إلى تعذر التسليم فكالآبق والضالة والشارد والمغصوب والطير في الهواء والسمك في الماء وبيع الأجنة واستثنائها وحبل الحبلة وهو نتاج ما تنتج الناقة والناقة والمضامين وهي ما في ظهور الفحول

وأما ما يرجع إلى الجهل فيتنوع فمنه الجهل بجنس المبيع كقوله : بعتك ما في كمي أو ما في صندوقي أو في يدي ومنه ما يرجع إلى الجهل بصفاته كقولك : بعتك ثوبا في بيتي أو فرسا في أصطبلي ومنه الجهل بالثمن في جنسه أو مقداره أو أجله مثل أن يقول : بعتك بما يخرج به سعر اليوم أو بما يبيع له فلان متاعه أو بما يحكم به زيد ومنه البيعتان في بيعه وهو قوله : بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل على أنه قد وجب بأحد الثمنين ومنه بيع اللحم في جلده والحنطة في تبنها ومنه شرط الخيار الممتد والأجل المجهول نحو قدوم زيد وموت فلان وما أشبه ذلك

وأما الخطر فبيع ما لا ترجى سلامته كالمريض في السياق وما لا يدري أيسلم أم يتلف ولا ظاهر ولا أمارة تغلب على الظن معهما سلامته كبيع الثمرة قبل دو صلاحها

وأما القمار فكبيع الملامسة وهو أن يلمس الرجل الثوب فيلزمه البيع بلمسه ولم يبينه

---

(١) التلقين، ص/٣٢٨

وبيع المنابذة وهو أن ينبذ أحدهما ثوبا إلى الآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك ومنه بيع الحصاة وصفته أن تكون بيده حصاة فيقول إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع وقيل : تكون ثياب عدة فيقول على أيهما سقطت عليه الحصاة فقد وجب البيع ومنه المزابنة ذكرناها وهذه كلها بيوع الجاهلية وكثير منها يتداخل فيجتمع الجهل وتعذر التسليم كالآبق والشارد فإن انضم إلى ذلك جهل بالثمن أو بالأجل تأكد الغرر لكثرة أسبابه ." (١)

" فصل

يجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف :

أحدها : تعذر التسليم غالبا

والثاني : الجهل

والثالث : الخطر والقمار

فأما يرجع إلى تعذر التسليم فكالآبق والضالة والشارد والمغصوب والطير في الهواء والسمك في الماء وبيع الأجنة واستثنائها وحبل الحبلة وهو نتاج ما تنتج الناقة والناقة والمضامين وهي ما في ظهور الفحول

وأما ما يرجع إلى الجهل فيتنوع فمنه الجهل بجنس المبيع كقوله : بعتك ما في كمي أو ما في صندوقي أو في يدي ومنه ما يرجع إلى الجهل بصفاته كقولك : بعتك ثوبا في بيتي أو فرسا في أصطبلي ومنه الجهل بالثمن في جنسه أو مقداره أو أجله مثل أن يقول : بعتك بما يخرج به سعر اليوم أو بما يبيع له فلان متاعه أو بما يحكم به زيد ومنه البيعتان في بيعه وهو قوله : بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل على أنه قد وجب بأحد الثمنين ومنه بيع اللحم في جلده والحنطة في تبنها ومنه شرط الخيار الممتد والأجل المجهول نحو قدوم زيد وموت فلان وما أشبه ذلك

وأما الخطر فبيع ما لا ترجى سلامته كالمريض في السياق وما لا يدري أيسلم أم يتلف ولا ظاهر ولا أمارة تغلب على الظن معهما سلامته كبيع الثمرة قبل دو صلاحها

وأما القمار فكبيع الملامسة وهو أن يلمس الرجل الثوب فيلزمه البيع بلمسه ولم يبينه

وبيع المنابذة وهو أن ينبذ أحدهما ثوبا إلى الآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك ومنه بيع الحصاة وصفته أن تكون بيده حصاة فيقول إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع وقيل : تكون ثياب عدة

---

(١) التلقين، ص/٣٨٠

فيقول على أيهما سقطت عليه الحصاة فقد وجب البيع ومنه المزابنة ذكرناها وهذه كلها بيوع الجاهلية وكثير منها يتداخل فيجتمع الجهل وتعذر التسليم كالآبق والشارد فإن انضم إلى ذلك جهل بالثمن أو بالأجل تأكد الغرر لكثرة أسبابه ." (١)

" باب القراض

والقراض جائز وصفته أن يدفع الرجل ما لا يتجر به ويبتغي من فضل الله سبحانه ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه وإن عقده على أن جميع الربح لأحدهما جاز

ولا يكون رأس المال فيه عرضا ولا غيره سوى الدراهم والدنانير وفي التبر والنقار خلاف

والقراض عقد خارج عن الأصول وهو مستثنى من أصول ممنوعة وهي الغرر والإجارة المجهولة وموضوعة الجواز دون اللزوم ولا يجوز التأجيل فيه ولكل واحد منهما تركه إلا أن يتعلق للآخر فيه حق

ولا يجوز أن ينضم إليه عقد غيره إلا أن يشترط أحدهما الزيادة على صاحبه وله أن يسافر بالمال إلا أن يشترط عليه ترك السفر وليس له أن يبيع بدين إلا أن يؤذن له

وإذا سافر بالمال فله النفقة الزائدة على نفقة الحضر من المال والخسران على رب المال دون العامل وكذلك ضياع المال إلا أن يكون من العامل تفريط

وإذا قبض المال ببينة ثم ادعى رفعه لم يقبل منه إلا ببينة وإذا قال قراض وقال ربه سلف فالقول قوله دون العامل وإذا طرأ ربح بعد الخسران فإن لم يكونا تفاصلا لم يكن للعامل شئ إلا بعد إكمال رأس المال وإن كان بعد أن تفاصلا لم يجبر الخسران من هذا الربح وكان له حكم نفسه

ولا يفسخ العقد بموت أحد المتقارضين ولورثة العامل أن يعملوا بالمال إن كانوا أمناء أو يأتوا بأمين وإن عجزوا أسلموه ولا مقال لربه

وفي المستحق بالقراض الفاسد روايتان قيل : أجرة المثل وقيل : قراض المثل وفرق بينهما بأن أجر المثل متعلق بذمة رب المال وقراض المثل يؤخذ من ربح إن كان

---

(١) التلقين، ص/٣٨٠

وزكاة رأس المال على رب المال وزكاة الربح تابعة لأصله وتلزم العامل في حصته بحلول الحول على رأس المال كان ما ناله نصابا أو أقل وأنهما شرط زكاة الربح وحده على صاحبه فإن شرط رب المال على العامل زكاة رأس المال وربح لم يجز ." (١)

" فصل

والولاء للمعتق إذا كان عنه فإن كان عن غيره فلمعتق عنه بإذنه كان أو بغير إذنه وولاء السائبة للمسلمين ولا يحل بيع الولاء ولا هبته وهو لعصبته المعتق الذكور ولا شئ للإناث وأولاهم به الابن ثم ابنه ثم الأب ثم ولد الأب والأم ثم ولد الأب ثم بنوهم على ترتيب آبائهم ثم الجد ثم العمومة على ترتيب الإخوة ثم بنوهم على ترتيب آبائهم ثم الجد ثم العمومة على ترتيب الإخوة ثم بنوهم على ترتيب آبائهم ثم الموالي ذكورهم دون إنائهم بخلاف النسب

ويستحق الولاء بالكبر لا يصل إلى البطن الثاني إلا بعد انقراض البطن الذي قبله وصورة ذلك أن يترك الرجل ثلاثة بنين وله ولاء فيموت اثنان عن ولد ثم يموت المولي فيكون ميراثه للباقي دون ولد أخويه

ولا ولاء بموالات ولا على منبوذ لملتقطه ولا لغيره ولا على من أسلم على يدي رجل ولا ولاء لعبد فيما يعتقه وإن كان بإذن سيده إلا أن يعتق قبل علم سيده ولا لمن فيه بقية رق أو عقد من عقود العتق والولاء لسادتهم ولا يرجع إليهم بعد عتقهم إلا المكاتب وحده وكذلك المسلم يعتق الكافر

وجر الولاء ثابت ولا يجره إلا الأب أو الجد **وصفته أن** يتزوج عبد معتقة لقوم فولدها فإن ولاء ولده منها لموالي أمه ما دام الأب رقا فإن عتق جر ولاء ولده إلى معتقه

ولو كان للعبد أب عبد فأعتق قبل ابنه جر ولاء ابنه إلى من أعتقه ما دام ابنه رقيقا فإن أعتق الابن جر ولاء ولده إلى مواليه وانتقل عن موالي أبيه الذي هو الجد فإن تزوج العبد حرة لا ولاء عليها ورث من يموت من ولدها بعد نصيب أمه المسلمون

وإن أعتق العبد قبل موت الولد جر ولاءهم إلى معتقيه ولا يكون جر الولاء فيمن مسه رق

وولده الملاعنة العربية لا ولاء عليه وإن كانت معتقة كان لمواليها فإن اعترف به الأب عاد إليه أو إلى مواليه ولا ولاء لامرأة إلا في ثلاثة مواضع :

أحدها : أن تعتق مباشرة

---

(١) التلقين، ص/٤٠٦

والثاني : أن تعتق معتقها

والثالث : أن يموت معتقها عن ولد من أمته أو من معتقته

فأما عتقها بالمباشرة فإنها إذا أعتقت عبدا أو أمة فماتا عن غير وارث فميراثه لها وما يعتقه معتقها فمثل أن يعتق هذا العبد الذي أعتقته عبدا ويموت المعتق الأول عن غير وارث فيكون ولاء الثاني لها

والقسم الثالث أن يتزوج عبدها أمة فيولد له ثم تعتقه أو يتزوج بعد عتقه فيكون الولاء لها إما ابتداء أو جرا على الترتيب الذي قدرناه ." (١)

"القبل والدبر خروجا معتادا على وفق العادة وقيدنا بمعتادا للاحتراز عما يخرج غير معتاد كالحصا والدود، فإنه لا ينقض، ولو كان مبتلا بشئ من البول والعذرة. ولا بد أن يكون الخروج على وفق العادة، فلو خرج لعلة كالسلس في غالب أحواله، وهو أن يلازمه كل الزمن أو جله أو نصفه فلا نقض ففي الاول لا يجب الوضوء ولا يستحب، وفي الاخيرين يستحب إلا أن يشق عليه ذلك، وإلا فلا استحباب. وتقييد المخرجين بالمعتادين للاحتراز عما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة والقئ المتغير عن حالة الطعام، والحدث الخارج من فتق تحت المعدة، ولم ينسد المخرجان، أما إذا انسد المخرجان وكان الفتق تحت المعدة فيعتبر كالخارج المعتاد من المخرج المعتاد (من بول أو غائط أو ريح) بيان لما يخرج أي يجب الوضوء من أجل خروج البول من القبل، ومن خروج الغائط من الدبر ومن خروج الريح، والمراد به ما يخرج من الدبر سواء كان بصوت أولا، وأما الخارج من الذكر أو من فرج المرأة فلا يوجب الوضوء لعدم اعتباره في نواقض الوضوء (أو لما يخرج الخ) أي يجب الوضوء لاجل الشئ الذي يخرج من القبل وهو المذي وصفته أنه ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة أي الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري عند ملاعبة من يلتذ به وعند التفكر، وكما أنه يوجب الوضوء يوجب غسل الذكر كله بنية قبل الوضوء بالماء فالماء متعين ولا تكفي الاحجار. (وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر) أي ثخين

". (٢)

---

(١) التلقين، ص/٥١٨

(٢) الثمر الداني - الآبي الأزهري، ٢٧/١

"لقول مالك: لا يجوز للمرأة أن تبدي في الصلاة إلا وجهها وكفيها (وتباشر بكفيها الخ) أي أن المرأة تباشر الارض بكفيها حال السجود وجه ذكره لهذه المسألة هنا أنه لما كان يتوهم من قوله: تستر ظهور قدميها وبطونهما أنها تستر الكفين لان كلا منهما من أجزاء المصلي المطلوب بستر جميع بدنه، فلاجل دفع هذا التوهم ذكرها هنا. باب صفة الوضوء (باب في صفة الوضوء الخ) إي هذا باب في بيان صفة الوضوء (ومسنونه) أي وفي بيان المسنون منه (وذكر الاستنجاء) وفي بيان ذكر الاستنجاء حكما وصفة، فيكون كلام المصنف شاملا للامرين، والاولى حذف ذكر ويقول: والاستنجاء بالعطف على صفة. والاستنجاء غسل موضع الخبث بالماء، مأخوذ من نجوت بمعنى قطعت، فكأن المستنجي يقطع الاذى عنه. (والاستجمار) أي وفي بيان الاستجمار حكما وصفة وحكمه أنه مجز، **وصفته أنه** استعمال الحجارة الصغار في إزالة ما على المحل من الاذى. (وليس ال ا ستنجاء الخ) أي لا يجب ولا يسن ولا يستحب أن يوصل الوضوء بالاستنجاء، بل هو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان، ولا يعد في سنن الوضوء، ولا في فرائضه، ولا في مستحباته، وإنما المقصود منه إنقاء المحل خاصة، ولكن يستحب تقديمه على الوضوء، فإذا

(١) ".

" الشرع لهن نصف الصداق قبل الدخول جبرا لكسر الرد وأبطل الأئمة شرط الخيار وزاد ش إبطال النكاح وفي الكتاب إذا تزوج على الخيار له أو للولي أو للزوجة أو لجميعهم فسخ قبل البناء لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا ويثبت بعد البناء بالمسمى وكذلك إذا تزوج على إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما وقد كان يقول فيهما يفسخ بعد البناء قال ابن يونس قال أشهب إذا قال إن لم آت بالصداق إلى أجل كذا فأمرك بيدك لا يفسخ لأنه شرط لازم (فرع) في الكتاب إذا قال إذا مضى شهر تزوجتك ورضوا بذلك فهو باطل لا يقام عليه (فرع) قال صاحب البيان إذا تزوج على مشاورة فلان في المجلس قبل الإفتراق أجازه ابن القاسم فإن مات أحدهما بعد الرضا في المشاورة البعيدة قبل الدخول أو بعده على القول بالفسخ بعده جرى التوارث على الخلاف الذي في المدونة في الميراث والطلاق وفيما يفسخ من الأنكحة ا لمختلف فيها قال ابن القاسم وإذا قال المستشار لا أرضى ورضي الزوج ثبت النكاح

(١) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ٤٢/١

وحكى التونسي لزوم قول المستشار لأنه المشترط (فرع) قال صاحب المنتقى لمالك في النكاح الموقوف قولان وأجازه ح ومنعه ش **وصفته أن** يتزوجها ويوقفه على إجازتها ويعلم الزوج بذلك وقال القاضي أبو الحسن يصح أن يوقف على إذن الولي بعد رضا

". (١)

"ولما كان يستحب أو يسن الاستياك عند المضمضة قال : (وإن استاك بأصبعه فحسن مرغب فيه) أي مستحب وإنما قلنا مع عدم وجود شيء إلخ إشارة إلى أن الأفضل الاستياك بغير الأصبع عند وجود الغير ، واستظهر الإمام ابن عرفة أنه سنة لحثه صلى الله عليه وسلم عليه بقوله : ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ﴾ ويستاك عند المرة الأولى أو غيرها ، وكما يطلب عند الوضوء يطلب عند الصلاة وعند قراءة القرآن وعند الانتباه من النوم وعند كثرة الكلام ، بل يتأكد طلبه **وصفته أن** يكون في الجانب الأيمن أولا طولا في اللسان وعرضا في الأسنان ، وأحسن ما يستاك به الأراك كان رطبا أو يابسا إلا في حق الصائم فيكره له الأخضر ولا يستاك بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام ، ولا بالقصب الفارسي لأنه يورث الأكلة والبرص ، ولا بعود الشعير والحلفاء ولا بالمجهول مخافة كونه من المحذر منه ، ويستاك لا بحضرة الناس ولا في مسجد خيفة خروج شيء من أسنانه وقدره شبر لا أزيد فإن الزائد يركب عليه الشيطان ، وحكمة مشروعيته تطييب رائحة الفم للملك لأنه يدنو من فم الشخص عند قراءته ، ولأنه يذهب حفر الأسنان ويجلو البصر ويشد اللثة وينقي بالبلغم ويرضي الرب ويزيد في حسنات الصلاة ويصح به الجسد ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة .

(تنبيه) : علم مما ذكرنا أن حكمه الأصلي الندب أو السنة ، وقد يعرض له الوجوب كإزالة ما يوجب بقاؤه التخلف عن." (٢)

"ثم شرع في ثالث أسباب الجمع بقوله : (والجمع بعرفة) يوم الوقوف وهو تاسع الحجة ليلة العيد (بين الظهر والعصر) جمع تقديم (عند الزوال سنة واجبة) أي مؤكدة ، **وصفته أن** يخطب للناس بعد الزوال ويجلس في وسطها ، ولذلك سماها خليل خطبتين ، ثم يؤذن للظهر ويقيم لها ، والإمام جالس على

---

(١) الذخيرة، ٤٠٢/٤

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٤٤/٢

المنبر ثم ينزل يصلي الظهر ثم بعد صلاتها يؤذن المؤذن ويقيم للعصر ، وإلى ذلك أشار بقوله : (بأذان) لكل صلاة (وإقامة لكل صلاة) ولا يتنفل بينهما كغيرهما من الصلوات المجموعة .

قال زروق : ونظر الأجهوري في التنفل بعد الصلاتين في جمع الظهرين وفي جمع العشاءين بالمزدلفة .

قال مالك : ومن صلى في رحله كفته الإقامة لكل صلاة ولا يحتاج إلى أذان ، ومن فاته الجمع بين الصلاتين بعرفة مع الإمام وهو قوي على ذلك فليجمع بينهما في رحله إذا زالت الشمس ويتبع في ذلك السنة .

قال ابن حبيب : لا ينبغي لأحد ترك جمع الصلاتين بعرفة مع الإمام ، والصلاة في ذلك سرية وتصلى الظهر في عرفة ، ولو وافق يوم جمعة قال في الذخيرة : جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك : لا يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها في حجة الوداع ، فقال أبو يوسف : قد صلاها ؛ لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة ، فقال مالك : أجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة ، فسكت أبو يوسف وسلم .." (١)

"لا يتجاوز السبع ، أو أن الغسل الوتر لا يحد بثلاث بل يجوز أن يكون خمسا أو سبعا ، وسيأتي في باب جمل حكم الغسل قبل الوجوب وقبل السنية .

قال خليل مشيرا إلى صفته بقوله : وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية فصفته كصفة غسل الجنابة الإجزاء كالإجزاء والكمال كالكمال إلا ما يختص به غسل الميت من التكرار ، ولا يكرر وضوءه على الراجح ، فيبدأ بغسل يدي الميت أولا ثم يزيل الأذى إن كان ثم يوضئه مرة مرة ، ويثلث رأسه ، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على الأيسر ، ولا يحتاج إلى نية وإن كان تعبدا ؛ لأنه في الغير ، وسيشير المصنف .

إلى صفة وضوئه بقوله : وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن ، وبين خليل أن المعتمد القول بوجوب غسله ؛ لأنه صدر به حيث قال في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم وعلى الوجوب الأكثر ، وإذا تعذر الماء يجب تيممه حتى يصلى عليه .

قال خليل : وتلازما أي الغسل والصلاة ، ومعلوم أن التيمم يقوم مقام الغسل عند تعذر الماء أو استعماله .

(و) يستحب بعد غسل الميت بالماء القراح أن يغسل مرة أخرى بماء مع (سدر) وهو ورق النبق .

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣/٣٧

قال خليل : وللغسل سدر **وصفته أن** يطحن ويذاب بالماء ثم يعرك به بدن الميت ويدلك به ، ولا يقال يلزم على إذابته في الماء إضافته لما عرفت من أن الغسل الواجب حصل بالماء القراح وهذه الغسلة للنظافة ، ولذلك لو لم يوجد السدر فالصابون ونحوه ؛ لأن هذه الزيادة للنظافة فلا يشترط أن يكون مطلقا . (و) يستحب." (١)

"وأما فضول الاستماع، فهو: أن يلقي الإنسان أذنيه لاستماع ما لا يحل، من الغيبة والنميمة، وقول الزور؛ ومنه: سماع الأغاني، والأصوات المطربة؛ فإن كان من النساء فهو أخبث وأنكر؛ وهذا باب واسع، ويتولد منه شرور كثيرة في الدين والدنيا. وقد قال تعالى: ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾ [سورة الفرقان آية : ٧٢]، وشهود الزور هو حضور مجالس الباطل، والأغاني والدفوف من أعظم الزور.

وأما فضول المنام، فهو أن يزيد الإنسان في النوم، على القدر الذي يحتاج إليه في راحة بدنه. فإذا زاد على ذلك، حدث به أنواع من الضرر في الدين والدنيا، فإن الإكثار منه مضر بالقلب، مولد للغفلة عن ذكر الله، مثقل للبدن عن طاعته، يفوت مصالح الدنيا أيضا، وربما أدى إلى تفويت الصلوات الخمس، وغيرها من الطاعات، كما هو واقع كثير؛ فهذه هي المسائل التي حضرت الكلام فيها عندنا.

أحدها: فضول الطعام

الثانية: فضول الكلام

الثالثة: فضول المخالطات

الرابعة: فضول النظر بالعين

الخامسة: فضول الاستماع بالأذن

السادسة: فضول النوم

وقد بينا لك بعض الكلام عليها، وفائدة العلم: العمل، فعليك بالعمل بما **وصفته أن** لا تأكل من الطعام ولا تشرب من الشراب إلا ما." (٢)

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٩١/٣

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية، ٢٤١/١٤

"في الصور الاربع الاخيرة ترتب على ما ذكرنا في الصورة الاولي أن قلنا الصحيحة هي التي فيها الامام مع تأخيرها فههنا أولى والا فلا اثر لحضوره والحكم كما لو لم يكن مع واحد منهما * قال (الرابع العدد فلا تنعقد الجمعة باقل من اربعين (ح م) ذكور مكلفين (ح) أحرار مقيمين (ح) لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة والامام هو الحادى والاربعون علي احد الوجيهن) * لا تنعقد الجمعة باقل من أربعين وبه قال أحمد خلافا لابي حنيفة حيث قال تنعقد باربعة احدهم الامام واختلفت رواية اصحابنا عن مالك فمنهم من روى عنه مثل مذهبنا ومنهم من روى أن

---

[٥١١]

الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع قرية ويمكنهم الاقامة فيه ويكون بينهم البيع والشراء ونقل صاحب التلخيص قولا عن القديم أن الجمعة تنعقد بثلاثة امام ومامومين وعامة الاصحاب لم يثبتوه * لنا ما روى عن جابر رضي الله عنه انه قال " مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة " (١) وعن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة " (٢) اورده في التتمة وذكر القاضي أبن كج ان الحناطي روى عن أبي امامة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا جمعة الا باربعين " (٣) وليكن قوله ولا تنعقد الجمعة باقل من أربعين معلما لما حكيناه بالميم والحاء

---

[٥١٢]

والواو ثم نعتبر في الاربعين اربع صفات الذكورة والتكليف والحرية والاقامة والمعتبر الاقامة علي سبيل التوطن **وصفته أن** لا يظعنوا عن ذلك الموضع شتاء ولا صيفاء الا لحاجة فلو كانوا ينزلون الموضع

---

[٥١٣]

صيفا ويرتحلون عنه شتاء أو بالعكس فليسوا بمتوطنين ولا تنعقد الجمعة بهم وحكي أبن الصباغ أن ابا حنيفة يقول بانعقادها باربعة من العبيد وباربعة من المسافرين واحتج عليه بان من لا تلزمه الجمعة لا تنعقد

---

[٥١٤]." (١)

"" " صفحة رقم ٤٤ " "

الطهارة الكبرى مسنونان في الصغرى .

وقال مالك والشافعي : هما مسنونان فيهما جميعا .

وقال أحمد : هما واجبتان فيهما .

والمضمضمة هي تطهير داخل الفم ، وصفة ذلك أن يوصل الماء إلى فيه ثم

يخضخضه ويمجه ، والاستنشاق يظهر داخل الأنف وصفته أن يجذب الماء بنفسه

وينثره وتستحب المبالغة فيه إلا أن يكون صائما .

وأجمعوا على أن مسح باطن الأذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء ، إلا

أحمد فإنه رأى مسحهما واجبا فيما نقل عن حرب عنه ، وقد سئل عن ذلك فقال :

يعيد الصلاة إذا تركه .

واختلفوا هل يمسحان بماء الرأس أو يأخذ لهما ماء جديدا ، فقال أبو حنيفة

وأحمد : هما من الرأس فيمسحهما بمائه ، وقال الميموني من أصحاب أحمد : رأيت

أحمد يمسحهما مع الرأس ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يستحب أخذ ماء جديد .

واختلفوا في تكرار مسح الأذنين ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى." (٢)

"س٤٧٩: إذا اشتبه من يصلي عليه بغيره كمسلم بكافر، فما الحكم؟ وهل يدفنوا جميعا؟ واذكر ما للمصلي على الجنازة من الأجر مقرونا بالدليل؟

ج: إن اختلط من يصلي عليه بغيره أو اشتبه من يصلي عليه بغيره، وذلك كاختلاط موتى مسلمين بكفار ولم يتميزوا صلى على الجميع ينوي بالصلاة من يصلي عليه منهم وهم المسلمون، لوجوب الصلاة، ولا طريق له غير ذلك، وغسلوا وكفنوا كلهم؛ لأن الصلاة عليهم لا تمكن إلا بذلك، إذ الصلاة على الميت لا تصح حتى يغسل ويكفن مع القدرة، وإن أمكن عزلهم عن مقابر المسلمين والكفار دفنوا منفردين، وإلا

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٣١٢/٤

(٢) اختلاف الأئمة العلماء، ٤٤/١

دفنوا معنا؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، وللمصلي على جنازة قيراط من الأجر وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وله بتمام دفنها قيراط آخر، لما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفه فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه، ولمسلم: حتى توضع في اللحد. وللبخاري من حديث أبي هريرة «من تبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها؛ فإنه يرجع بقيراطين مثل جبل أحد».

٦٢- فصل في حمل الجنازة

س٤٨٠: تكلم عن أحكام ما يلي: حمل الجنازة، الإسراع فيها، التربيع في الحمل، واذكر صفته بوضوح، الحمل بين العمودين؟

ج: حملها إلى محل دفنها فرض كفاية، ويسن التربيع، لما ورد عن ابن مسعود قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع» رواه ابن ماجه. **وصفته أن** يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة ولا يكره حمل بين العمودين." (١)

"ج: تقدم أن الإحرام يبطل بالردة قبل هذا السؤال، ولا يبطل ولا يخرج منه بجنون وإغماء وسكر كموت، ولا ينعقد مع وجود أحدها والأنساك الثلاثة هي: التمتع والقران والإفراد، ويخير مريد الإحرام بين الثلاثة وأفضلها التمتع نصا، قال: لأنه آخر ما أمر به - صلى الله عليه وسلم - ، ففي «الصحيحين» أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم» ولا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه وما أجيب به عنه من أنه لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج مرود بأنهم لم يعتقدوه.

ثم لو كان كذلك لم يخص به من لم يسق الهدي؛ لأنهم سواء في الاعتقاد ثم لو كان كذلك لم يتأسف هو؛ لأنه يعتقد جواز العمرة في أشهر الحج وجعل العلة فيه سوق الهدي.

ولما في التمتع من اليسر والسهولة مع كمال أفعال التسكين -وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية، ١/٢٧٠

الحج ويفرغ منها، ثم به في عامه، ثم يليه في الأفضلية الإفراد؛ لأن فيه كمال التسكين –وصفة الإفراد أن يحرم ابتداء بحج، ثم يحرم بعمرة بعد فراغه.

ثم يليه في الأفضلية القران **وصفته أن** يحرم بهما جميعا أو بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها.

وممن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمة وأحد قولي الشافعي.

وروى المروذي عن أحمد أن ساق لهدي فالقران أفضل؛ لما روى أنس." (١)

"لأن التوكيل حيث ملك به إنشاء النكاح ملك به تجديده بالرجعة من باب أولى، وقال في «الغاية وشرحها»: ويتجه باحتمال قوي لا تصح الوكالة إن وكلها، أي الزوجة في رجعة نفسها أو رجعة غيرها من مطلقاته؛ أنها ممنوعة من مباشرة التصرف في إيجاب نكاح نفسها ابتداء فمنعت من التوكل في الرجعة المقتضية لاستمرار النكاح دواما إذ لا فرق بينهما.

وتصح الوكالة في تملك مباح من صيد وحشيش؛ لأنه تملك مال لا يتعين عليه فجاز التوكيل فيه كالاتهاب والابتياع بخلاف الالتقاط؛ لأن المغلب فيه الائتمان وتصح في صلح؛ لأنه عقد على مال أشبه البيع وإقرار؛ لأنه قول يلزم به الموكل مال أشبه التوكيل في الضمان **وصفته أن** يقول: وكلتك في الإقرار، فلو قال له عني لم يكن ذلك وكالة ذكره المجد، ويصح التوكيل في الإقرار بمجهول ويرجع في تفسيره إلى الموكل.

وليس توكيله في الإقرار، بإقرار كتوكيله في وصية أو هبة فليس بوصية ولا هبة. المعنى: أن مجرد الوكالة ليس بإقرار حتى توجد الصيغة من الوكيل، فإذا وجدت من الوكيل بإقرار بشيء أو وصية أو هبة صار إقرارا وأما مجرد التوكيل بذلك ليس إقرارا ويصح التوكيل في عتق وإبراء لتعلقهما بالمال ولو لأنفسهما أن عينا، كأن يقول سيد لقنه: أعتق نفسك، أو يقول رب الدين لغريمه: وكلتك في أن تبرئ نفسك، فلو وكل عبده في إعتاق عبيده لم يدخل أو وكل امرأته في طلاق نسائه لم تدخل، أو وكل غريمه في إبراء غرمائه لم يدخل، أو قال لإنسان: تصدق بهذا المال لم يدخل الوكيل في ذلك، فلا يملك العبد عتق نفسه، ولا يملك الوكيل في التصدق أخذ شيء من المال لنفسه إلا بالنص الصريح من الموكل.

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية، ٢/٢٢٩

وتصح الوكالة في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من إثبات حد واستيفائه ممن وجب عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:«واغدو يا أنيس إلى امرأة هذا؛." (١)

"والجامد كالحجر على المشهور ولا يجوز بنجس ولا بنفيس ولا ذي حرمة كطعام أو جدار مسجد أو شيء مكتوب وكذلك الروث والعظم والحممة على الأصح فلو استجمر بنجس أو ما بعده ففي إعادته في الوقت قولان **وصفته أن** يستبرىء بالسلت والنثر الخفيفين ويغسل اليسرى ثم

جامع الأمهات ج:١ ص:٥٣

محل البول ثم الآخر ويواصل الصب حتى ينقي ولا تضر رائحة اليد إذا أنقى وفي الأحجار والإنقاء وفي تعيين ثلاثة لكل مخرج قولان وعلى تعيينهما ففي حجر ذي ثلاث شعب قولان وفي إمرارها على جميع الموضع أو لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان ولو تركهما ساهيا وصلى ففي إعادته في الوقت روايتان لابن القاسم وأشهب فقال ابن أبي زيد يريد الماسح و

وخرج اللخمي على وجوب إزالة النجاسة يعيد أبدا وعرق المحل يصيب الثوب معفر عنه على الأصح

جامع الأمهات ج:١ ص:٥٤

(نواقض الوضوء) (أحداث وأسباب)

الأحداث المعتاد من السبيلين جنسا ووقتا وهو البول والمذي والودي والغائط والريح بخلاف دود أو حصا أو دم أو بواسير وقال ابن عبد الحكم وغير الجنس وقال المازري وإن تكرر وشق وعلى المشهور إن لازم أكثر الزمان استحب وإن تساويا فقولان وإلا وجب على المشهور أما إن لم يفارق فلا فائدة فيه وإن كثر المذي للعزبة أو للتذكر فالمشهور الوضوء وفي قابل التداوي والتسري قولان

والاستحاضة كالسلس يستحب منه الوضوء وحيث سقط الوضوء ففي إقامته للصحيح قولان وكذلك ذو القروح ولو صار يتقيأ عادة بصفة المعتاد فللمتأخرين قولان

جامع الأمهات ج:١ ص:٥٥

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية، ٩٦/٥

الأسباب ثلاثة وهي ما تنقض بما يؤدي إليه

الأول زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر وفي النوم ثلاثة طرق اللخمي الطويل الثقيل ينقض مقابله لا ينقض الطويل الخفيف يستحب مقابله قولان

الثانية مثلها وفي الثالث قولان." (١)

"**وصفته أن** ينوي استباحة الصلاة محدثا أو جنبا لا رفع الحدث فإنه لا يرفعه على المشهور وعليهما وجوب الغسل لما يستقبل فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبدا ولو كان مع الجنب قدر الوضوء يتيمم

جامع الأمهات ج:١ ص:٦٨

ولم يتوضأ به ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين وينزع الخاتم على المنصوص قالوا ويخلل أصابعه وفي مراعاة صفة اليدين قولان وفي الصفة قولان وفيها يبدا بظاهر اليمنى باليسرى من فوق الكف إلى المرفق ثم يمسح الباطن إلى الكوع ثم اليسرى باليمنى كذلك

ولا بد من زيادة فقيل أراد ثم يمسح الكفين وقيل أراد إلى منتهى الأصابع فيهما إن اقتصر على الكوعين أو على ضربه للوجه واليدين فثالثها يعيد في الوقت ورابعها المشهور في الأولى خاصة ولو مسح بيديه على شيء قبل التيمم فللمتأخرين قولان بخلاف النفض الخفيف فإنه مشروع والترتيب والموالاة كالوضوء فيها فمن نكس تيممه وصلى يعيد لما يستقبل فحمل على النوافل وغلا فهو وهم ولو نوى فرضا جاز النفل بعده وكذلك الطواف وركعتاه ومس المصحف وقراءته وسجدتها وروي وقبله ولو نوى نفلا لم يجز الفرض به وصلى من النفل ما شاء وفعل ما تقدم كما يفعله بما تقدم بخلاف تيممه للنوم ونحوه ولو نوى فرضين صح وصلى به فرضا على المشهور لأنه لا يرفع الحدث أو لا يتقدم على الوقت أو لوجوب الطلب لكل صلاة على المشهور في الثلاثة أبو الفرج يجوز

جامع الأمهات ج:١ ص:٦٩

في الفوائت أبو إسحاق يجوز للمريض ولو صلى الفرضين فعن ابن القاسم إن كانتا مشتركتي الوقت أعاد

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص/١١

الثانية في الوقت وإلا أعادها أبدا ولو نسي صلاة من الخمس تيمم خمسا على المشهور وصلى ومن لم يجد ماء ولا ترابا فرابعها لابن القاسم يصلي ويقضي والثلاثة لمالك وأشهب وأصبغ وفيها ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي

جامع الأمهات ج:١ ص:٧٠." (١)

"ذلك بماء بخلاف غسلة السدر فإنها صب الماء بعد عرك البدن به ، كذا نقل شيخنا عن بعض شيوخه ، لكن الذي في المدخل : وصفته أن يؤخذ شيء من الكافور فيجعل في إناء فيه ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به ، فهذا يقتضي أن غسلة الكافور كغسلة السدر في الصفة ولعل هذه الطريقة أولى (قوله نشف ندبا) أي لا وجوبا كما يوهمه التعبير بالفعل ولو قال وتنشيف كان أظهر (قوله واغتسال غاسله) أي لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به كما في حديث أبي هريرة الذي في الموطإ ﴿ من غسل ميتا فليغتسل ﴾ وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم إن الأمر هنا تعبدي لا معلل وحمله على مقتضاه من الوجوب ، وقال بعضهم إن الأمر معلل وحملوه على أنه للندب ثم اختلفوا في العلة فمنهم من قال إنما أمر بالغسل لأجل أن يبالغ في غسل الميت لأنه إذا غسل الميت موطنا على الغسل لم يبال بما تطاير عليه منه فكان سببا لمبالغته في غسله ، ومنهم من قال ليس معنى أمره بالغسل أن يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة وإنما معناه أنه يغسل ما باشره به أو تطاير عليه منه لأنه ينجس بالموت وإلى هذا ذهب ابن شعبان ا هـ وعلى كلا القولين لا يحتاج هذا الغسل لنية فليس كغسل الجنابة وإنما لم يؤمر بغسل ثيابه على الثاني للمشقة." (٢)

"والموضع الثاني أشار إليه بقوله : (والجمع بعرفة) يوم وقوف الحاج بها (بين الظهر والعصر عند) بمعنى بعد (الزوال سنة واجبة) أي مؤكدة ، وقد كرر هذه المسألة في باب الحج وفي باب جمل ، وقد عد صاحب المختصر هذا الجمع في باب الحج في المستحبات ، وصفته أن يخطب الخطيب بعد الزوال على المشهور ويجلس في وسطهما ثم يؤذن المؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم ، فإذا صلى الظهر أذن للعصر وأقام لها وصلاها وما ذكرناه من أنه يؤذن أذانين ويقيم إقامتين هو المشهور وإليه أشار الشيخ

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص/١٧

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/١٤٠

بقوله : (بأذان وإقامة لكل صلاة) ومقابله لابن الماجشون بأذان وإقامتين ؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك .

.s" (١)

"أراد بالبرنامج الدفتر لا الصفة كما قاله شارحنا .

[قوله : بصفة معلومة] أي بيان عدة الثياب وأصنافها وذرعها وصفتها .

تنبيه : لو تنازع البائع ، والمشتري بعد قبض المبتاع ، والغيبة عليه فادعى البائع أن الثياب التي في العدل موافقة لما في الدفتر وقد ضاع الدفتر مثلا أو كان موجودا وادعى البائع أن ما أتى به المشتري غير ما وجد في العدل فالقول للبائع بيمينه وصفته أن يحلف أن ما في العدل موافق لما في البرنامج ، ولو وجد الدفتر ولم يدع ما ذكر لوجب الرجوع له .

[قوله : وإن وجده على غيرها إلخ] وأما لو وجد واحدا وخمسين وكان في البرنامج خمسون شاركه البائع بجزء من واحد وخمسين ، فإن نقص العدد ثوبا نقص من الثمن جزء من خمسين فإن كثر النقص رد البيع

.." (٢)

."

(ص) ثم خطب (ش) أي : ثم بعد صلاة ركعتين يخطب خطبتين يجلس في أولهما ووسطهما ويتوكأ على عصا وأفاد ذلك كله بقوله (كالعيد) ولا حد في طول ذلك ولكنه وسط ، قاله الأقفهسي .

وقال ابن عمر : الجلوس بين الخطبتين على قدر الجلوس بين السجدتين ، ويدعو في خطبتيه لكشف ما نزل بهم ، ولا يدعو لأمير المؤمنين ولا لأحد من المخلوقين ، فإذا فرغ الإمام من خطبته استقبل القبلة مكانه فحول رداءه تفاؤلا بتحويل حالتهم من الشدة إلى الرخاء ، وصفته أن يجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر ، وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن ، وليفعل الناس مثل الإمام وهم جلوس والإمام قائم ، ثم يدعو كذلك وهو قائم مستقبل القبلة جهرا ، ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه : عليه الصلاة والسلام ﴿ اللهم اسق عبادك وبهيمتك ، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت .

﴾ ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه ويرفع يديه وبطونهما إلى الأرض ، وروي إلى السماء ، ثم

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢٣/٣

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١١٣/٦

إذا فرغ الإمام والناس من الدعاء فإنه ينصرف وينصرفون على المشهور .

(ص) وبدل التكبير بالاستغفار (ش) يعني أنه يخطب خطبتين كخطبتي العيد ، ويبدل التكبير هناك بالاستغفار هنا والناس معه ؛ لقوله تعالى ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾ فجعل المطر جزاء الاستغفار .

وبعبارة أخرى : وبدل ندبا في خروجه وخطبتيه التكبير بالاستغفار ، لا في صلاته على المذهب ، والباء الداخلة على." (١)

"شيوخنا : أي يضع الكافور في الماء المطلق لا ماء الورد .

(قوله لأنه لشدة برده) من ذلك يؤخذ أن الأرض التي لا تبلى أفضل عندنا من التي تبلى خلافا للشافعية

.

(قوله والملائكة) أي : الذين يحضرون غسله أو يصلون عليه أو يسألون أو الجميع ، وهو الظاهر قال في المدخل : وصفته أن يأخذ شيئا من الكافور فيجعل في إناء فيه ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به ، فإن لم يتيسر فغيره من الطيب ولو عنبرا ، وإن صح أنه تقذفه دابة من دواب البحر فإنه طاهر كما في ك .

(قوله اللخمي) الراجح الطهارة ولو قلنا إن ميتة الآدمي نجسة كما في شرح شب .

وقوله : وعلى قول ابن القاسم أي : الذي يقول به ابن عبد الحكم ، وذلك لأن قوله : وهل ينجس أي : أو لا ينجس .

وقوله : قولا .

.

.

إلخ لف ونشر مرتب ، فابن عبد الحكم يقول بالأول الذي هو النجاسة وسحنون بعدمها .

(قوله ونقل الشيخ عن ابن العربي) انظره فإن الشيخ إذا أطلق ينصرف لابن أبي زيد نفعنا الله تعالى به فيقتضي أن ابن العربي متقدم على ابن أبي زيد وليس كذلك بل مات ابن العربي في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ، ومولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة ، ومات ابن أبي زيد سنة ستة وثمانين وثلاثمائة .

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٥/٣٤٦

وكون المراد بالشيخ شيخه ابن عبد السلام خلاف عادته .

(قوله خلاف قولهم .

.

.

إلخ) وذلك لأن الغسالة التي ليست متغيرة طاهرة ، فحينئذ لا يعول على ما نقل عن ابن العربي .

(قوله." (١)

"(ص) ومعط دينارا ليستوفي نصفه ويرد نصفه (ش) يعني أن من أخذ من شخص دينارا ليأخذ حقه منه فزعم أنه تلف قبل صرفه ، أو بعده فإنه يكون في باقيه أمينا ويضمن قدر حقه منه نصفا ، أو غيره ، ولا يمين عليه إلا أن يتهم وربما أشعر قوله : ليستوفي نصفه ، بأنه لو قال له اصرفه وخذ نصفه وتلف قبل الصرف لكان من ربه جميعه لأمانته وهو كذلك ، وأما ما تلف بعد الصرف فمنهما قاله الشيخ أبو الحسن الصغير (ص) فإن حل أجل الثاني أولا قسم إن أمكن ، وإلا بيع وقضيا (ش) يعني أنه إذا رهن الفضلة مع علم المرتهن الأول ورضاه فإن حل أجل المرتهن الثاني قبل أجل المرتهن الأول فإن الرهن يقسم بينهما إن كان مما يمكن قسمه من غير نقص فإن لم يمكن قسمه أو أمكن بنقص فإنه يباع ويقضى الدينان من ثمنه وصفته أن يقضى الدين الأول كله أولا لتقدم الحق فيه ، ثم ما بقي للثاني وأشعر قوله قضيا بأن فيه فضلا عن الأول وهو كذلك أما إذا لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل الأجل الأول قاله ابن القاسم وظاهره أنه يباع ، ولا يوقف ولو أتى للأول برهن كالأول وهو كذلك ولم يتعرض لما إذا تساوى الدينان ، أو كان أجل الثاني أبعد لوضوحه وهو أنه يباع ويقضيان مع التساوي ولو أمكن قسمه إذ ربما أدى القسم إلى النقص في الثمن ، وأما مع بعد الأجل الثاني فالحكم أنه يقسم إن أمكن ، وإلا بيع وقضيا

s." (٢)

."

(ص) ثم خطب (ش) أي : ثم بعد صلاة ركعتين يخطب خطبتين يجلس في أولهما ووسطهما ويتوكأ على عصا وأفاد ذلك كله بقوله (كالعيد) ولا حد في طول ذلك ولكنه وسط ، قاله الأقفهسي .

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤١٢/٥

(٢) شرح خليل للخرشي، ٣٦١/١٦

وقال ابن عمر : الجلوس بين الخطبتين على قدر الجلوس بين السجدتين ، ويدعو في خطبتيه لكشف ما نزل بهم ، ولا يدعو لأمير المؤمنين ولا لأحد من المخلوقين ، فإذا فرغ الإمام من خطبته استقبل القبلة مكانه فحول رداءه تفاؤلا بتحويل حالتهم من الشدة إلى الرخاء ، **وصفته أن** يجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر ، وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن ، وليفعل الناس مثل الإمام وهم جلوس والإمام قائم ، ثم يدعو كذلك وهو قائم مستقبل القبلة جهرا ، ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه : عليه الصلاة والسلام ﴿ اللهم اسق عبادك وبهيمتك ، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت .
﴾ ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه ويرفع يديه وبطونهما إلى الأرض ، وروي إلى السماء ، ثم إذا فرغ الإمام والناس من الدعاء فإنه ينصرف وينصرفون على المشهور .

(ص) وبدل التكبير بالاستغفار (ش) يعني أنه يخطب خطبتين كخطبتي العيد ، ويبدل التكبير هناك بالاستغفار هنا والناس معه ؛ لقوله تعالى ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾ فجعل المطر جزاء الاستغفار .

وبعبارة أخرى : وبدل ندبا في خروجه وخطبتيه التكبير بالاستغفار ، لا في صلاته على المذهب ، والباء الداخلة على." (١)

"شيوخنا : أي يضع الكافور في الماء المطلق لا ماء الورد .

(قوله لأنه لشدة برده) من ذلك يؤخذ أن الأرض التي لا تبلى أفضل عندنا من التي تبلى خلافا للشافعية .

(قوله والملائكة) أي : الذين يحضرون غسله أو يصلون عليه أو يسألون أو الجميع ، وهو الظاهر قال في المدخل : **وصفته أن** يأخذ شيئا من الكافور فيجعل في إناء فيه ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به ، فإن لم يتيسر فغيره من الطيب ولو عنبرا ، وإن صح أنه تقذفه دابة من دواب البحر فإنه طاهر كما في ك .

(قوله اللخمي) الراجح الطهارة ولو قلنا إن ميتة الآدمي نجسة كما في شرح شب .

وقوله : وعلى قول ابن القاسم أي : الذي يقول به ابن عبد الحكم ، وذلك لأن قوله : وهل ينجس أي : أو لا ينجس .

وقوله : قولا .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٤٦/٥

.

.

إلخ لف ونشر مرتب ، فابن عبد الحكم يقول بالأول الذي هو النجاسة وسحنون بعدمها .

(قوله ونقل الشيخ عن ابن العربي) انظره فإن الشيخ إذا أطلق ينصرف لابن أبي زيد نفعنا الله تعالى به فيقتضي أن ابن العربي متقدم على ابن أبي زيد وليس كذلك بل مات ابن العربي في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ، ومولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة ، ومات ابن أبي زيد سنة ستة وثمانين وثلاثمائة .

وكون المراد بالشيخ شيخه ابن عبد السلام خلاف عادته .

(قوله خلاف قولهم .

.

.

إلخ) وذلك لأن الغسالة التي ليست متغيرة طاهرة ، فحينئذ لا يعول على ما نقل عن ابن العربي .

(قوله." (١)

"(ص) ومعط دينارا ليستوفي نصفه ويرد نصفه (ش) يعني أن من أخذ من شخص دينارا ليأخذ حقه منه فزعم أنه تلف قبل صرفه ، أو بعده فإنه يكون في باقيه أمينا ويضمن قدر حقه منه نصفا ، أو غيره ، ولا يمين عليه إلا أن يتهم وربما أشعر قوله : ليستوفي نصفه ، بأنه لو قال له اصرفه وخذ نصفه وتلف قبل الصرف لكان من ربه جميعه لأمانته وهو كذلك ، وأما ما تلف بعد الصرف فمنهما قاله الشيخ أبو الحسن الصغير (ص) فإن حل أجل الثاني أولا قسم إن أمكن ، وإلا بيع وقضيا (ش) يعني أنه إذا رهن الفضلة مع علم المرتهن الأول ورضاه فإن حل أجل المرتهن الثاني قبل أجل المرتهن الأول فإن الرهن يقسم بينهما إن كان مما يمكن قسمه من غير نقص فإن لم يمكن قسمه أو أمكن بنقص فإنه يباع ويقضى الدينان من ثمنه وصفته أن يقضى الدين الأول كله أولا لتقدم الحق فيه ، ثم ما بقي للثاني وأشعر قوله قضيا بأن فيه فضلا عن الأول وهو كذلك أما إذا لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل الأجل الأول قاله ابن القاسم وظاهره أنه يباع ، ولا يوقف ولو أتى للأول برهن كالأول وهو كذلك ولم يتعرض لما إذا تساوى الدينان ،

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤١٢/٥

أو كان أجل الثاني أبعد لوضوحه وهو أنه يباع ويقضيان مع التساوي ولو أمكن قسمه إذ ربما أدى القسم إلى النقص في الثمن ، وأما مع بعد الأجل الثاني فالحكم أنه يقسم إن أمكن ، وإلا بيع وقضيا

s. " (١)

"بالعالي (في داخل المسجد) ظاهره حيث شاء من المسجد والمشهور يؤذن في صحنه (و) إذا فرغ من الأذان (يقيم) الصلاة (ثم يصليها) الإمام بالناس بلا مهلة (ثم) بعد أن يفرغوا من الصلاة (ينصرفون) إثر الصلاة بلا مهلة (وعليهم إسفار) أي شيء من بقية بياض النهار فقوله (قبل مغيب الشفق) تكرار فلا يتنفل أحد في المسجد بعد الجمع ولا يوتر بإثر صلاة العشاء وإنما يوتر بعد الشفق

والموضع الثاني أشار إليه بقوله (والجمع بعرفة) يوم وقوف الحاج بها (بين الظهر والعصر عند) بمعنى بعد (الزوال سنة واجبة) أي مؤكدة وقد كرر هذه المسألة في باب الحج وفي باب جمل وقد عد صاحب المختصر هذا الجمع في باب الحج في المستحبات وصفته أن يخطب الخطيب بعد الزوال على المشهور ويجلس في وسطهما ثم يؤذن المؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم فإذا صلى الظهر أذن للعصر وأقام لها وصلاها وما ذكرناه من أنه يؤذن أذانين ويقيم إقامتين هو المشهور وإليه أشار الشيخ بقوله

. " (٢)

"وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت

s(وجاز نكاح التفويض والتحكيم) وفسرهما بقوله (عقد) النكاح (بلا ذكر مهر) لأنه لما جمعهما فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر ، ولكل منهما فصل يميزه عن الآخر ، فيمتاز التفويض بأنه لم يصرف قدر مهره لحكم أحد ، والتحكيم بصرفه لحكم أحد فنكاح التفويض عقد بلا ذكر مهر ولا إسقاطه ولا صرفه ، لحكم أحد .

الباجي هو جائز اتفاقا ، وصفته أن يصرح بالتفويض أو يسكتا عن المهر قاله أشهب وابن حبيب ، نقله ابن عرفة ونكاح التحكيم عقد نكاح بلا ذكر مهر ولا إسقاطه مع صرفه لحكم أحد ، وأجازه الإمام مالك ورجع إليه ابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (بلا وهبت) أي بأنكحت وزوجت لا بوهبت بلا ذكر مهر

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٦١/١٦

(٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٤٢٣/١

لا حقيقة ولا حكما ، فهو فاسد يفسخ قبل البناء ، ويثبت بعده بمهر المثل ، فإن عقد بوهبت مع ذكر مهر حقيقة أو حكما كالتفويض صح لأنه ليس من إسقاط المهر .." (١)

"اجتمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز وكذلك اجتمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث ، أو ذكر جماع ، أو تحريض عليه لا يجوز وجوزنا ما عدا ذلك ، وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره ، ومن أعظم التعريض ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك ﴾ انتهى .

وما ذكره ابن عرفة من المقدمات من جواز التعريض لكل منهما يشير به والله أعلم لقوله فيها : الذي يجوز هو التعريض بالعدة ، أو المواعدة وهو القول المعروف الذي ذكره الله في كتابه **وصفته أن** يقول لها وتقول له ، أو يقول كل واحد لصاحبه : إن يقدر الله أمرا يكن وإني لأرجو أن أتزوجك وإني فيك لمحب ، أو ما أشبه ذلك وإلى هذا أشار المصنف بقوله كفيك راغب ؛ قال في التوضيح : وهكذا قوله إن النساء من شأني وإنك علي لكريمة وإذا حللت فآذنيني ، وإن يقدر الله خيرا يكن انتهى .

ص (والإهداء) ش : قال في طلاق السنة من المدونة : وجائز أن يهدي لها قال أبو الحسن الصغير : والهدية هنا بخلاف إجراء النفقة عليها ؛ لأن النفقة عليها كالمواعدة انتهى .

قال اللخمي والمفهوم من الهدية التعريض وقال الشيخ أبو الحسن إثر كلامه المتقدم : فإن أنفق ، أو أهدى ، ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء .

(تنبيه) عزا ابن عرفة هذه المسألة لابن حبيب واللخمي مع أنها في المدونة كما تقدم وعزاها الشارح لابن حبيب ونحوه في التوضيح قال فيه قال." (٢)

"(فرع) : قال ابن عرفة المتيطي إذا ثبتت مقالتهما ، وزوجيتهما سجنه الإمام الباجي اختلف في سجنه فسألت أبا عمران بن عبد الملك فقال : يسجن لقول مالك فيها أنه قاذف انتهى ، ونقله في التوضيح (تنبيه) قال ابن الحاجب : **وصفته أن** يقول أربع مرات أشهد بالله ، وقال محمد بن يزيد : الذي لا إله إلا هو قال في التوضيح : قال ابن عبد السلام : وظاهر كلام المؤلف أنه اختلف ابتداء هل يزيد الذي لا إله إلا هو ، وظاهر ما حكاه غيره أنه يقوله ، وإنما الخلاف إذا تركه خليل ، وفيه نظر فقد ذكر المتيطي

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٣٤/٧

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٢٢/١٠

وابن شاس القولين كما ذكره المصنف انتهى قلت ، والظاهر ما قاله ابن عبد السلام ، وسيأتي للمصنف في باب الشهادات أن اليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ، فيحمل كلام المتيطي وابن شاس على ما قاله ابن عبد السلام انتهى .

(فرع) : قال ابن عرفة اللخمي : في لزوم إني لمن الصادقين قولان للموازية ، ولها ، والصواب الأول لوروده في القرآن انتهى فينبغي أن لا يترك .." (١)

"الموطإ إنه عليه السلام أوتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط حديد فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به أي بالشخص المحدود فحد .

قال الباجي في شرحه قال عيسى بن دينار : التمرة الطرف يريد أن طرفه محدود لم تنكسر حدته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولا يريد أنه قد انكسرت حدته ولم يخلق ولم يبلغ مبلغا لا يألم من ضرب به فاقتضى ذلك أنه يحد بسوط بين سوطين والضرب في الحدود كلها سواء انتهى .

وقال الجزولي وإنما يضرب بالسوط **وصفته أن** يكون من جلد واحد ولا يكون له رأسان وأن يكون رأسه لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام ويعقد عليه عقدة التسعين ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى انتهى .

ص (بظهره وكتفيه) ش : قال في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب المحاربين والمرتدين وسئل مالك عن عذاب اللصوص بالرهن وبهذه الخنافس التي تحمل على بطونهم فقال لا يحل هذا إنما هو السوط أو السجن إن لم يجد في ظهره مضربا فالسجن قيل له أرأيت إن لم يجد في ظهره مضربا أترى أن يسطح فيضرب في أليتيه ؟ قال : لا والله لا أرى ذلك إنما عليك ما عليك إنما هو الضرب بالسوط والسجن .

قال فقيل أرأيت إن مات أيضا بالسوط قال إنما عليك ما عليك .

قال ابن رشد هذا بين على ما قاله لأنه لا يصح أن يعاقب أحد فيما تلزمه فيه العقوبة إلا بالجلد أو السجن الذي جاء به القرآن وأما تعذيب أحد بما سوى ذلك من العذاب." (٢)

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٩٩/١١

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٢٤/١٨

"ويبدأ الزوج بالالتعان لدفع أربع من الأيمان إثباتا أو نفيا على ما وجبا مخمسا بلعنة إن كذبا وتحلف الزوجة بعد أربعا لتدرأ الحد بنفي ما ادعى تخميسها بغضب إن صدقا ثم إذا تم اللعان افترقا ويسقط الحد وينتفي الولد ويحرم العود إلى طول الأبد والفسخ من بعد اللعان ماضي دون طلاق وبحكم القاضي تعرض في هذه الأبيات لصفة اللعان فأخبر أن الزوج هو الذي يبدأ باللعان (قاله ابن الحاجب) **وصفته أن** يقول أربع مرات : أشهد بالله .

ثم قال : فلو بدأت المرأة باللعان ؟ فقال ابن القاسم لا يعاد .

وقال أشهب يعاد (التوضيح) لا خلاف أن الرجل يبدأ باللعان وهو الذي دلت عليه الآية ووقع في حديث عويمر ، ثم قال : وجعل في البيان منشأ الخلاف هل تقديم الرجل واجب أم لا ؟ .

ا هـ وقوله : " لدفع حد " أشار به إلى بعض ما يترتب على اللعان وهو سقوط حد القذف عن الرجل إن كانت الزوجة حرة مسلمة ، ودفع الأدب عنه إن كانت أمة أو كتابية (قال في التوضيح) اعلم أنه يترتب على اللعان ستة أحكام ثلاثة على لعانها فالثلاثة الأول سقوط الحد عنه ووجوب حد الزنا عليها وقطع النسب ، والثلاثة الأخر سقوط الحد عنها والفراق وتأبيد الحرمة ، وقيل في الأخيرين إنهما مرتبان على لعانه .

وقوله : " أربع من الأيمان إثباتا أو نفيا على ما وجبا " – البيت – هو بيان لكيفية لعان الزوج ، فقوله أربع من الأيمان كأنه بدل من الالتعان (ابن الحاجب) **وصفته أن** يقول أربع مرات : " أشهد بالله " وقال محمد." (١)

(١) شرح ميارة، ٥٣/٢